مَوْسُوعَةُ الإِمَامِ العَلَّامَةِ
أَحْمَد بن نَصْرٍ الدَّاوُدِيِّ المِسِيلِيِّ التِّلِمْسَانِيِّ المَالِكِيِّ
فِي اللُّغَةِ وَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ

(أَوَّلُ كِتَابٍ يَعْرِضُ حَيَاةَ هَذَا الإِمَامِ الكَبِيرِ وَآثَارَهُ بِشَكْلٍ مُفَصَّلٍ)

تَأْلِيف
الأُسْتَاذ الدُّكْتُور عَبْد العَزِيز الصَّغِير دخَان
أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ
جَامِعَةُ الشَّارِقَةِ

الجُزْءُ الثَّانِي

دَارُ المَعْرِفَةِ الدَّوْلِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

بسم الله الرحمن الرحيم

موسوعة الإمام العلامة

أحمد بن نصر الداودي المسيلي التلمساني المالكي

في اللغة والحديث والتفسير والفقه

2

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعة خاصة

2013م

الإيداع القانوني: 2669-2013

ردمك: ISBN: 978-9931-347-11-8

9 789931 347118

دار المعرفة الدولية
للنشر والتوزيع

حي راديوز عمارة 1، رقم 06، الحراش/الجزائر

هاتف/فاكس: 0555-025-271

البريد الإلكتروني: maarifaintern@hotmail.fr

كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ

باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 3].

691. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: 3]، أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِى ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِى مَالِهِ.

قَوْله: (عَذْق): فَسَّرَ الدَّاوُدِيّ العَذْق فِي حَدِيث عَائِشَة هَذَا بِالحَائِطِ[1].

باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]: ذَوِي الأَمْر

692. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِى عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ.

قَوْله: (نَزَلَتْ فِي عَبْد الله بن حُذَافَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا وَهْم عَلَى ابْن عَبَّاس، فَإِنَّ عَبْد الله بن حُذَافَة خَرَجَ عَلَى جَيْش فَغَضِبَ، فَأَوْقَدُوا نَارًا، وَقَالَ

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 910/2) ـ (المصابيح: 194/8) ـ (الفَتْح: 239/8). قال الزركشي: (والذي ذكره أهلُ اللغة أنّه بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكُباسة). وتبعه الدماميني في المصابيح.

اِقْتَحِمُوهَا فَامْتَنَعَ بَعْض، وَهَمّ بَعْض أَنْ يَفْعَل. قَالَ: فَإِنْ كَانَت الآيَة نَزَلَتْ قَبْل فَكَيْفَ يُخَصّ عَبْد الله بن حُذَافَة بِالطَّاعَةِ دُون غَيْره، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ بَعْد فَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا الطَّاعَة فِي المَعْرُوف، وَمَا قِيلَ لَهُمْ: لِمَ لَمْ تُطِيعُوا؟)(1).

باب: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء: 69]

693. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَلاَ: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: 98]، قَالَ: (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ).

قَوْله: (كُنْت أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ الله): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ دَلِيل لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الوَلَد يَتْبَع المُسْلِم مِنْ أَبَوَيْهِ)(2).

باب: سورة الأنعام

694. الْبَأْسَاءُ مِنَ الْبَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ.

قوله: (البَأْسَاءُ): قال الدَّاوُدِيّ: (البأس: القتال)(3).

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 914/2) . (المصابيح: 202/8) . (الفَتْح: 254/8) . (العُمْدَة: 177/18). قال ابن حجر: (وَبِالحَمْلِ الَّذِي قَدَّمْته يَظْهَر المُرَاد، وَيَنْتَفِي الإِشْكَال الَّذِي أَبْدَاهُ؛ لأَنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي اِمْتِثَال مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَسَبَبُه أَنَّ الَّذِينَ هَمُّوا أَنْ يُطِيعُوهُ وَقَفُوا عِنْد امْتِثَال الأَمْر بِالطَّاعَةِ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا عَارَضَهُ عِنْدهم الفِرَارُ مِن النَّار، فَنَاسَبَ أَنْ يَنْزِل فِي ذَلِكَ مَا يُرْشِدهُم الى مَا يَفْعَلُونَهُ عِنْد التَّنَازُع، وَهُوَ الرَّدّ إِلَى الله وَإِلَى رَسُوله، أَيْ: إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي جَوَاز الشَّيْء وَعَدَم جَوَازه فَارْجِعُوا إِلَى الكِتَاب وَالسُّنَّة).

قلت: والنصّ المنقول عند الزركشي والدماميني يختلف قليلاً عن نقل ابن حجر، ولكن المعنى واحد.

(2) (الفَتْح: 256/8).

(3) (العُمْدَة: 223/18). قال البخاري: (البَأْسَاءُ مِنَ البَأْسِ، وَيَكُونُ مِنَ البُؤْسِ).

باب: قَوْله: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: 1]

695. عن الْبَرَاءَ ﷺ قال: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء: 176]، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ.

قال الدَّاوُدِيّ: (لم يختلفوا في أن أول براءة نزلت سنة تسع لما حج أبو بكر الصديق بالناس وأنزلت: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: 3]، عام حجة الوداع، فكيف تكون براءة آخر سورة أنزلت ولعل البراء أراد بعض سورة براءة)[1].

باب: قوله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:84]

696. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ

---

(1) (العُمْدَة: 259/18). قال العيني: (قلت: المراد الآخرية المخصوصة؛ لأن الأولية والآخرية من الأمور النسبية، والمرادُ بالسورة بعضُها أو معظمُها، ولا شك أنَّ غالبَها نزل في غزوة تبوك، وهي آخر غزوات النبي ﷺ).

ثمّ قال: (وقال بعضهم ـ يعني ابن حجر ـ: ويُجمع بين حديثي البراء وابن عباس بأنهما لم ينقلاه، وإنما ذكراه عن اجتهاد. قلت: لا محل للاجتهاد في مثل ذلك على ما لا يخفى على المتأمل).

قلت: غفر الله للعيني، فابن حجر لم يقل: (عن اجتهاد)، وإنّما قال: (عن استقراء)، وشتان بين اللفظين في المعنى.

فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّى عَلَيْهِ وَهْوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ!. قَالَ: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِى اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِى، فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]، **فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ**). قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:84].

استُشكل فهمُ التخيير من الآية، حتى إن جماعة من الأكابر طعنوا في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه، منهم القاضي أبو بكر بن العربي، وأبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي. وقال الدَّاوُدِيّ: (هذا الحديث غير محفوظ)[1].

باب: قَوْله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾ ، الآيَةَ [النور: 6]

697 ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِى عَجْلاَنَ فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلْ لِى رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لاَ أَنْتَهِى حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

(1) (العُمْدَة: 274/18). قال العيني: (وأجيب بأنهم ظنوا أن قوله: ﴿ذلك بأنهم كفروا﴾، الآية نزل مع قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾، ولم يكن نزوله إلا متراخيًا عن صدر الآية، فحينئذ يرتفع الإشكال، وقد قال الزمخشري ما فيه رفع للإشكال المذكور).

ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**)، الحديث.

698. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**). فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: 6 - 9]، إلى آخر الحديث.

اختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية، وجمع الدَّاوُدِيّ بينهما باحتمال كونهما في وقت، فنزل القرآن فيهما، أو يكون أحدهما وهماً[1].

باب: ﴿ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾ [النور: 12 ـ 13].

699. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ

---

(1) (العُمْدَة: 75/19). قال النووي: (لعلهما سألاً في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك).
قال العيني: (قلت: هذا مثلُ جواب الدَّاوُدِيّ بالوجه الأول، وهو الأوجه).

ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِى، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ... وذكر الحديث. وفيه: قَالَتْ فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهْوَ فِى يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِى يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَتْ فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سُرِّىَ عَنْهُ وَهْوَ يَضْحَكُ... إلى آخر الحديث.

قوله: (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ): بضم الجيم وتخفيف الميم، قال الدَّاوُدِيّ: (خرز أبيض)[1].

وقال في موضع آخر: (هو شيء كاللّؤلؤ يُصنع من الفضة)[2].

باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1 ـ 4]

700. عن عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّى أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (**لاَ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**). فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: 1 . 4] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: 3]؛ لِقَوْلِهِ: (**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً**).

جَزَم الدَّاوُدِيّ بِأَنَّ تَسْمِيَة الَّتِي شَربَت العَسَل حَفْصَة غَلَط، وَإِنَّمَا هِيَ

(1) (العُمْدَة: 85/19).

(2) (المصابيح: 90/6). قلت: وهذا يخالف ما ورد عنه في الموضع السابق.

صَفِيَّة بِنْت حُيَيٍّ أَوْ زَيْنَب بِنْت جَحْش[1].

701. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ**)، الحديث.

قوله: (**كَانَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (كان النبي ﷺ جعل ما بعد العصر مُلغى)[2].

باب: قَوْله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إِلَى قَوْله: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ [النساء: 163]

702. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**).

قوله: (**مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بن مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد: لا يقول أحد ذلك، ولو أراد النبيُّ نفسَه لكان نهيُه قبل أن يعلم أنه

---

(1) (الفَتْح: 376/9). قال ابن حجر: (وَالرَّاجِح أَيْضًا أَنَّ صَاحِبَة العَسَل زَيْنَب لا سَوْدَة؛ لأَنَّ طَرِيق عُبَيْد بن عُمَيْر أَثْبَت مِنْ طَرِيق ابن أَبِي مُلَيْكَة بِكَثِيرٍ، وَلا جَائِز أَنْ تَتَّحِد بِطَرِيقِ هِشَام بن عُرْوَة؛ لأَنَّ فِيهَا أَنَّ سَوْدَة كَانَتْ مِمَّنْ وَافَقَ عَائِشَة عَلَى قَوْلهَا: (أَجِد رِيح مَغَافِير)، وَيُرَجِّحهُ أَيْضًا مَا مَضَى فِي كِتَاب الهِبَة عَنْ عَائِشَة: (أَنَّ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: أَنَا وَسَوْدَة وَحَفْصَة وَصَفِيَّة فِي حِزْب، وَزَيْنَب بِنْت جَحْش وَأُمّ سَلَمَة وَالبَاقِيَات فِي حِزْب)، فَهَذَا يُرَجِّح أَنَّ زَيْنَب هِيَ صَاحِبَة العَسَل، وَلِهَذَا غَارَتْ عَائِشَة مِنْهَا لِكَوْنِهَا مِنْ غَيْر حِزْبهَا وَالله أَعْلَم، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ جَزْم الدَّاوُدِي بِأَنَّ تَسْمِيَة الَّتِي شَرِبَت العَسَل حَفْصَة غَلَط وَإِنَّمَا هِيَ صَفِيَّة بِنْت حُيَيٍّ أَوْ زَيْنَب بِنْت جَحْش).

(2) (الإِكْمَال: 28/5) ـ (المُفْهِم:). قال القاضي عياض: (كأنّه يشير إلى ما تقدّم؛ أنْ جعلَه وقتًا مشتركًا لجميعهن).

خير البشر، فيقول: كذب من قال ما لم يعلم)[1].

باب: قَوْله: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: 225]

703. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [المائدة: 89] فِى قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

قَوْله: (فِي قَوْل الرَّجُل: لا وَالله، وَبَلَى وَالله): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الحَدِيث الثَّانِي يُفَسِّر الأَوَّل[2].

باب: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: 93]

704. عن ثابت، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِى أُهْرِيقَتِ الْفَضِيخُ. وَزَادَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى النُّعْمَانِ قَالَ كُنْتُ سَاقِىَ الْقَوْمِ فِى مَنْزِلِ أَبِى طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ يُنَادِى أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِى: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ فَجَرَتْ فِى سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

705. وعن عَبْد الْعَزِيزِ بْن صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَس بْنُ مَالِكٍ ﷺ مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِى تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ. فَإِنِّى لَقَائِمٌ أَسْقِى أَبَا

---

(1) (العُمْدَة: 194/18).

(2) (الفَتْح: 275/8) - (العُمْدَة: 207/18). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ - يعني ابن التين - وَالحَقّ أَنَّ الأَوَّل فِي تَفْسِير لَغْو اليَمِين، وَالثَّانِي فِي تَفْسِير عَقْد اليَمِين).

طَلْحَةَ وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ فَقَالُوا وَمَا ذَاكَ قَالَ حُرِمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلاَلَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلاَ رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

فِي رِوَايَة عَبْد العَزِيز بن صُهَيْبِ: (أَنَّ رَجُلا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ الخَمْر حُرِّمَتْ فَقَالُوا: أَرِقْ يَا أَنَس)، وَفِي رِوَايَة ثَابِت عَنْ أَنَس أَنَّهُمْ سَمِعُوا المُنَادِي، فَقَالَ أَبُو طَلْحَة: أُخْرُجْ يَا أَنَس فَانْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْت. وَظَاهِرهمَا التَّعَارُض؛ لأَنَّ الأَوَّل يُشْعِر بِأَنَّ المُنَادِيَ بِذَلِكَ شَافَهَهُمْ، وَالثَّانِي يُشْعِر بِأَنَّ الَّذِي نَقَلَ لَهُمْ ذَلِكَ غَيْر أَنَس.

نَقَلَ ابنُ التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (لا اخْتِلاف بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ، لأَنَّ الآتِيَ أَخْبَرَ أَنَسًا، وَأَنَس أَخْبَرَ القَوْم)[1].

باب: قَوْله: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: 40]

706. قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ: غَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِى أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّى وَاللهِ لاَ أُحِلُّهُ أَبَدًا)، الحديث، وفيه: وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ، يَعْنِى ابْنَ الزُّبَيْرِ.

قَوْله: (وَإِنَّهُ لوّى ذَنَبه): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المَعْنَى أَنَّهُ وَقَفَ فَلَمْ يَتَقَدَّم وَلَمْ

---

(1) (الفَتْح: 280/8). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ نَصّ الرِّوَايَة الأُولَى أَنَّ الآتِي أَخْبَرَ القَوْم مُشَافَهَة بِذَلِكَ. قُلْت: فَيُمْكِن الجَمْع بِوَجْهٍ آخَر، وَهُوَ أَنَّ المُنَادِيَ غَيْرُ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ، أَوْ أَنَّ أَنَسًا لَمَّا أَخْبَرَهُمْ عَن المُنَادِي جَاءَ المُنَادِي أَيْضًا فِي أَثَره فَشَافَهَهُمْ).

يَتَأَخَّر، وَلا وَضَعَ الأشْياءَ مَوَاضِعَهَا فَأَدْنَى النَّاصِح وَأَقْصَى الكَاشِح)[1].

707ـ عن ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ قال: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (أَلاَ تَعْجَبُونَ لابْنِ الزُّبَيْرِ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا، فَقُلْتُ: لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لأَبِي بَكْرٍ وَلاَ لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ)، الحديث.

قَوْله: (**لأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: لأَذْكُرَن مِنْ مَنَاقِبه مَا لَمْ أَذْكُر مِنْ مَنَاقِبهمَا، وَإِنَّمَا صَنَعَ ابن عَبَّاس ذَلِكَ لاشْتِرَاك النَّاس فِي مَعْرِفَة مَنَاقِب أَبِي بَكْر وَعُمَر، بِخِلافِ ابن الزُّبَيْر فَمَا كَانَتْ مَنَاقِبه فِي الشُّهْرَة كَمَنَاقِبِهِمَا فَأَظْهَرَ ذَلِكَ ابن عَبَّاس وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ؛ إِنْصَافًا مِنْهُ لَهُ، فَلَمَّا لَمْ يُنْصِفهُ هُوَ رَجَعَ عَنْهُ)[2].

باب قَوْله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]

708ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيّ، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (**أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ**)، الحديث.

قَوْله: (**فَتَبَسَّمَ رَسُول الله ﷺ وَقَالَ: أَخِّرْ عَنِّي**): اسْتَشْكَلَ الدَّاوُدِيّ تَبَسُّمه

---

(1) (الفَتْح: 329/8) ـ (العُمْدَة:269/18). قال ابن حجر: (وَقَالَ ابنُ التِّين: مَعْنَى: لَوَّى ذَنبه: لَمْ يَتِمّ لَهُ مَا أَرَادَه).

(2) (الفَتْح: 329/8). قلت: من قوله: (وَإِنَّمَا صَنَعَ ابن عَبَّاس ذَلِكَ...) إلى آخر النصّ، لم يتبيّن لي إن كان من تمام كلام الدَّاوُدِيّ، أو من كلام الحافظ ابن حجر، فالله أعلم.

ﷺ فِي تِلْكَ الحَالَة مَعَ مَا ثَبَتَ أَنَّ ضَحِكَهُ ﷺ كَانَ تَبَسُّمًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ شُهُود الجَنَائِز يُسْتَعْمَل ذَلِكَ[1].

باب: قَوْلُه: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: 84]

709. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهْوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِى اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِى**، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80])، فَقَالَ: (سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ)، الحديث.

قوله: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ أَوْ أَخْبَرَنِي اللهُ فَقَالَ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا الحَدِيث غَيْر مَحْفُوظ)[2].

---

(1) (الفَتْح: 337/8). قال ابن حجر: (وَجَوَابه أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْ طَلَاقَة وَجْهه بِذَلِكَ؛ تَأْنِيسًا لِعُمَر وَتَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ، كَالمُعْتَذِرِ عَنْ تَرْك قَبُول كَلَامه وَمَشُورَته).

(2) (الفَتْح: 338/8) ـ (العُمْدَة:274/18). ذكر الحافظ ابن حجر أنّ جماعة من أكابر العلماء ـ إضافةً إلى الدَّاوُدِي طعنوا في صحّة هذا الحديث، كأَبِي بَكْر البَاقِلانِيّ، وَإِمَام الحَرَمَيْنِ، وَالغَزَالِيّ، ثمّ قال: (وَالسَّبَبُ فِي إِنْكَارهمْ صِحَّته مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ عُمَر ﷺ مِنْ حَمْل (أَوْ) عَلَى التَّسْوِيَة لِمَا يَقْتَضِيه سِيَاق القِصَّة، وَحَمْل السَّبْعِينَ عَلَى المُبَالَغَة).

قلت: والمسألة فيها نقاشٌ طويل يُراجَعُ في كتب الحديث وشروحِها.

باب: قَوْله: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف: 61]

710. عن أُبَيِّ بْن كَعْب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا، فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَاتَّبِعْهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى، وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَمَعَهُمَا الحُوتُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلاَ عِنْدَهَا، قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ ـ وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الحَيَاةُ لاَ يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلاَّ حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ، وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ الْبَحْرِ...)، إلى آخر الحديث.

قوله: (وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا الحَيَاةُ لاَ يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلاَّ حَيِيَ، فَأَصَابَ الحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ العَيْنِ، قَالَ فَتَحَرَّكَ، وَانْسَلَّ مِنَ المِكْتَلِ، فَدَخَلَ البَحْرَ): أنكر الدَّاوُدِيّ هذه الزيادة، فقال: (لا أَرَى هَذَا يَثْبُت، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَهُوَ مِنْ خَلْق الله وَقُدْرَتِهِ، وإذا أراد الله إحياء ميّت أنشره). قَالَ: (لَكِنْ فِي دُخُول الحُوت العَيْن دَلالَة عَلَى أَنَّهُ حيٌّ قَبْلَ دُخُوله في العين، فَلَوْ كَانَ كَمَا فِي هَذَا الخَبَر لَمْ يَحْتَج إلى العَيْن). قَالَ: (وَالله قَادِر عَلَى أَنْ يُحْيِيَهُ بِغَيْرِ العَيْن)(1).

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 957/2) ـ (المصابيح: 293/8) ـ (الفَتْح: 415/8) ـ (التُّحْفَة: 469/8). قال ابن التين: (وَلا يَخْفَى ضَعْف كَلامه دَعْوَى وَاسْتِدْلالاً، وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ المَاء الَّذِي دَخَلَ فِيهِ الحُوت هُوَ مَاء العَيْن، وَلَيْس كَذَلِكَ، بَل الأَخْبَار صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ العَيْن عِنْدَ الصَّخْرَة وَهِيَ =غَيْر =

711. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا.

قَوْله: (فَانْطَلَقَا بَقِيَّة يَوْمهمَا وَلَيْلَتَهُمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِن الغَد قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفرنَا هَذَا نَصَبًا)، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذِهِ الرِّوَايَة وَهْم)[1].

712. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، رَجَعَا يَقُصَّانِ

=البَحْر، وَكَأَنَّ الَّذِي أَصَابَ الحُوت مِن المَاء كَانَ شَيْئًا مِنْ رَشَاشٍ، وَلَعَلَّ هَذِه العَيْنَ إِنْ ثَبَتَ النَّقْل فِيهَا مُسْتَنَد مَنْ زَعَمَ أَنَّ الخَضِر شَرِبَ مِنْ عَيْن الحَيَاة فَخُلِّدَ، وَذَلِكَ مَذْكُور عَنْ وَهْب بن مُنَبِّه وَغَيْرِه مِمَّنْ كَانَ يَنْقُل مِن الإِسْرَائِيلِيَّات).

قال الزركشي: (وما زعمه الدَّاوُدِيّ في دخول الحوت العين وهو حيٌّ ليس كما قال، وإنّما أصاب الحوتُ من ماء تلك العين فتحرّك).

وقال الدماميني: (هذا إنكار لا معنى له، وأيّ مانع يمنع عقلاً أو شرعًا من أن يكون الله تعالى يخلق الحياة في الميت عند مسّ ماء هذه العين له، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون حياة إلاّ بمسّ هذا الماء. وقوله: وفي دخول الحوت في العين دليل على أنّه حيٌّ قبل دخوله فيها، خلاف ما يدلّ عليه الحديث؛ فإنّ فيه: فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال: فتحرّك وانسلّ من المكتل فدخل البحر).

(1) (الفَتْح: 416/8). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الفَتَى لَمْ يُخْبِر مُوسَى إلا بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ المُرَاد بَل المُرَاد أَنَّ اِبْتِدَاءَهَا مِنْ يَوْمٍ خَرَجَا لِطَلَبِهِ، وَيُوَضِّح ذَلِكَ مَا فِي رِوَايَة أَبِي إِسْحَاق عِنْدَ مُسْلِم: فَلَمَّا تَجَاوَزَا، قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾، قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُ نَصَب حَتَّى تَجَاوَزَا. وَفِي رِوَايَة سُفْيَان المَذْكُورَة: (وَلَمْ يَجِد مُوسَى النَّصَب حَتَّى جَاوَزَ المَكَان الَّذِي أَمَرَ الله بِهِ).

قال الزركشي: (وتوهيمه وجدانه عند الصخرة عجيب، وفي الحديث المتقدّم أنّهما وجداه عند الصخرة).

آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ.

قَوْله: (**حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَة فَإِذَا رَجُل**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَة وَهْم، وَأَنَّهُمَا إِنَّمَا وَجَدَاهُ فِي جَزِيرَة الْبَحْر[1].

باب: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤].

713. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: (**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟**)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: 64].

قوله ﷺ لِجِبْرِيلَ: (**مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا**): حَكَى ابن التِّين للدَّاوُدِيّ فِي هَذَا الْمَوْضِع كَلامًا فِي اِسْتِشْكَال نُزُول الْوَحْي فِي الْقَضَايَا الْحَادِثَة، مَعَ أَنَّ الْقُرْآن قَدِيم[2].

باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: 12 ـ 13].

714. عن عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(1) (الفَتْح: 417/8). قال ابن حجر: (قلت: ولا مغايرة بين الروايتين؛ فإنَّ المرادَ أنهما لما انتهيا إلى الصخرة تتبعاه إلى أن وجداه في الجزيرة).

(2) (الفَتْح: 282/8). قال ابن حجر: (وَجَوَابُه وَاضِحٌ، فَلَمْ أَتَشَاغَلْ بِهِ هُنَا، لَكِن أَلْمَمْتُ بِهِ فِي كِتَاب التَّوْحِيد).

ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِى، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ...)، الحديث. وفيه: (فَأَمَمْتُ مَنْزِلِى الَّذِى كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِى فَيَرْجِعُونَ إِلَىَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِى مَنْزِلِى غَلَبَتْنِى عَيْنِى، فَنِمْتُ...)، إلى آخر حديث قصّة الإفك.

قَوْله: (فَأَمَمت مَنْزِلي): بِالتَّخْفِيف أَيْ قَصَدْت، وَفِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ هُنَا بِتَشْدِيدِ المِيم الأُولَى، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]) [1].

قَوْله: (فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْت لَعَمْرُ الله لا تَقْتُلُهُ): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله: كَذَبْت لا تَقْتُلهُ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يَجْعَل حُكْمه إِلَيْك فَلِذَلِكَ لا تَقْدِر عَلَى قَتْله[2].

قَوْله: (فَإِنَّ العَبْد إِذَا اِعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ إِلَى الله تَابَ الله عَلَيْهِ)[3]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَمَرَهَا بِالاعْتِرَافِ وَلَمْ يَنْدُبْهَا إِلَى الكِتْمَان لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَزْوَاج النَّبِيّ ﷺ وَغَيْرهنَّ، فَيَجِب عَلَى أَزْوَاجه الاعْتِرَاف بِمَا يَقَع مِنْهُنَّ وَلا يَكْتُمْنَهُ إِيَّاهُ،

---

(1) (الفَتْح: 461/8). قال ابن حجر: (قال ابن التين: هذا على أنه بالتخفيف انتهى. وفي رواية صالح بن كيسان: فتيممت).

(2) (الفَتْح: 473/8). قال ابن حجر: (وَهُوَ حَمْل جَيِّد، وَقَدْ بَيَّنَت الرِّوَايَات الأُخْرَى السَّبَب الحَامِل لِسَعْدِ بن عُبَادَةَ عَلَى مَا قَالَ).

(3) البخاري. كتاب الشهادات/ باب: تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضاً، وكتاب المغازي/ باب: حديث الإفك، وكتاب التفسير/باب: بَاب قوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ المُؤْمِنُونَ وَالمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وقالوا هذا إفك مبين﴾، من حديث عائشة، في قصّة الإفك، وفيه: (يا عَائِشَةُ فإنه بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ الله، وَإِنْ كُنْتِ المَمْتِ بشيء فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إليه، فإن العَبْدَ إذا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ، تَابَ الله عليه).

لأَنَّهُ لا يَحِلّ لِنَبِيٍّ إِمْسَاك مَنْ يَقع مِنْهَا ذَلِكَ، بِخِلافِ نِسَاء النَّاس فَإِنَّهُنَّ نُدِبْنَ إِلَى السَّتْر)[1].

قَوْله: (فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذهُ مِن البُرَحَاء): وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْحَاق بن

---

(1) (الفَتْح: 475/8). قال القاضي عياض: (لَيْسَ فِي الحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى ذَلك، وَلا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالاعْتِرَافِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهَا أَنْ تَسْتَغْفِر الله، وَتتُوب إِلَيْهِ، أَيْ فيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبّهَا، فَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الأَمْر لَهَا بِأَنْ تَعْتَرِف عِنْدَ النَّاس بِذَلِكَ).

وقد تعقّب العراقيُّ في طرح التثريب، 283/8 كلامَ الدَّاوُدِيّ بقوله: (وأما قولُ الدَّاوُدِيِّ: إنَّ فيه دليلاً على الفرق بين أزواج النبي ﷺ وغيرهن، وأنه يجب عليهن الاعترافُ بما يكون منهن إذ لا يحلُّ للنبي إمساكُهن، وهن بهذه الصفة، فهو مردود، وقد ردَّه القاضي عياض، وأمهاتُ المؤمنين منزَّهاتٌ عن صدور الفاحشة منهن، والله أعلم).

قال الحافظ ابن حجر: (وَسِيَاق جوَاب عَائِشَة يُشْعِر بِمَا قَالَهُ الدَّاوُدِيّ، لَكِنَّ المُعْتَرف عِنْدهُ لَيْس إِطْلاقه فَلْيُتَأَمَّلْ. وَيُؤَيِّد مَا قَالَ عِيَاض أَنّ فِي رِوَايَة حَاطِب " قَالَتْ فَقَالَ أَبِي: إِنْ كُنْت صَنَعْت شَيْئًا فَاسْتَغْفِرِي الله، وَإِلا فَأَخْبِرِي رَسُول الله ﷺ بِعُذْرك)). فتح الباري، 476/8.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: (لكنهم سلّموا له - يعني للداودي - قوله: إنه لا يحل لنبيٍّ إمساكُ من يقع منها ذلك، وذلك غيرةٌ من الله تعالى على نبيه ﷺ، ولكنَّه سبحانه صان السيدةَ عائشةَ رضي الله عنها وسائرَ أمهات المؤمنين من ذلك، كما عُرف ذلك من تاريخ حياتهن، ونزولِ التبرئة بخصوص السيدة عائشة رضي الله عنها، وإن كان وقوعُ ذلك ممكنًا من الناحية النظرية لعدم وجود نص باستحالة ذلك منهن، ولهذا كان موقفُ النبي ﷺ في القصة موقفَ المتريّث المترقّب نزولَ الوحي القاطع للشك في ذلك الذي ينبئ عنه قولُه ﷺ في حديث الترجمة: (إنما أنتِ من بنات آدم، فإن كنتِ بريئةً فسيبرئك الله، وإن كنتِ ألممتِ بذنب فاستغفري الله..)، ولذلك قال الحافظ في صدد بيان ما في الحديث من الفوائد: (وفيه أنَّ النبي ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به)، يعني أن النبي ﷺ لم يقطع ببراءة عائشة رضي الله عنها إلا بعد نزول الوحي، ففيه إشعارٌ قويٌّ بأنَّ الأمر في حد نفسه ممكنُ الوقوع، وهو ما يدندن حوله كلُّ حوادث القصة وكلامِ الشراح عليها). السلسلة الصحيحة، 6/6.

رَاشِد: (وَهُوَ العَرَق)، وَبِهِ جَزَمَ الدَّاوُدِيّ[1].

قوله: (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْل الجُمَان مِن العَرَق فِي اليَوْم الشَّاتِي مِنْ ثِقَل القَوْل الَّذِي يَنْزِل عَلَيْه): قال الدَّاوُدِيّ: (خَرَز أَبْيَض)[2].

باب: قَوْله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: 19].

715. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِى الَّذِى ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِىَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **(أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَىَّ فِى أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِى، وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِى مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلاَ يَدْخُلُ بَيْتِى قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلاَ غِبْتُ فِى سَفَرٍ إِلاَّ غَابَ مَعِى)**. الحديث. وفيه: فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِى السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّى مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّى، فَقَالَتْ: (يَا بُنَيَّةُ! خَفِّضِى عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ...)، إلى آخر الحديث.

قال الدَّاوُدِيّ: في قولها: **(وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّى)** معانٍ،

---

(1) (الفَتْح: 476/8) . (العُمْدَة:85/19). قال ابن حجر: (وَهُوَ تَفْسِير بِاللازِم غَالِبًا؛ لأنَّ البُرَحَاء شِدَّة الكَرْب، وَيَكُون عِنْدَهُ العَرَق غَالِبًا).

قلت: وقد ذكر ابنُ حجر هذا المأخذ على الدَّاوُدِيّ في موضع آخر، حيث ذكر أنّه يفسّر الألفاظَ بلوازمها.

(2) (الفَتْح: 476/8) . (العُمْدَة:85/19). قال ابن حجر: (وَالأَوَّل أَوْلَى، فَشُبِّهَتْ قَطَرَات عَرَقه ﷺ بِالجُمَانِ؛ لِمُشَابَهَتِهَا فِي الصِّفَات وَالحُسْن).

قلت: يقصد ما ذكره قبل قول الدَّاوُدِيّ، وهو أنّ المراد به اللؤلؤ.

منها أنّ أمّ رومان لسنّها قد مارست من الرزايا ما هوّن عليها ذلك)[1].

باب: قَوْله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: 34]

716. أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ**)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [القمان: 34].

قَوْله: (**قَالَ النَّبِي ﷺ: (مَفَاتِيح الغَيْب خَمْس)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الطَّبَرِيّ دَعْوَاهُ أَنَّهُ بَقِيَ مِن الدُّنْيَا مِنْ هِجْرَة المُصْطَفَى نِصْف يَوْم وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ عَام قَالَ: (وَتَقُوم السَّاعَة وَيَعُود الأَمْر إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُون شَيْء غَيْر البَارِي تَعَالَى فَلا يَبْقَى غَيْر وَجْهه)، فَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَقْت السَّاعَة لا يَعْلَمهَا إِلا الله، فَالَّذِي قَالَهُ مُخَالِف لِصَرِيح القُرْآن وَالحَدِيث، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ مِنْ جِهَة أُخْرَى وَذَلِك أَنَّهُ تَوَهَّمَ مِنْ كَلامه أَنَّهُ يُنْكِرُ البَعْث فَأَقْدَم عَلَى تَكْفِيره وَزَعَمَ أَنَّ كَلامه لا يَحْتَمِل تَأْوِيلا[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 969/2).

(2) (الفَتْح: 514/8) . (عَوْنُ المَعْبُود: 342/11). قال ابن حجر: (وَلَيْس كَمَا قَالَ، بَلْ مُرَاد الطَّبَرِيّ أَنَّهُ يَصِير الأَمْرُ، أَيْ بَعْدَ فَنَاء المَخْلُوقَات كُلّهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً، ثُمَّ يَقَع البَعْث وَالحِسَاب، هَذَا الَّذِي يَجِب حَمْل كَلَامه عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْكَارُه عَلَيْهِ اسْتِخْرَاجَ وَقْت السَّاعَة فَهُوَ مَعْذُور فِيهِ، وَيَكْفِي فِي الرَّدّ عَلَيْهِ أَنَّ الأَمْر وَقَعَ بِخِلافِ مَا قَالَ، فَقَدْ مَضَتْ خَمْسُمِائَةٍ، ثُمَّ ثَلاثُمِائَةٍ وَزِيَادَة، لَكِنَّ الطَّبَرِيَّ تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَة رَفَعَهُ: (لَنْ يَعْجِز هَذِهِ الأُمَّة أَنْ يُؤَخِّرَهَا الله نِصْفَ يَوْم)، الحَدِيث، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُه، لَكِنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي أَنَّهَا لا تُؤَخَّر أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم).

باب: قَوْلُهُ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الزمر: 68].

717. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ**).

قَوْله: (**أَمْ بَعْدَ النَّفْخَة**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة وَهْم، وَاسْتَنَدَ إِلَى أَنَّ مُوسَى مَيِّت مَقْبُور فَيُبْعَث بَعْدَ النَّفْخَة فَكَيْف يَكُون مُسْتَثْنًى؟[1].

باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: 1].

718. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فُلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: (ثَكِلَتْ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ)، الحديث.

قَوْله: (**نَزَرْت**): بِزَايٍ ثُمَّ رَاءٍ بِالتَّخْفِيف وَالتَّثْقِيل وَالتَّخْفِيف أَشْهَر، أَي الحَحْت عَلَيْهِ قَالَهُ ابن فَارِس وَالخَطَّابِيّ، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى المُثْقَل: أَقْلَلْت كَلامه إِذَا سَالته مَا لا يَحِب أَنْ يُجِيب عَنْهُ)[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 983/2) ـ (المصابيح: 370/8) ـ (الفَتْح: 552/8). قال ابن حجر: (وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان وَجْه الرَّدّ عَلَيْهِ فِي هَذَا بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَته، ولله الحَمْد).
قلت: قال الزركشي: (تقدّم في كتاب الأنبياء إيضاحُه).

(2) (التَّنْقِيحُ: 991/2) ـ (الفَتْح: 583/8) ـ (العُمْدَة:176/19). قال ابن حجر: (وَأَبْعَدَ مَنْ فَسَرَ نَزَرْت بِرَاجَعْت).

باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]

719. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: (**أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا**). فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ.

قَوْله: (فَلَمَّا كَثُرَ لحمه): أَنْكَرَهُ الدَّاوُدِيّ، وَقَالَ: (المَحْفُوظ (فَلَمَّا بَدَّنَ) أَيْ كَبُرَ، فَكَأَنَّ الرَّاوِي تَأَوَّلَهُ عَلَى كَثْرَة اللَّحْم)[1].

---

(1) (المصابيح: 400/8) . (الفتح: 584/8) . (العُمْدَة: 177/19) . (الفجْرُ السَّاطِعُ: 80/6). قال ابن حجر: (وتعقَّبَهُ أَيْضًا ابنُ الجوْزِيّ فقَالَ: لَمْ يَصِفهُ أَحَد بِالسِّمَنِ أَصْلاً، وَلَقَدْ مَاتَ ﷺ وما شَبِع منْ خُبْز الشَّعِير فِي يوْم مرَّتيْنِ، وأَحْسَب بَعْض الرُّوَاة لَمَّا رَأَى (بَدَّن) ظَنَّهُ: كَثُرَ لحْمه، ولَيْس كذَلِكَ، وَإِنَّما هُوَ بَدَّنَ تَبْدِينا أيْ أسنَّ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْد. قُلْت: وَهُوَ خلاف الظَّاهر، وفي اسْتِدْلاله بِأَنَّهُ لَمْ يَشْبع مِنْ خُبْز الشَّعِير نَظَر، فَإِنَّهُ يَكُون مِنْ جُمْلَة المُعْجزَات، كَمَا فِي كَثْرَة الجمَاع وَطَوَافه فِي اللَّيْلَة الوَاحِدَة عَلَى تِسْع وَإِحْدَى عَشْرَة، مَعَ عَدَم الشِّبَع وَضِيق العَيْش، وَأَيّ فَرْق بَيْن تَكْثِير المَنِيّ مَعَ الجُوع، وَبَيْن وُجُود كَثْرَة اللَّحْم فِي البَدن مَعَ قِلَّة الأَكْل؟ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق عَبْد الله بن عُرْوَة عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: (لَمَّا بَدَّنَ رَسُول الله ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَر صَلاته جَالِسًا)، لَكِنْ يُمْكِن تَأْوِيل قَوْله: (ثَقُلَ)، أَيْ: ثَقُلَ عَلَيْهِ حَمْل لَحْمه، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لِدُخُولِهِ فِي السِّنّ).

وقد نقل الزركشي قولَ الدَّاوُدِيّ كاملاً، ثمّ قاله عقبه: (وفيما قاله نظر)، وكذلك فعل الدماميني.

أمّا القرطبي فقد نقل في المفهم قول أبي عبيد، ثمّ قال: (صدق أبو عبيد لأنه ﷺ لم يكن في أصل خلقته بادنًا كثير اللحم، لكن عندما أسنَّ وضعف عن كثير مما كان يتحمله في حال النشاط من الأعمال الشاقة، استرخى لحمُه، وزاد على ما كان في أصل خلقته زيادةً يسيرةً، بحيث يصدق عليه ذلك الاسم، والله أعلم).

باب قَوْله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]

720. قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِى الصُّلْحَ الَّذِى كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الجَنَّةِ وَقَتْلاَهُمْ فِى النَّارِ قَالَ: (**بَلَى**). قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِى الدَّنِيَّةَ فِى دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا. فَقَالَ: (**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّى رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِى اللهُ أَبَدًا**). فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

قوله: (**فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس بمحفوظ، إنما كلم أبا بكر أولا، ثم كلم النبي)[1].

باب: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]

721. عَنْ مُحَمَّدِ بن سيرين، قَالَ: (كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ، فَذَكَرَ آخِرَ الأَجَلَيْنِ)، الحديث، وفيه: فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلاَ تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

قَوْله: (**سُورَة النِّسَاء الْقُصْرَى بَعْد الطُّولَى**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (لا أَرَى قَوْله (الْقُصْرَى) مَحْفُوظًا، وَلا يُقَال فِي سُوَر القُرْآن:

---

(1) (العُمْدَة: 181/19).

قُصْرَى وَلا صُغْرَى)[1].

سُورَةُ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: 1].

722. عَنِ الحَسَنِ قَالَ: (اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الإِمَامِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا).

قَوْله: (وَاجْعَلْ بَيْن السُّورَتَيْنِ خطًّا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنْ أَرَادَ خَطًّا فَقَطْ بِغَيْرِ بَسْمَلَة فَلَيْسَ بِصَوَابِ لاتِّفَاقِ الصَّحَابَة عَلَى كِتَابَة البَسْمَلَة بَيْن كُلّ سُورَتَيْنِ إِلا بَرَاءَة وَإِنْ أَرَادَ بِالإِمَامِ إِمَام كُلّ سُورَة فَيَجْعَل الخَطّ مَعَ البَسْمَلَة فَحَسَن فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَثْنِي بَرَاءَة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 656/8) . (العُمْدَة: 247/19). قال ابن حجر: (وَهُوَ رَدّ لِلأَخْبَارِ الثَّابِتَة بِلا مُسْتَنَد، وَالقِصَر وَالطُّول أَمْر نِسْبِيّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَة الصَّلاة قَوْل زَيْد بن ثَابِت: (طُولَى الطُّولَيَيْنِ)، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ سُورَة الأَعْرَاف).

قلت: نقل العيني كلام ابن حجر هذا بنصّه، حيث قال: (هو رد للأخبار الثابتة بلا مستند والقصر والطول أمر نسبي ورد في صفة الصلاة طولى الطولتين وأريد بذلك سورة الأعراف). إلاّ أنّه يحتمل أن يكون الكلام لابن التين، وحينئذ فيكون الأمر واضحًا، والله أعلم، والذي يقوّي هذا الاحتمالَ أنّ العيني إذا نقل عن ابن حجر فإنّه يقول: وقال بعضهم، والله أعلم.

(2) (التَّنْقِيحُ: 1023/2) . (الفَتْح: 714/8) . (العُمْدَة:302/19). قالَ الكَرْمَانِيُّ: (مَعْنَاهُ: اجْعَل البَسْمَلَة فِي أَوَّله فَقَطْ، وَاجْعَلْ بَيْن كُلّ سُورَتَيْنِ عَلامَة لِلْفَاصِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَب حَمْزَة مِن القُرَّاء السَّبْعَة).

قال ابن حجر: (المَنْقُول ذَلِكَ عَنْ حَمْزَة فِي القِرَاءَة لا فِي الكِتَابَة، قَالَ: وَكَأَنَّ البُخَارِيّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السُّورَة لَمَّا كَانَ أَوَّلهَا مُبْتَدَأ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّن أَنَّهُ لا تَجِب البَسْمَلَة فِي أَوَّل كُلّ سُورَة، بَلْ مَنْ قَرَأَ البَسْمَلَة فِي أَوَّل القُرْآن كَفَاهُ فِي امْتِثَال هَذَا الأَمْر، نَعَمْ اسْتَنْبَطَ السُّهَيْلِيّ مِنْ هَذَا الأَمْر ثُبُوتَ البَسْمَلَة فِي أَوَّل الفَاتِحَة؛ لأَنَّ هَذَا الأَمْر هُوَ أَوَّلُ شَيْء نَزَلَ مِن القُرْآن، فَأَوْلَى مَوَاضِع امْتِثَاله أَوَّلُ القُرْآن).

سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]

723. قال البخاري: (يُقَالُ: لاَ يُنَوَّنُ أَحَدٌ، أَىْ وَاحِدٌ).

قَوْله: (يُقَال لا يُنَوَّن أَحَدٌ أَيْ وَاحِد): كَذَا اخْتَصَرَهُ، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَة: الله أَحَدٌ لا يُنَوَّن، كُفُوًا أَحَد أَيْ وَاحِد. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا حُذِفَ التَّنْوِين لالتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ وَهِيَ لُغَة)[1].

---

(1) (الفَتْح: 739/8). قال ابن حجر: (كذا قال).

كِتَابُ فضائل القُرْآنِ

باب: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

724. عن عُمَرَ بْن الخَطَّابِ قال: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِى الصَّلاَةِ...)، الحديث، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**هَكَذَا أُنْزِلَتْ**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**).

قوله: (**إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**)[1]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَهَذِهِ القِرَاءَات السَّبْع الَّتِي يَقْرَأ النَّاس اليَوْم بِهَا لَيْس كُلّ حَرْف مِنْهَا هُوَ أَحَد تِلْكَ السَّبْعَة، بَلْ تَكُون مُفَرَّقَة فِيهَا)[2].

بَاب: القُرَّاء مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

725. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو

---

(1) البخاري، كتاب فضائل القرآن/ باب: أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب: بَيَان أَنَّ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَان مَعْنَاهُ، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(2) (الإِكْمَال: 190/3) . (النووي، 100/6) . (ابنُ بَطَّال: 231/10). قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: (هذه القراءات السبع إنما شُرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عثمان).

الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ.

قوله: (**مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ القُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بن جَبَلٍ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لا أَرَى ذِكْر أَبِي الدَّرْدَاء مَحْفُوظًا)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي فضل فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

726. عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: (**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ:** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، ثُمَّ قَالَ لِي: (**لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**). ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ أَلَمْ تَقُلْ: (**لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ**). قَالَ: (﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ**).

قوله: (**السبع المثاني**): ذكر الدَّاوُدِيّ عن غيره أنها من البقرة إلى براءة، قال: (وقيل هي السبع التي تلي هذه السبع، وقيل: السبع: الفاتحة والمثاني القرآن)[2].

---

(1) (الفَتْح: 52/9) - (العُمْدَة:28/20). الفَجْرُ السَّاطِعُ: 16/7. قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: (هَذَانِ الحَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَلا يَجُوزَانِ فِي الصَّحِيح مَعَ تَبَايُنهمَا، بَلِ الصَّحِيح أَحَدهمَا، وَجَزَمَ البَيْهَقِيُّ بِأَنَّ ذِكْر أَبِي الدَّرْدَاء وَهْم وَالصَّوَاب أُبَيّ بن كَعْب).
قال ابن حجر: (قُلْت: وَقَدْ أَشَارَ البُخَارِيّ إِلَى عَدَم التَّرْجِيح بِاسْتِوَاءِ الطَّرَفَيْنِ، فَطَرِيق قَتَادَةَ عَلَى شَرْطه، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا ثُمَامَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَطَرِيق ثَابِت أَيْضًا عَلَى شَرْطه، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا أَيْضًا ثُمَامَة فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى، لَكِنْ مَخْرَج الرِّوَايَة عَنْ ثَابِت وَثُمَامَة بِمُوَافَقَتِهِ، وَقَدْ وَقَعَ عَنْ عَبْد الله بن المُثَنَّى وَفِيهِ مَقَال، وَإِنْ كَانَ عِنْد البُخَارِيّ مَقْبُولاً، لَكِنْ لا تُعَادِل رِوَايَته رِوَايَة قَتَادَةَ).

(2) (العُمْدَة: 18/18).

727. عن أَبي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ... الحديث، وفيه: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي المَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: (**كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ؟**)، الحديث.

قوله: (**نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي**): قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَمِنَ عَلَى أُبَيّ أَنْ يُجِيبَهُ فِي الصَّلاةِ لِعِلْمِهِ)[1].

قوله: (**فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي المَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ إِبْطَاءَهُ خَوْفًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِن النِّسْيَانِ فَيَخْرُجُ مِن المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ)[2].

728. عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: (**أَلَمْ يَقُلِ اللهُ**: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، ثُمَّ قَالَ: (**أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ**)، الحديث.

قوله: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ الله**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:

---

(1) (المُنْتَقَى: 154/1) . (المسالك: 371/2). قال الباجي: (وَفِي قَوْلِهِ هَذَا نَظَرٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ احْتَجَّ عَلَى أُبَيّ بَعْدَ إِخْبَارِهِ لَهُ بِأَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الأَمْرَ يَقْتَضِي إِجَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَالَ الصَّلاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابُ أُبَيّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ أَجَابَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ، وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِجَابَتِهِ، وَلأَنَّ إِجَابَتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ مِن الأَذْكَارِ الَّتِي لا تُنَافِي الصَّلاةَ، بَلْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِيهَا).

(2) (المُنتقَى: 155/1). قَالَ الباجي: (وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ شِدَّةُ الحِرْصِ، وَإِنْ بَعُدَ خَوْفُ النِّسْيَانِ بِقُرْبِ المُدَّةِ، عَلَى أَنَّ النِّسْيَانَ يُزِيلُهُ بِقَوْلِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا، وَهَذِهِ مُبَالَغَةٌ فِي الحِرْصِ، وَاسْتِنْجَازٌ لِلْوَعْدِ).

24]): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ فِي حَدِيث البَاب تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَهُوَ قَوْله: (أَلَمْ يَقُل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ قَبْل قَوْل أَبِي سَعِيد: (كُنْت فِي الصَّلاة)[1].

باب فضل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1].

729. عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**).

ذهب الدَّاوُدِيّ وغيره إلى أن القرآن لا يفضل بعضُه على بعض؛ إذ كله كلام الله وصفته، وهو غير مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا فى المخلوقات؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الفاضل وصفات الله تعالى لا نقص فيها؛ ولذلك لم يجز فيها التفاضل وقد قال إسحاق بن منصور: سألت إسحاق بن راهويه عن هذا الحديث فقال لى: معناه: أن الله جعل لكلامه فضلاً على سائر الكلام، ثم فضل بعض كلامه على بعض بأن جعل لبعضه ثوابًا أضعاف ما جعل لبعض تحريضًا منه ﷺ على تعليمه وكثرة قراءته، وليس

---

(1) (الفَتْح: 157/8). قال ابن التين: (فَكَأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ مَنْ هُوَ فِي الصَّلاة خَارِج عَنْ هَذَا الخِطَاب، وَالَّذِي تَأَوَّلَ القَاضِيَانِ عَبْد الوَهَّاب وَأَبُو الوَلِيد أَنَّ إِجَابَة النَّبِيّ ﷺ فِي الصَّلاة فَرْض يَعْصِي المَرْء بِتَرْكِهِ، وَأَنَّهُ حُكْم يَخْتَصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ).
قال ابن حجر: (قُلْت: وَمَا ادَّعَاهُ الدَّاوُدِي لا دَلِيل عَلَيْهِ، وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ القَاضِيَانِ مِن المَالِكِيَّة هُوَ قَوْل الشَّافِعِيَّة عَلَى اِخْتِلاف عِنْدهمْ. بَعْد قَوْلهمْ بِوُجُوبِ الإِجَابَة - هَلْ تَبْطُل الصَّلاة أَمْ لا؟).

معناه: أنه لو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1] ثلاث مرات، كان كأنه قرأ القرآن كله، ولو قرأها أكثر من مائتى مرة[1].

باب: اسْتِذْكَار القُرْآنِ وَتَعَاهُدِه

730. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ**).

قَوْله: (**آيَة كَيْت وَكَيْت**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَة مِثْل كَذَا إلا أَنَّهَا خَاصَّة بِالمُؤَنَّثِ[2].

قوله: (**بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ**

---

(1) (ابنُ بَطَّال: 119/4). قال ابن بطال: (وقاله أيضاً المهلب، وحكاه عن الأصيلي، وهو مذهب الأشعري، وأبي بكر بن الطيب، وابن أبى زيد، والدَّاوُدِي، وابن القابسي، وجماعةِ علماء السنة).

قلت: ولكنَّ الإمام ابنَ تيمية رحمه الله شكّك فيما نقله ابنُ بطّال عن الدَّاوُدِيّ وغيره في نفي التفاضل بين القرآن بعضِه ببعض، فقال: (وعلى هذا، فما ذكره ابنُ بطال فى شرح البخاري ـ لما تكلم على هذا الحديث حيث قال: قال المهلب، وحكاه عن الأصيلى، ومذهب الأشعري، وأبي بكر بن الطيب، وابن أبي زيد، والدَّاوُدِيّ، وأبي الحسن القابسي، وجماعةِ علماء السنة، أنَّ القرآن لا يفضل بعضُه بعضًا، إذ كلُّه كلام الله تعالى وصفتُه، وهو غيرُ مخلوق، ولا يجوز التفاضل إلا فى المخلوقات ـ هو نقلٌ لأقوال هؤلاء بحسب ما ظنَّه لازمًا لهم، حيث اعتقد أن التفاضل لا يكون إلا في المخلوق، والقرآن عند هؤلاء ليس بمخلوق، لكنْ قدَّمنا أن السلف الذين قالوا إنه غيرُ مخلوق لم يُنقل عن أحد منهم أنه قال ليس بعضه أفضل من بعض، بل المنقول عنهم خلافُ ذلك). كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 155/17.

(2) (الفَتْح: 80/9) ـ (العُمْدَة:48/20). قال ابن حجر: (وَهَذَا مِنْ مُفْرَدَات الدَّاوُدِيّ).

وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِن النَّعَمِ): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ فِي حَدِيث ابن مَسْعُود حُجَّة لِمَنْ قَالَ فِيمَنْ اِدَّعَى عَلَيْهِ بِمَالٍ فَأَنْكَرَ وَحَلَفَ ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَة فَقَالَ: كُنْت نَسِيت، أَوْ اِدَّعَى بَيِّنَة أَوْ إِبْرَاء، أَو التَمَسَ يَمِين المُدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ يَكُون لَهُ وَيُعْذَر فِي ذَلِكَ[1].

باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن

731. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ)**.

قوله: (يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ): حمله بعضُهم على التفسير، وهو قول الدَّاوُدِيّ في الحديث، وحمله بعضُهم على تحسين الصوت[2].

باب: جَمْع القُرْآنِ

عن زَيْد بْن ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِى فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ)، الحديث. وفيه: (حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِى خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرَهُ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: 128]، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ

---

(1) (الفتح: 83/9). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

(2) (الإكمال: 158/3).

أَبِى بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنه.

قَوْله: (**لَمْ أَجِدهَا مَعَ أَحَد غَيْره**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (لَمْ يَتَفَرَّد بِهَا أَبُو خُزَيْمَةَ، بَلْ شَارَكَهُ زَيْد بن ثَابِت، فَعَلَى هَذَا تَثْبُت بِرَجُلَيْنِ)[1].

باب: تَعْلِيم الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

732. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ).

قول ابن عباس: (**تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (حَدِيث أَبِي بِشْر - يَعْنِي الَّذِي فِي هَذَا البَاب - وَهْمٌ)[2].

---

(1) (الفَتْح: 15/9). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ قَوْلهمْ: لا يَثْبُت القُرْآن بِخَبَرِ الوَاحِد، أَي الشَّخْص الوَاحِد، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، بَل المُرَاد بِخَبَرِ الوَاحِد خِلاف الخَبَر المُتَوَاتِر، فَلَوْ بَلَغَتْ رُوَاة الخَبَر عَدَدًا كَثِيرًا وَفَقَدَ شَيْئًا مِنْ شُرُوط المُتَوَاتِر لَمْ يَخْرُج عَنْ كَوْنه خَبَر الوَاحِد. وَالحَقّ أَنَّ المُرَاد بِالنَّفْيِ نَفْيُ وُجُودهَا مَكْتُوبَةً، لا نَفْيَ كَوْنِهَا مَحْفُوظَةً.

(2) (الفَتْح: 84/9) - (العُمْدَة:50/20). قال القاضي عياض: (يحتمل أن يكون قوله: (وأنا ابن عشر سنين) راجعًا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي، ويكون تقدير الكلام: (توفي النبي، وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين)، ففيه تقديم وتأخير).

قال العيني: (قلت: الجملتان - أعني قوله: وأنا ابن عشر سنين، وقوله: وقد قرأت المحكم، وقعتا حالين، والحال قيد، فكيف يقال فيه تقديم وتأخير).

وقال ابن حجر: (ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها، ودخل في التي بعدها، وإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسر، وإطلاق العشر بالنظر إلى إلغاء الكسر). قال العيني: (قلت: لا كسر هنا حتى يجبر أو يلغى... والظاهر أن الصواب مع الدَّاوُدِي، والله أعلم).

باب: نِسْيَان القُرْآنِ، وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

733 . عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِى المَسْجِدِ فَقَالَ: (**يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِى كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا**).

قَوْله: (**لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَة مِنْ سُورَة كَذَا**): قال ابن حجر: لَمْ أَقِف عَلَى تَعْيِين الآيَات المَذْكُورَة، وَأَغْرَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المُرَاد بِذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَة، لأنَّ ابن عَبْد الحَكَم قَالَ فِيمَنْ أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا أَنَّهُ يَلْزَمهُ أَحَد وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا. وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَكُون مُقِرًّا بِدِرْهَمَيْنِ لأَنَّهُ أَقَلّ مَا يَقَع عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمًا كَانَ مُقِرًّا بِدِرْهَمٍ وَاحِد)[1].

باب: التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ

734 . عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ المُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ: (هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّى لأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِى كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِىُّ ﷺ ثَمَانِىَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم).

قَوْله: (**مِن آل حَم**): قال الدَّاوُدِيّ: (قَوْله: (مِن آل حَم) مِنْ كَلام أَبِي وَائِل، وإلا كان أَوَّلُ المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية)[2].

---

(1) (الفَتْح: 85/9).

(2) (الفَتْح: 90/9) . (العُمْدَة:54/20). قال ابن حجر: (وَهَذَا إِنَّمَا يَرِد لَوْ كَانَ تَرْتِيب مُصْحَف ابن مَسْعُود كَتَرْتِيبِ المُصْحَف العُثْمَانِيّ، وَالأَمْر بِخِلافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَرْتِيب السُّوَر فِي مُصْحَف ابن مَسْعُود يُغَايِر التَّرْتِيب في المُصْحَف العُثْمَانِيّ، فَلَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، وَيَكُون أَوَّل المُفَصَّل عِنْده أَوَّل الجَاثِيَة، وَالدُّخَان مُتَأَخِّرَة فِي تَرْتِيبه عَن الجَاثِيَة، لا مَانِع مِنْ ذَلِكَ).

باب: فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ

735. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنْكَحَنِى أَبِى امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ: (نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ). فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ: (**الْقَنِى بِهِ**). فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: (**كَيْفَ تَصُومُ؟**). قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: (**وَكَيْفَ تَخْتِمُ**). قَالَ: كُلَّ لَيْلَةً. قَالَ: (**صُمْ فِى كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةً، وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ**). قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: (**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِى الْجُمُعَةِ**)، الحديث.

قَوْله فِي هَذِهِ الرِّوَايَة: (صُمْ ثَلاثَة أَيَّام فِي الجُمُعَة، قُلْت أُطِيق أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْت: أُطِيق أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا وَهْم مِن الرَّاوِي؛ لأَنَّ ثَلاثَة أَيَّام مِن الجُمُعَة أَكْثَر مِنْ فِطْر يَوْمَيْنِ وَصِيَام يَوْم، وَهُوَ إِنَّمَا يُدْرِجهُ مِن الصِّيَام القَلِيل إِلَى الصِّيَام الكَثِير)(1).

باب: إِثْمُ مَنْ رَاءَى بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَخَرَ بِهِ

736. عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يَأْتِى فِى آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ**

---

(1) (الفَتْح: 96/9) ـ (العُمْدَة:59/20). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ اِعْتِرَاض مُتَّجِه، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ مِن الرَّاوِي فِيهِ تَقْدِيم وَتَأْخِير، وَقَدْ سَلِمَتْ رِوَايَة هُشَيْمٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَفْظه: (صُمْ فِي كُلّ شَهْر ثَلاثَة أَيَّام، قُلْت: إِنِّي أَقْوَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ. فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعنِي حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا).

وقال العيني في العُمْدَة: 59/20: (وكذا قاله أبوعبد الملك)، يعني البونيّ تلميذ الدَّاوُدِيّ.

حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيث عَلِيّ فِي ذِكْرِ الخَوَارِج: ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَا: (عَنْ سُوَيْد بن غَفَلَة قَالَ: سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ). قَالَ: (وَاخْتُلِفَ فِي صُحْبَة سُوَيْد، وَالصَّحِيح مَا هُنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِن النَّبِيّ ﷺ)[1].

قَوْله: (لا يُجَاوِز حَنَاجِرهمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرِيد أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ)[2].

(1) (الفَتْح: 100/9). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ؛ مُعْتَمِدًا عَلَى الغَلَط الَّذِي نَشَأَ لَهُ عَن السَّقْطِ، وَالَّذِي فِي جَمِيع نُسَخِ صَحِيح البُخَارِيّ: عَنْ سُوَيْد بن غَفَلَة، عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: سَمِعْت، وَكَذَا فِي جَمِيع المَسَانِيد، وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور لِسُوَيْد بن غَفَلَة عَنْ عَلِيّ، وَلَمْ يَسْمَع سُوَيْد مِن النَّبِيّ ﷺ عَلَى الصَّحِيح، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيّ ﷺ وَلا يَصِحّ، وَالَّذِي يَصِحّ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَة حِين نُفِضَت الأَيْدِي مِنْ دَفْن رَسُول الله ﷺ، وَصَحَّ سَمَاعه مِن الخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ وَكِبَار الصَّحَابَة، وَصَحَّ أَنَّهُ أَدَّى صَدَقَة مَاله فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ. قَالَ أَبُو نُعَيْم: مَاتَ سَنَة ثَمَانِينَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: سَنَة إِحْدَى، وَقَالَ عَمْرو بن عَلِيّ: سَنَة اِثْنَتَيْنِ، وَبَلَغَ مِائَة وَثَلاثِينَ سَنَة. وَهُوَ جُعْفِيّ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّة، نَزَلَ الكُوفَة وَمَاتَ بِهَا).
قلت: وفي شرح ابن التين: قال الدَّاوُدِي: (سويد أدرك الجاهلية والإسلام، وقيل له صحبة، وصحب عليا وابن مسعود، وتوفي ابن ستّ وعشرين ومائة). وليس فيه ذكر ما نقله ابن حجر، فالله أعلم. انظر: الخبر الفصيح (ص 589 من المخطوط).

(2) (الفَتْح: 100/9). قال ابن حجر: (قُلْت: إِنْ كَانَ مُرَاده بِالتَّعَلُّقِ الحِفْظ فَقَطْ دُون العِلْم بِمَدْلُولِهِ، فَعَسَى أَنْ يَتِمّ لَهُ مُرَاده، وَإِلا فَالَّذِي فَهِمَهُ الأَئِمَّة مِن السِّيَاق أَنَّ المُرَاد أَنَّ الإِيمَان لَمْ يَرْسَخ فِي قُلُوبهمْ؛ لأَنَّ مَا وَقَفَ عِنْد الحُلْقُوم فَلَمْ يَتَجَاوَزهُ لا يَصِل إِلَى القَلْب).
قلت: لعلّ مراد الدَّاوُدِيّ أنّهم أخذوا هذا الدين، ولكن بجهلٍ، فهم لا ينقصهم الإيمانُ، بدليل ما ذكر من أحوالهم في العبادة، ولكنهم أُتوا من قِبَلِ فهمهم السقيم لنصوص الكتاب والسنة، فهم تعلّقوا بشيء من الإسلام لم يسعفهم في معرفة حقائق الدين ومقاصده، والله أعلم.

كتاب النكاح

باب: مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ

737. عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ... الحديث.

قَوْله (أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ): قَالَ الدَّاوُدِيّ وَغَيْره: (بَقِيَ عَلَيْهَا أَنْحَاء لَمْ تَذْكُرهَا: الأَوَّل: نِكَاح الخِدْن، وَهُوَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25]، كَانُوا يَقُولُونَ: مَا اسْتَتَرَ فَلا بَأْس بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لَوْمٌ. الثَّانِي: نِكَاح المُتْعَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانه. الثَّالِث: نِكَاح البَدَل، وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: (كَانَ البَدَل فِي الجَاهِلِيَّة أَنْ يَقُول الرَّجُل لِلرَّجُلِ: اِنْزِلْ لِي عَنْ اِمْرَأَتك، وَأَنْزِل لَك عَنْ اِمْرَأَتِي وَأَزِيدك)، وَلَكِنَّ إِسْنَاده ضَعِيف جِدًّا)[1].

باب اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

738. عن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ**

---

(1) (الفَتْح: 184/9) ـ (العُمْدَة:123/20). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالأَوَّل لا يَرِدُ؛ لأَنَّهَا أَرَادَتْ ذِكْرَ بَيَان نِكَاح مَنْ لا زَوْج لَهَا، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ، وَالثَّانِي يَحْتَمِل أَنْ لا يَرِدَ؛ لأَنَّ المَمْنُوع مِنْهُ كَوْنُه مُقَدَّرًا بِوَقْتٍ، لا أَنَّ عَدَم الوَلِيّ فِيهِ شَرْط، وَعَدَمُ وُرُود الثَّالِث أَظْهَرُ مِن الجَمِيع).

عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ). قَالَ الشَّعْبِيُّ: (خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ؛ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا).

قوله: (وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني كان على دين عيسى، وأمّا اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك، لأنّه لا يجازى على الكفر بالخير)، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ﴾ [القصص: 53 ـ 54][1].

استحباب نكاح ذات الدِّين

739. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ).

قوله: (تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (إنّما أخبر ﷺ بما يفعله الناس، ليس أنّه أمَرَ بذلك)[2].

---

(1) (التَّنْقِيح: 1036/3) ـ (المصابيح: 14/9). قال الدماميني: (هذا ظاهرٌ مكشوفٌ من الحديث، فإنّ اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد إرسال عيسى عليه السلام لا يَصْدُق عليهم آمنوا بنبيّهم؛ ضرورةَ أنّ عيسى نبيُّهم، ولم يؤمنوا به، وكثيرٌ من النصارى الذين غَلَوْا في عيسى عليه السلام، ولم يعتقدوا أنّه عبدُ الله ورسوله، لا يَصْدُق عليهم أنّهم آمنوا بنبيّهم، فإذن هاتان الطائفتان خارجتان بمقتضى الحديث، فتأمّله).

(2) (الإِكْمَال: 672/4).

باب: النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

740. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**رَأَيْتُكِ فِى المَنَامِ يَجِىءُ بِكِ المَلَكُ فِى سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِى: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِىَ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ**).

قَوْله (**فِي سَرَقَة مِنْ حَرِير**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (السَّرَقَة: الثَّوْب)[1].

باب: تَزْوِيج الأَبِ البِكْرَ الصَّغِيرَةَ

741. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. الحديث.

742. وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

قوله: (**تَزَوَّجَنِي رَسُول الله ﷺ لِستّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْع سِنِينَ**)، وَفِي رِوَايَة: (**تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْت سَبْع سِنِينَ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَكَانَتْ قَدْ شَبَّتْ شَبَابًا حَسَنًا)[2].

قوله: (**وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: على خير ما يأتي ويرجى؛ لأنّهم كانوا ربّما سرّهم استقبال الطائر إياهم واستبشروا به)[3].

---

(1) (الفَتْح: 181/9). قال ابن حجر: (فَإِنْ أَرَادَ تَفْسِيره هُنَا فَصَحِيح، وَإِلا فَالسَّرَقَة أَعَمّ).

(2) (الإِكْمَال: 573/4) . (النَّوَوِي: 206/9) . المفهم، باب: استئمار الثيّب.

(3) (الإِكْمَال: 574/4).

باب: التَّزْوِيج عَلَى القُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

743. عن سَهْلِ بْن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قال: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا... الحديث، وفيه: فَقَالَ: (**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**). قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: (**اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**).

قوله: (اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ فِي الخَبَر أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهَا وَلا أَنَّهَا وَكَلَّته، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6]، يَعْنِي فَيَكُون خَاصًّا بِهِ ﷺ أَنَّهُ يُزَوِّج مَنْ شَاءَ مِن النِّسَاء بِغَيْرِ اِسْتِئْذَانها لِمَنْ شَاءَ)[1].

قوله: (اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ): قال الدَّاوُدِيّ: (إِنْكَاحهَا إِيَّاهُ بِغَيْرِ صَدَاق لأَنَّهُ أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسهمْ)[2].

---

(1) (الفَتْح: 210/9). قال ابن حجر: (وَبِنَحْوِهِ قَالَ ابن أَبِي زَيْد، وَأَجَابَ ابنُ بَطَّال بِأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ لَهُ: (وَهَبْت نَفْسِي لَك)، كَانَ كَالإِذْنِ مِنْهَا فِي تَزْوِيجهَا لِمَنْ أَرَادَ؛ لأَنَّهَا لا تُملَك حَقِيقَة، فَيَصِير المَعْنَى: جَعَلْت لَك أَنْ تَتَصَرَّف فِي تَزْوِيجِي. وَلَوْ رَاجَعَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَة لَمَا احْتَاجَا إِلَى هَذَا التَّكَلُّف، فَإِنَّ فِيهِ كَمَا قَدَّمْته: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَة: (إِنِّي أُرِيدَ أَنْ أُزَوِّجك هَذَا إِنْ رَضِيت)، فَقَالَتْ: مَا رَضِيت لِي فَقَدْ رَضِيت).

(2) (الفَتْح: 119/9). قال ابن حجر: (وَقَوَّاهُ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ: (مَلَّكْتُكهَا) لَمْ يُشَاوِرهَا وَلا اسْتَأْذَنَهَا، وَهَذَا ضَعِيف؛ لأَنَّهَا هِيَ أَوَّلاً فَوَّضَتْ أَمْرهَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَة البَاب: (فَرَ فِيَّ رَأْيك) وَغَيْر ذَلِكَ مِن أَلفَاظ الخَبَر الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَج الى مُرَاجَعَتهَا فِي تَقْدِير المَهْر، وَصَارَتْ كَمَنْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِمَا تَرَى مِنْ قَلِيل الصَّدَاق وَكَثِيره).

باب: مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

744. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**).

قَوْله (**لَمْ يَضُرّهُ شَيْطَان أَبَدًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ: لَمْ يَفْتِنهُ عَنْ دِينه إِلَى الكُفْر، وَلَيْسَ المُرَاد عِصْمَته مِنْهُ عَن المَعْصِيَة)[1].

باب: الوَلِيمَة وَلَوْ بِشَاةٍ

745. عن أَنَس ﷺ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ: (**كَمْ أَصْدَقْتَهَا**). قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَوْله (**مِنْ ذَهَبٍ**): رَجَّحَ الدَّاوُدِيّ رِوَايَة مَنْ قَالَ: (عَلَى نَوَاة مِنْ ذَهَب)، وَاسْتَنْكَرَ رِوَايَة مَنْ رَوَى (وَزْن نَوَاة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 229/9) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 140/6) ـ (التُّحْفَة: 181/4). قال ابن حجر: (واختُلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نَقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سببُ ذلك ما تقدم في بدء الخلق: (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى)، فإنَّ في هذا الطعن نوعَ ضررٍ في الجملة، مع أنَّ ذلك سببُ صراخه. ثم اختلفوا، فقيل: المعنى: لم يُسلَّط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم:﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾، ويؤيده مرسلُ الحسن المذكور، وقيل: المراد لم يُطعن في بطنه، وهو بعيد؛ لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصُه بأولى من تخصيص هذا، وقيل: المرادُ لم يصرعه، وقيل: لم يضرَّه في بدنه).

(2) (الإِكْمَال: 587/4) ـ (التَّنْقِيح: 792/2) ـ (الفَتْح: 234/9). قال القاضي عياض: (ولا وهْمَ فيه على كلّ تفسير؛ لأنّه إن كانت نواةَ تمر ـ كما قال ـ، أو كان عندهم النواةُ مثقالاً =

باب: حُسْن الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ

746. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لاَ يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الأُولَى: زَوْجِى لَحْمُ جَمَلٍ)، الحديث. وفيه: (قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِى غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلاًّ لَكِ).

قوله: (قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِى غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ): قال الدَّاوُدِيّ: (غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة، وبالمهملة مأخوذ من العِيّ بكسر المهملة)[1].

747. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِى رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِى، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَا يُعْجِلُكَ؟**). قُلْتُ: إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: (**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟**). قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: (**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**). قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (**أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً ـ أَىْ عِشَاءً ـ لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**).

قوله: (وتستحدّ المُغيبة): قال الدَّاوُدِيّ: (توفير المرأة منها ذلك مدّةَ

=معروفاً ـ كما تقدّم ـ فكلٌّ يصلح أن يقال فيه: وزن كذا).

قال الزركشي: (واستنكرها الدَّاوُدِيّ؛ مستندًا لقول أبي عبيدة إنّها خمسةُ دراهم، يعني اسم النواة، كما تسمّي الأربعين أوقية...).

وقال ابن حجر: (وَاسْتِنْكَاره هُوَ الْمُنْكَر؛ لأنَّ الَّذِينَ جَزَمُوا بِذَلِكَ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ، قَالَ عِيَاض: لا وَهْمَ فِي الرِّوَايَة؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَوَاة تَمر أَوْ غَيْره، أَوْ كَانَ لِلنَّوَاةِ قَدْر مَعْلُوم، صَلَحَ أَنْ يُقَال فِي كُلّ ذَلِكَ وَزْن نَوَاة).

(1) (الفَتْح: 264/9).

مغيب زوجها؛ لتدلّ على صحتها)[1].

باب: القُرْعَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

748. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: (أَلاَ تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِى وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ)، الحديث.

قوله: (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ**..): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِل أَنْ تَكُون المُسَايَرَة فِي لَيْلَة عَائِشَة، وَلِذَلِكَ غَلَبَت عَلَيْهَا الغَيْرَة، فَدَعَتْ عَلَى نَفْسهَا بِالمَوْتِ)[2].

باب: الغَيْرَة

749. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ: (تَزَوَّجَنِى الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِى الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَىْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِى الْمَاءَ)، الحديث.

قَوْله (تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْر وَمَا لَهُ فِي الأَرْض مِنْ مَال وَلا مَمْلُوك وَلا شَيْء غَيْر

---

(1) (الإكْمَال: 677/4). قال القاضي عياض: (وهذا إن كان يشير أنّه سنّة، فلا أصلَ له، ولا هو بيّنٌ من الحديث، وإنّما أشار في الحديث إلى ما جرت به عادتهنّ غالبًا).

(2) (الفتْح: 312/9). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّب بِأَنَّهُ يَلْزَم مِنْهُ أَنَّهُ يُوجِب القَسْم فِي المُسَايَرَة، وَلَيْس كَذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَمَا كَانَ يَخُصّ عَائِشَة بِالمُسَايَرَةِ دُون حَفْصَة حَتَّى تَحْتَاج حَفْصَة تَتَحَيَّل عَلَى عَائِشَة، وَلا يَتَّجِه القَسْم فِي حَالَة السَّيْر إِلا إِذَا كَانَت الخَلْوَة لا تَحْصُل إِلا فِيهِ بِأَنْ يَرْكَب مَعَهَا فِي الهَوْدَج، وَعِنْد النُّزُول يَجْتَمِع الكُلّ فِي الخَيْمَة، فَيَكُون حِينَئِذٍ عِمَاد القَسْم السَّيْر، أَمَّا المُسَايَرَة فَلا).

نَاضِح وَغَيْر فَرَسه): استشكل الدَّاوُدِيّ اِسْتِثْنَاءَهَا النَّاضِح وَالفَرَس؛ لأَنَّ تَزْوِيجهَا كَانَ بِمَكَّة قَبْل الهِجْرَة، وَهَاجَرَتْ وَهِيَ حَامِل بِعَبْدِ الله بن الزُّبَيْر كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي كِتَاب الهِجْرَة، وَالنَّاضِح وَهُوَ الجَمَل الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ المَاء إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ الأَرْض الَّتِي أَقْطَعهَا، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّة فَرَس وَلا نَاضِح)[1].

750. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِى النَّبِيُّ ﷺ فِى بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِى كَانَ فِى الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: (**غَارَتْ أُمُّكُمْ**)، الحديث.

قَوْله (غَارَتْ أُمّكُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد بِقَوْلِهِ: (أُمّكُمْ): سَارَة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 323/9). قال ابن حجر: (وَالجَوَاب مَنْعُ هَذَا النَّفْي، وَأَنَّهُ لا مَانِع أَنْ يَكُون الفَرَس وَالجَمَل كَانَا لَهُ بِمَكَّة قَبْل أَنْ يُهَاجِر، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْم بَدْر عَلَى فَرَس، وَلَمْ يَكُنْ قَبْل بَدْر غَزْوَة حَصَلَتْ لَهُمْ مِنْهَا غَنِيمَة، وَالجَمَلُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون كَانَ لَهُ بِمَكَّة، وَلَمَّا قَدِمَ بِهِ المَدِينَة، وَأُقْطِعَ الأَرْض المَذْكُورَة أَعَدَّهُ لِسَقْيِهَا، وَكَانَ يَنْتَفِع بِهِ قَبْل ذَلِكَ فِي غَيْر السَّقْي، فَلا إِشْكَال).

(2) (الفَتْح: 325/9). قال ابن حجر: (الخِطَاب لِمَنْ حَضَرَ، وَالمُرَاد بِالأُمِّ هِيَ الَّتِي كَسَرَت الصَّحْفَة، وَهِيَ مِنْ أُمَّهَات المُؤْمِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: المُرَاد بِقَوْلِهِ: (أُمّكُم) سَارَة، وَكَأَنَّ مَعْنَى الكَلام عِنْده: لا تَتَعَجَّبُوا مِمَّا وَقَعَ مِنْ هَذِهِ مِن الغَيْرَة، فَقَدْ غَارَتْ قَبْل ذَلِكَ أُمّكُمْ حَتَّى أَخْرَجَ إِبْرَاهِيم وَلَده إِسْمَاعِيل، وَهُوَ طِفْل مَعَ أُمّه إِلَى وَادٍ غَيْر ذِي زَرْع، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْض تَوْجِيه، لَكِنَّ المُرَاد خِلافُه، وَأَنَّ المُرَاد كَاسِرَة الصَّحْفَة، وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ جَمِيعُ مَنْ شَرَحَ هَذَا الحَدِيث، وَقَالُوا: فِيهِ إِشَارَة إِلَى عَدَم مُؤَاخَذَة الغَيْرَاء بِمَا يَصْدُر مِنْهَا؛ لأَنَّهَا فِي تِلْكَ الحَالَة يَكُون عَقْلهَا مَحْجُوبًا بِشِدَّةِ الغَضَب الَّذِي أَثَارَتْهُ الغَيْرَة).

ثم قال ابن حجر: (وَفِي إِطْلاق الدَّاوُدِيّ عَلَى سَارَة أَنَّهَا أُمّ المُخَاطَبِينَ نَظَرٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيل فَأُمّهمْ هَاجَر لا سَارَة، وَيَبْعُد أَنْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيل حَتَّى يَصِحّ أَنَّ أُمّهمْ سَارَة).

=

751. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا**). فَبَكَى عُمَرُ وَهْوَ فِي المَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: (أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ!).

قَوْله (**فَإِذَا اِمْرَأَة تَتَوَضَّأ**): اِسْتَدَلَّ الدَّاوُدِيّ بِهَذَا الحَدِيث عَلَى أَنَّ الحُور فِي الجَنَّة يَتَوَضَّأنَ وَيُصَلِّينَ(1).

باب: لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

752. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟. قَالَ: (**الحَمْوُ: المَوْتُ**).

قَوْله: (**أَفَرَأَيْت الحَمْو**): اقْتَصَرَ أَبُو عُبَيْد وَتَبِعَهُ ابْن فَارِس وَالدَّاوُدِيّ عَلَى أَنَّ الحَمْو أَبُو الزَّوْجَة(2).

=قلت: ويُمكنُ أن يُوَجَّهَ قولُ الدَّاوُدِيّ على شيءٍ من المجاز؛ فإنّ زوجةَ الأب يمكن أن يقال لها أمٌّ مجازًا، والله أعلم.

(1) (الفَتْح: 236/9). قال ابن حجر تأييدًا لكلام الدَّاوُدِي: (قُلْت: وَلا يَلْزَم مِنْ كَوْن الجَنَّة لا تَكْلِيف فِيهَا بِالعِبَادَةِ أَنْ لا يَصْدُرَ مِنْ أَحَد مِن العِبَاد بِاخْتِيَارِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاع العِبَادَة).
قلت: وقد يكون المعنى من الوضاءة وهي الجمالُ، لا من الوضوء، يقال: هذه امرأة تتوضّأُ، أي: يبرقُ جمالُها، والله أعلم.

(2) (الفَتْح: 243/9).

باب: خُرُوج النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

753. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلاً، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (**قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**).

قَوْله (**قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِي صِيغَة هَذَا الجَمْع نَظَر؛ لأنَّ جَمْع الحَاجَة حَاجَات، وَجَمْعُ الجَمْع حَاج، وَلا يُقَال حَوَائِج)[1].

باب: قِيَام المَرْأَة عَلَى الرِّجَال فِي العُرْس وَخِدْمَتهمْ بِالنَّفْسِ

754. عَنْ سَهْلٍ قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ، تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ.

قوله: (**في تَوْر**): قال الدَّاوُدِيّ: (التور: قدح من أي شيء كان، ويقال: إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه من حجارة)[2].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 1115/3) . (المصابيح: 196/9) . (الفَتْح: 337/9) . (العُمْدَة:217/20). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين فَأَجَادَ وَقَالَ: الحَوَائِج جَمْع حَاجَة أَيْضًا، وَدَعْوَى أَنَّ حَاجَ جَمْع الجَمْع لَيْس بِصَحِيحٍ).
وقال الزركشي: (لكنَّ ابنَ فارس والجوهري وغيرَهما حكوا أيضًا حوائج).

(2) (العُمْدَة: 164/20).

باب: بَاب المُدَارَاة مع النِّسَاء

755. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ)**.

قوله ﷺ:**(المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ)**: قال الدَّاوُدِيّ: (إنما قال كالضلع؛ لأنها خلقت من ضلع آدم، وعن ابن عباس: إن حواء خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام الأقصر الأيسر وهو نائم، ويقال: نام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء، فاستيقظ وهي جالسة عنده فضمها إليه)[1].

بَابُ: صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

756. عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ)**.

قوله: **(وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ)**[2]: قال الدَّاوُدِيّ: (أرجو أن يكون المحبوسون أهلَ التفاخر؛ لأن أفاضل هذه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله تعالى بأنهم سابقون)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 165/20).

(2) البخاري. كتاب النكاح/ باب: باب: لا تَأْذَنِ المَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا لأحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ، وكتاب الرقاق/ باب: بَاب صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، من حديث أُسَامَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (قُمْتُ على بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ من دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غير أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قد أُمِرَ بِهِم الى النَّارِ، وَقُمْتُ على بَابِ النَّارِ فإذا عَامَّةُ من دَخَلَهَا النِّسَاءُ).

(3) (العُمْدَة: 187/20). قال ابن بطال: (إنما صار أصحابُ الجد محبوسين؛ لمنعهم حقوق =

باب: المُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنْ اِفْتِخَار الضَّرَّة

757 ـ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ).

قوله: (المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنما كره ذلك لأنها تدخل بين المرأة الأخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه)[1].

قَوْله: (ثَوْبَيْ زُور): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِي التَّثْنِيَة إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ كَالَّذِي قَالَ الزُّور مَرَّتَيْنِ مُبَالَغَة فِي التَّحْذِير مِنْ ذَلِكَ)[2].

-الله تعالى الواجبة للفقراء في أموالهم، فحبسوا للحساب كما مَنعوه، فأما من أدى حقوقَ الله تعالى في ماله، فإنه لا يُحبس عن الجنة، إلاَّ أنهم قليل، وإذا كثر المالُ تضيع حقوقُ الله فيه؛ لأنه مِحنة).

(1) (العُمْدَة: 204/20). وقال ابن التين: (معناه أن المرأة تلبس ثوب وديعة، أو عارية؛ ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها).

(2) (الفَتْح: 318/9). قال ابن حجر: (وَأَمَّا حُكْم التَّثْنِيَة فِي قَوْله (ثَوْبَيْ زُور) فَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كَذِب المُتَحَلِّي مَثْنَى، لأَنَّهُ كَذَبَ عَلَى نَفْسه بِمَا لَمْ يَأْخُذ وَعَلَى غَيْره بِمَا لَمْ يُعْطِ، وَكَذَلِكَ شَاهِد الزُّور يَظْلِم نَفْسه وَيَظْلِم المَشْهُود عَلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّ بَعْضهمْ كَانَ يَجْعَل فِي الكُمّ كُمًّا آخَر يُوهِم أَنَّ الثَّوْب ثَوْبَانِ قَالَهُ ابن المُنَيِّر. قُلْت: وَنَحْو ذَلِكَ مَا فِي زَمَاننَا هَذَا فِيمَا يُعْمَل فِي الأَطْوَاق، وَالمَعْنَى الأَوَّل أَلْيَق؛ وَقَالَ ابن التِّين: هُوَ أَنْ يَلْبَس ثَوْبَيْ وَدِيعَة أَوْ عَارِيَة يَظُنّ النَّاس أَنَّهُمَا لَهُ وَلِبَاسهمَا لا يَدُوم وَيَفْتَضِح بِكَذِبِهِ).

قلت: وربّما يكونُ السبَبُ في التَّثْنِية أنّ من عادةِ المُتَجَمِّلِ أن يَلْبَس حُلّةً كاملةً، والحلّةُ ثوبٌ فوقه ثوبٌ، أو ثوبٌ وعَباءةٌ، ونحوُ ذلك، والله أعلم.

باب: لا تُبَاشِر المَرْأَة المَرْأَة فَتَنْعَتها لِزَوْجِهَا

758. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

قوله: «**فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»: قال الدَّاوُدِيّ: «قوله: فتنعتها الخ من كلام ابن مسعود»[1].

باب: وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُم

759. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَوْلاَ مَكَانِى مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِى مِنْ صِغَرِهِ ـ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلاَلٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

قوله: «**وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلاَ إِقَامَةً**»: اختلف في أول من ابتدع الأذان أولا: قال الدَّاوُدِيّ: «مروان»[2].

---

(1) «العُمْدَة: 219/20». قال العيني: «وقال ابنُ التين: وظاهرُه أنه من كلام النبيِّ ﷺ».

(2) «العُمْدَة: 224/20».

كتاب الطلاق

باب: فيمن قال: إن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى

760. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: (وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ... الحديث.

قوله: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ): اسمه: أحمد؛ على ما ذكره الدَّاوُدِيّ عن النسائي[1].

باب: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

761. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ لِي غُلامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**مَا أَلْوَانُهَا؟**). قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَأَنَّى ذَلِكَ؟**). قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**).

قَوْله: (فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ): ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أَنَّ (لَعَلَّ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ[2].

---

(1) قال القرطبي: (قال القاضي: والأشهر: عبدالحميد. وقيل: اسمه كنيته).

(2) (الفَتْح: 443/9)؛ (العُمْدَة:294/20). قال العيني: (واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به؛ لأنه لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامرأته حداً، وأوجب مالك الحدَّ بالتعريض واللعان به أيضاً إذا فُهم منه ما يُفهم من التصريح).

باب: إذا طلّقها ثلاثا، ثمّ تزوّجت بعد العدّة

762. أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي)، الحديث. وفيه: فَقَالَ خَالِدٌ: (يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، فَلاَ وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**).

قَوْل خَالِد بن سَعِيد لأَبِي بَكْر: (**أَلا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَر بِهِ؟**): ذَكَره الدَّاوُدِيّ بِلَفْظ: (تَهْجُر) بِتَقْدِيمِ التَّاء[1] عَلَى الجِيم، وَالهُجْر بِضَمِّ الهَاء الفُحْش مِن القَوْل[2].

قَوْله: (**حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَته، وَيَذُوق عُسَيْلَتك**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (صُغِّرَتْ لِشِدَّةِ شَبَهِهَا بِالعَسَلِ)[3].

---

(1) هكذا في الفتح، وهو تصحيف. والصواب: (الهاء).

(2) (المشارق: 315/1) ـ (المصابيح: 43/6) ـ (الفَتْح: 376/9). قال القاضي عياض: (والأول أشهر ومعناه صحيح، أي تجهر بقول قبيح).
قال ابن حجر: (وَالمَعْنَى هُنَا عَلَيْهِ، لَكنَّ الثَّابِت فِي الرِّوَايات مَا ذَكَرْته، وَذَكَرَ عِيَاض أَنَّهُ وَقَعَ كذَلِكَ فِي غَيْر الصَّحِيح).
ونقل الدماميني عن ابن التين أيضًا ما يؤيّد تفسيرَ الدَّاوُدِي، فقال: (ورواه الدَّاوُدِي: تهجر به، أي: إلى ما تأتي به من الكلام القبيح، وهذا موضعُ الترجمة؛ لأنّ خالدًا نقلَ عنها، وأنكر عليها بمجرّد سماع صوتها، وإن كان شخصُها محتجِبًا عنه، وهذا حاصلُ شهادة المختبي).

(3) (الفَتْح: 377/9). قال ابن حجر: (وقال جمهور العُلَمَاء: ذَوْق العُسَيْلَة كِنَايَةٌ عَن المُجَامَعَة، وَهُوَ تَغْيِيب حَشَفَة الرَّجُل فِي فَرْج المَرْأَة... قَالَ أَبُو عُبَيْد: العُسَيْلَة لَذَّةُ الجِمَاع، وَالعَرَب تُسَمِّي كُلّ شَيْء تَسْتَلِذّهُ عَسَلاً).

كتاب اللعان

باب: قول الإمام: اللهمّ بيّن

763. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيّ فِى ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: (مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِى)، الحديث وفيه: فَقَالَ رَجُلٌ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِى المَجْلِسِ: هِىَ الَّتِى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ**). فَقَالَ: (لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِى الإِسْلاَمِ السُّوءَ).

قَوْله (كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلام السُّوء): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِيهِ جَوَاز عَيْب مَنْ يَسْلُك مَسَالِكَ السُّوء)[1].

من فوائد هذا الحديث: أَنَّ اللِّعَان إِذَا وَقَعَ سَقَطَ حَدُّ القَذْف عَن المُلاعِن لِلْمَرْأَةِ وَلِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، لأَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَعْض طُرُقه بِتَسْمِيَةِ المَقْذُوف، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَل أَنَّ القَاذِف حُدَّ، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَقُلْ بِهِ مَالِك لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ الحَدِيث، وَلَوْ بَلَغَهُ لَقَالَ بِهِ)[2].

---

(1) (الفَتْح: 372/9). (العُمْدَة: 299/20). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ابنَ عَبَّاس لَمْ يُسَمِّهَا، فَإِنْ أَرَادَ إِظْهَارَ العَيْب عَلَى الإِبْهَام فَمُحْتَمَل). وانظر أيضًا: نيل الأوطار، 73/7، 271.

(2) (الفَتْح: 372/9). وَأَجَابَ بَعْض مَنْ قَالَ يُحَدّ، مِن المَالِكِيَّة وَالحَنَفِيَّة، بِأَنَّ المَقْذُوف لَمْ يَطْلُب وَهُوَ حَقُّهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَل أَنَّ القَاذِف حُدَّ؛ لأَنَّ الحَدّ سَقَطَ مِنْ أَصْله بِاللِّعَانِ. وَذَكَرَ عِيَاض أَنَّ بَعْض أَصْحَابهمْ اعْتَذَرَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرِيكًا كَانَ يَهُودِيًّا.

=

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ)

764. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلاَعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَالَ عَاصِمٌ: (مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي)، الحديث.

قَوْله (**فَقَالَ عَاصِم مَا أُبْتُلِيت بِهَذَا إِلا لِقَوْلِي**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَالَ مَثَلا لَوْ وَجَدْت أَحَدًا يَفْعَل ذَلِكَ لَقَتَلْته، أَوْ عَيَّرَ أَحَدًا بِذَلِكَ فَابْتُلِيَ بِهِ(1).

باب: قَوْل الإِمَامِ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

765. عن سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ :(**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)، الحديث، وفيه: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ، وَقَالَ: (**اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ**)، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قَوْله (**وَقَالَ: الله يَعْلَم أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِب**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَالَ ذَلِكَ قَبْل اللِّعَان؛ تَحْذِيرًا لَهُمَا مِنْهُ ووَعْظاً)(2).

=قلت: هكذا في نسخ الفتح المطبوعة (لأنَّ الحَدّ سَقَطَ مِنْ أَصْله بِاللِّعَانِ)، ولعلّ الصواب: (لا أنَّ الحَدّ سَقَطَ مِنْ أَصْله بِاللِّعَانِ)، فيتأمّل، والله أعلم.

(1) (الفَتْح: 455/9) . (العُمْدَة:298/20). قال ابن حجر: (هذا بمعزل عن الواقع، فقد وقع في مرسل مقاتل بن حبان عند ابن أبي حاتم، فقال عاصم: (إنا لله وإنا إليه راجعون! هذا والله سؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتُلِيت به)، والذي كان قال: لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة ﷺ).
قال العيني: (قلت: فيه نظر؛ لأن قول سعد بن عبادة في قضية هلال بن أمية، وقول عاصم في قضية عويمر، فالكلامان مختلفان).

(2) (الإِكْمَال: 86/5) . (النَّوَوِي: 126/10) . (الفَتْح: 458/9) . (عَوْنُ المَعْبُود: 244/6). قال =

كتاب الإحداد

باب: القُسط للحادّة عند الطهر

766. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَطَّيَّبَ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ).

قَوْله: (**وَلا نَلْبَس ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْب عَصْب**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد بِالثَّوْبِ العَصْب الخَضِرَة، وَهِيَ الحِبَرَة[1].

=القاضي عياض: (ظاهرُه أنّه بعد الملاعنة، وحينئذ تحقَّق الكذبُ عليهما جميعًا، ووجبت التوبة)، ثمّ ذكر قول الدَّاوُدِيّ، ثمّ قال: (والأول أظهر، وأولى بمساق الكلام). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالَّذِي قَالَهُ الدَّاوُدِي أَوْلَى مِنْ جِهَة أُخْرَى، وَهِيَ مَشْرُوعِيَّة المَوْعِظَة قَبْل الوُقُوع فِي المَعْصِيَة، بَلْ هُوَ أَحْرَى مِمَّا بَعْد الوُقُوع، وَأَمَّا سِيَاقُ الكَلام فَمُحْتَمِل فِي رِوَايَة ابن عُمَر لِلأَمْرَيْنِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابن عَبَّاس فَسِيَاقُه ظَاهِر فِيمَا قَالَ الدَّاوُدِيّ، فَفِي رِوَايَة جَرِير بن حَازِم، عَنْ أَيُّوب، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابن عَبَّاس، عِنْد الطَّبَرِيّ وَالحَاكِم وَالبَيْهَقِيّ، فِي قِصَّة هِلال بن أُمَيَّة: (قَالَ: فَدَعَاهُمَا حِين نَزَلَتْ آيَة المُلاعَنَة، فَقَالَ: (الله يَعْلَم أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِب، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِب؟)، فَقَالَ هِلال: (وَالله إِنِّي لَصَادِق)، الحَدِيث، وَقَدْ قَدَّمْت أَنَّ حَدِيث ابن عَبَّاس مِنْ رِوَايَة عِكْرِمَة فِي قِصَّة غَيْر القِصَّة الَّتِي فِي حَدِيث سَهْل بن سَعْد وَابْن عُمَر، فَيَصِحّ الأَمْرَانِ مَعًا بِاعْتِبَارِ التَّعَدُّد). وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: (قلت: وسياقُ هذا الحديث ظاهرٌ فيما قال الدَّاوُدِي).

(1) (الإكْمَال: 74/5) ـ (الفَتْح: 401/9). في الفَتْح: (وهي الجبر)، وهو تصحيف، والله أعلم. =

قوله: (**وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وأَظْفَارٍ**): ذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد أَنَّهَا تَسْحَق القُسْط، وَتُلْقِيه فِي المَاء آخِر غُسْلهَا؛ لِتَذْهَب رَائِحَة الحَيْض[1].

767. عن أُمِّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: (**وَلاَ تَمَسَّ طِيبًا إِلاَّ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**).

قوله: (**نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ**): قال الدَّاوُدِيّ: (تسحق القسط والأظفار وتلقيه في الماء آخر غسلها)[2].

=قال القاضي عياض: (وقوله: الخضرة، ليس بصواب). وقال ابن حجر: (وَلَيْسَ لَهُ سَلَف فِي أَنَّ العَصْب الأَخْضَر).

(1) (المُعْلِم: 74/5) . (الإِكْمَال: 74/5) . (الفَتْح: 402/9) . (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 147/7). قال القاضي عياض: (والقُسط ليس بطيّبٍ برائحته إلاّ في البخور، وكذلك الأظفار، لا سيما مع القسط، فهو بخور مستعمَل معروف، والقُسط معلوم من الأنواع المستعملة في البخور، وأكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره، لا بمجرّده).
قال ابن حجر: (وَرَدَّهُ عِيَاض بِأَنَّ ظَاهِر الحَدِيث يَأْبَاهُ، وَأَنَّهُ لا يَحْصُل مِنْهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَة إلا مِن التَّبَخُّر بِهِ، كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَر).

(2) قال القرطبي بعد أن ذكر قولاً قبل هذا: (والأول أظهر؛ لأن القسط والأظفار لا يحصل منهما شيء إلا من بخورهما).

كتاب الأطعمة

أول كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172]

768. عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**).

فى حديث أبى موسى الأمر بالمواساة وإطعام الجائع، وذلك من فروض الكفاية، قال الدَّاوُدِيّ: (إلا أن يحتاج الرجل ولا يجد مايقيمه يأخذ ذلك منه كرهًا، وأن يختفى به، إن لم يقدر عليه إلا بذلك)[1].

باب: الْخُبْز المُرَقَّق، وَالأَكْل عَلَى الْخُوَان وَالسُّفْرَة

769. عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: (مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ).

قولُه: (**وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً**): قال الدَّاوُدِيّ: (المسموط التي يُغلَّى لها الماءُ، فتُدخل فيه بعد أن تُذبح، ويُزال بطنها، فيزول عنها الشعر أو الصوف، ثم تُشوى)[2].

(1) (ابنُ بَطَّال: 480/9).

(2) (العُمْدَة: 35/21).

770. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: (مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلاَ أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ).

قَوْله (عَلَى سُكُرُّجَة): قال الدَّاوُدِيّ: (السُّكُرُّجَة قَصْعَة مَدْهُونَة)(1).

باب: الدُّبَّاء والمَرَق

771. عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

قوله: (فَقَرَّبَ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ): فِي قِصَّة الخَيَّاط رِوَايَات فِيمَا أُحْضِر، فَفِي بَعْضهَا: قَرَّبَ مَرَقًا، وَفِي بَعْضهَا: قَدِيدًا، وَفِي أُخْرَى: خُبْز شَعِير، وَفِي أُخْرَى: ثَرِيدًا. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ، فَرُبَّمَا غَفَلَ الرَّاوِي عِنْدمَا يُحَدِّث عَنْ كَلِمَة، يَعْنِي وَيَحْفَظهَا غَيْره مِن الثِّقَات فَيَعْتَمِد عَلَيْهَا)(2).

---

(1) (الفَتْح: 442/9) - (العُمْدَة:36/21) - (المَشَارِق: 424/2). نقل ابن حجر عن ابن مَكِّيّ أَنَّها صِحَاف صِغَار يُؤْكَل فِيهَا، ومنْها الكَبِير وَالصَّغِير، فالكَبِيرَة تَحْمِل قَدْر سِتّ أَوَاقٍ، وَقِيلَ: مَا بَيْن ثُلُثَيْ أُوقِيَّة إِلَى أُوقِيَّة. وقد رجّح ابنُ حجر هذا القولَ.
وقال العيني: (وقال ابنُ قرقول: رأيت لغيره أنها قصعةٌ ذاتُ قوائم من عود، كمائدة صغيرة).

(2) (الفَتْح: 474/9)، (العُمْدَة: 63/21). قال ابن حجر: (قُلْت: أَتَمّ الرِّوَايَات مَا وَقَعَ فِي هَذَا البَاب عَنْ مَالِك: (فَقَرَّبَ خُبْز شَعِير وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاء وَقَدِيد)، فَلَمْ يَفُتْهَا إلا ذِكْرُ الثَّرِيد، وَفِي خُصُوص التَّنْصِيص عَلَى المَرَق حَدِيثٌ صَرِيح لَيْسَ عَلَى شَرْط البُخَارِيّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابن حِبَّان عَنْ أَبِي ذَرّ رَفَعَهُ، وَفِيهِ: (وَإِذَا طَبَخْت قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَته، وَاغْرِف لِجَارِك مِنْهُ)، وَعِنْد أَحْمَد وَالبَزَّار مِنْ حَدِيث جَابِر نَحْوه، وَفِي البَاب عَنْ جَابِر فِي حَدِيثه الطَّوِيل فِي صِفَة الحَجّ عِنْد مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن: ثُمَّ أَخَذَ =

قوله: (مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه دليل على أنه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدًا؛ لقوله: من حوالي القصعة)[1].

باب: الْكَبَاثِ، وَهْوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ

772. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ). فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: (نعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيّ إِلاَّ رَعَاهَا).

قَوْله (فَقِيلَ: أَكُنْت تَرْعَى الغَنَم؟)[2]: أَفَادَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الحِكْمَة فِي اِخْتِصَاصها بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا لا تُرْكَب، فَلا تَزْهُو نَفْس رَاكِبهَا[3].

-مِنْ كُلِّ بَدَنَة بَضْعَة، وَجُعِلَتْ فِي قِدْر وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ رَسُول الله ﷺ وَعَلِيّ مِنْ لَحْمهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقهَا).

(1) (العُمْدَة: 301/11).

(2) البخاري. كتاب الأنبياء/ بَاب: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾...(3225)، من حديث جَابِر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول اللهِ ﷺ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: (عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ منه؛ فإنه أَطْيَبُهُ)، قالوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قال: (وَهَلْ من نَبِيّ إلا وقد رَعَاهَا).

(3) (الفَتْح: 489/9) . (العُمْدَة:75/21). قال ابن حجر: (قَالَ ابن بَطَّالٍ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّل الإِسْلام عِنْد عَدَم الأَقْوَات، فَإِذْ قَدْ أَغْنَى الله عِبَاده بِالحِنْطَةِ، أَو الحُبُوب الكَثِيرَة، وَسَعَة الرِّزْق فَلا حَاجَة بِهِم الى ثَمَر الأَرَاك. قُلْت: إِنْ أَرَادَ بِهَذَا الكَلام الإِشَارَة إِلَى كَرَاهَة تَنَاوُله فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ، وَلا يَلْزَم مِنْ وُجُود مَا ذُكِرَ مَنْعُ مَا أُبِيحَ بِغَيْرِ ثَمَن، بَلْ كَثِير مِنْ أَهْل الوَرَع لَهُمْ رَغْبَة فِي مِثْل هَذِهِ المُبَاحَات أَكْثَر مِنْ تَنَاوُل مَا يُشْتَرَى، وَالله أَعْلَم).

باب: مَا يَقُول إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامه

773. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: (**الحَمْدُ للهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيّ، وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا**).

قَوْله (غَيْر مَكْفِيّ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ لَمْ أَكْتَفِ مِنْ فَضْل الله وَنِعْمَته)[1].

---

(1) (الفَتْح: 493/9 ـ 494) ـ (العُمْدَة:78/21) ـ (التُّحْفَة: 298/9). قال ابن حجر: (وَقَالَ ابن التِّين: وَقَوْل الخَطَّابِيّ أَوْلَى؛ لأَنَّ مَفْعُولاً بِمَعْنَى مُفْتَعَل فِيهِ بُعْدٌ وَخُرُوج عَن الظَّاهِر، وَهَذَا كُلّه عَلَى أَنَّ الضَّمِير للهِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الضَّمِير لِلْحَمْدِ).

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

774. عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ ـ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ـ الأَشْعَرِيُّ: وَاللهِ مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ** ...)، الحديث.

قوله: (**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ**): ذَكَرَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (كَأَنَّهُ يُرِيد بِالأُمَّةِ مَنْ يَتَسَمَّى بِهِمْ، وَيَسْتَحِلّ مَا لا يَحِلّ لَهُمْ، فَهُوَ كَافِر إِنْ أَظْهَر ذَلِكَ، وَمُنَافِق إِنْ أَسَرَّهُ، أَوْ مَنْ يَرْتَكِب المَحَارِم مُجَاهَرَة وَاسْتِخْفَافًا، فَهُوَ يُقَارِب الكُفْر، وَإِنْ تَسَمَّى بِالإِسْلامِ؛ لأَنَّ الله لا يَخْسِف بِمَنْ تَعُود عَلَيْهِ رَحْمَته فِي المَعَاد)[1].

قَوْله: (**يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ**): وَقَعَ عِنْد الدَّاوُدِيّ بِالمُعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لأَنَّ كَثِيرًا مِن الصَّحَابَة لَبِسُوهُ[2].

---

(1) (الفَتْح: 53/10). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ؛ وَفِيهِ نَظَر يَأْتِي تَوْجِيهه).

(2) (الفَتْح: 57/10) ـ (العُمْدَة:176/21). وَقَالَ ابن الأَثِير: (المَشْهُور فِي رِوَايَة هَذَا الحَدِيث بِالإِعْجَامِ، وَهُوَ ضَرْب مِن الإِبْرَيْسَم). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ المَشْهُور فِي رِوَايَة البُخَارِيّ بِالمُهْمَلَتَيْنِ، وَقَالَ ابن العَرَبِيّ: الخَزّ بِالمُعْجَمَتَيْنِ وَالتَّشْدِيد مُخْتَلَف فِيهِ، وَالأَقْوَى حِلّه، وَلَيْسَ فِيهِ وَعِيد وَلا عُقُوبَة بِإِجْمَاعٍ).

باب: تَرْخِيص النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْي

775. عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لاَ بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: (**فَلاَ إِذًا**)[1].

قوله: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ): قال الدَّاوُدِيّ: (النهي عن الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة، فلما قالوا للنبي ﷺ: إنا لا نجد بُدًّا من الانبتاذ فيها. قال ﷺ: (انتبذوا، وكل مسكر حرام)، وكذلك كل نهى كان بمعنى التطرق إلى غيره يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، ويجوز أن يُصلَّى على الجنائز فى تلك الساعتين؛ لما بالناس من الضرورة إلى دفن موتاهم، وليس ذلك كصلاة النافلة، إذ لا ضرورة إلى صلاتها حينئذ، وكنهيه عليه السلام عن الجلوس فى الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بُدًّا من ذلك؛ قال: (إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه)، وذلك غض البصر، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر، وعونُ الضعيف، وإرشادُ الضال)[2].

باب: البَاذَق، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِن الأَشْرِبَةِ

776. عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَاذَقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الحَلاَلُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الحَلاَلِ الطَّيِّبِ إِلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ.

قَوْله: (البَاذَق): قال الدَّاوُدِيّ: (**إِنَّهُ يُشْبِه الفُقَّاع، إلا أَنَّهُ رُبَّمَا اشْتَدَّ وَأَسْكَرَ**)[3].

---

(1) البخاري. كتاب الأشربة/ باب: تَرْخِيص النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْي.

(2) (ابنُ بَطَّال: 55/6).

(3) (الفَتْح: 65/10) ـ (العُمْدَة:181/21). قال ابن حجر: (وَكَلام مَنْ أَعْرَفُ مِنْهُ بِذَلِكَ يُخَالِفهُ).

باب: مَنْ رَأَى أَنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا، وَأَنْ لا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ

777. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

قَوْله: (**وَلْيُنْبَذْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا عَلَى حِدَة**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ سَبَب النَّهْي أَنَّ النَّبِيذ يَكُون حُلْوًا، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الآخَر أَسْرَعَت إِلَيْهِ الشِّدَّة[1].

باب: شُرْب اللَّبَنِ

778. عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ فِى صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ. فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

قَوْله: (**وَكَانَ سُفْيَان رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاس فِي صِيَام رَسُول الله ﷺ، فَأَرْسَلَت إِلَيْهِ أُمّ الفَضْل، فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمّ الفَضْل**): قال الدَّاوُدِيّ: (لا مُخَالَفَة بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ، لأَنَّهُ يَجُوز أَنْ تَقُول أُمّ الفَضْل عَنْ نَفْسهَا (فَأَرْسَلَتْ أُمّ الفَضْل) أَيْ: عَلَى سَبِيل التَّجْرِيد)[2].

---

(1) (الفَتْح: 71/10) ـ (العُمْدَة:183/21). قال ابن حجر: (وَهَذِهِ صُورَة أُخْرَى، كَأَنَّهُ يَخُصّ النَّهْي بِمَا إِذَا نُبِذَ أَحَدهمَا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ الآخَر، لا مَا إِذَا نُبِذَا مَعًا).

(2) (الفَتْح: 74/10). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

باب: شُرْب[1] اللَّبَنِ بِالمَاءِ

779. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلاَّ كَرَعْنَا**)، الحديث.

قَوْله: (**إِنْ كَانَ عِنْدك مَاء بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَة فِي شَنَّة**): بِفَتْحِ المُعْجَمَة وَتَشْدِيد النُّون وَهِيَ القِرْبَة الخَلِقَة. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِيَ الَّتِي زَالَ شَعْرهَا مِن البِلَى)[2].

باب: شَرَاب الحَلْوَاءِ وَالعَسَلِ

780. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**).

قَوْله: (**إِنَّ الله لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**): حَكَى ابنُ التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (قَوْل ابن مَسْعُود حَقٌّ؛ لأَنَّ الله حَرَّمَ الخَمْر، لَمْ يَذْكُر فِيهَا ضَرُورَة، وَأَبَاحَ المَيْتَة وَأَخَوَاتِها فِي الضَّرُورَة)[3].

781. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ**

---

(1) في رواية الكشميهني: (باب شوب اللبن بالماء).

(2) (الفَتْح: 80/10) ـ (العُمْدَة:190/21) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 137/10).

(3) (الفَتْح: 82/10). قال ابن التين: (قَالَ: فَفَهِمَ الدَّاوُدِي أَنَّ ابن مَسْعُود تَكَلَّمَ عَلَى اسْتِعْمَال الخَمْر عِنْد الضَّرُورَة وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى التَّدَاوِي بِهَا فَمَنَعَهُ، لأَنَّ الإِنْسَان يَجِد مَنْدُوحَة عَن التَّدَاوِي بِهَا وَلا يُقْطَع بِنَفْعِهِ، بِخِلافِ المَيْتَة فِي سَدِّ الرَّمَق. وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ فِي الفَرْق بَيْن جَوَاز إِسَاغَة اللُّقْمَة لِمَنْ شَرِقَ بِهَا بِالجَرْعَةِ مِن الخَمْر فَيَجُوز، وَبَيْن التَّدَاوِي بِهَا فَلا يَجُوز؛ لأَنَّ الإِسَاغة تَتَحَقَّق بِهَا، بِخِلافِ الشِّفَاء فَإِنَّهُ لا يَتَحَقَّق).

وَالْعَسَلُ.

قَوْله: (**الحَلْوَاء**): قَالَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ: (هِيَ النَّقِيع الحُلْو، وَعَلَيْهِ يَدُلّ تَبْوِيب البُخَارِيّ: (شَرَاب الحَلْوَاء)[1].

باب: آنِيَة الفِضَّة

782. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**الَّذِى يَشْرَبُ فِى إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**).

قولُه: (**يُجَرْجِرُ**): بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة، قال الدَّاوُدِيّ: (يتجرع نار جهنم)[2].

783. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ)، الحديث، وفيه: (وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِى الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ).

قوله: (**الإستبرق**): وقال الدَّاوُدِيّ: (رقيق الديباج)[3].

---

(1) (الفَتْح: 81/10) - (العُمْدَة:190/21). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْع مِنْهَا، وَالَّذِي قَالَهُ الخَطَّابِيُّ هُوَ مُقْتَضَى العُرْف، وَقَالَ ابن بَطَّال: الحَلْوَى كُلّ شَيْء حُلْو، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ اِسْتَقَرَّ العُرْف عَلَى تَسْمِيَة مَا لا يُشْرَب مِنْ أَنْوَاع الحُلْو حَلْوَى وَلأَنْوَاعِ مَا يُشْرَب مَشْرُوب وَنَقِيع أَوْ نَحْو ذَلِكَ، وَلا يَلْزَم مِمَّا قَالَ اِخْتِصَاص الحَلْوَى بِالمَشْرُوبِ).

(2) (العُمْدَة: 203/21).

(3) (العُمْدَة: 204/21). قال العيني: (والمعروف أن الإستبرق غليظ الديباج).

باب: الشُّرْب مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

784. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: (ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِى أُجُمِ بَنِى سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا)، الحديث.

قَوْله: (فَنَزَلَتْ فِي أُجُم): بِضَمِّ الهَمْزَة وَالجِيم هُوَ بِنَاء يُشْبِه القَصْر، وَهُوَ مِنْ حُصُون المَدِينَة، وَالجَمْع آجَام مِثْل أُطُم وَآطَام. قال الدَّاوُدِيّ: (الآجَام: الأَشْجَار وَالحَوَائِط)[1].

(1) (الفَتْح: 102/10) . (العُمْدَة:205/21).

كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

باب: التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

785. عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ...)، الحديث.

قوْله: (وَأَبِي صَالِحٍ): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ أبا صالح هذا هو صالح مَوْلَى التَّوْأَمَة، فَقَالَ: (إِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخرَة، فَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدِيمًا مِثْل ابن أَبِي ذِئْب وَعَمْرو بن الحَارِث فَهُوَ صَحِيح)[1].

باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

786. عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا...)، الحديث.

---

(1) (الفَتْح: 529/9). قال ابن حجر: (وَغَفَلَ الدَّاوُدِيّ فظَنَّ أَنَّ أَبَا صَالِح هَذَا هُوَ وَلَده صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، فَقَالَ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخرَة، فَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ قَدِيمًا مِثْل ابن أَبِي ذِئْب، وَعَمْرو بن الحَارِث فَهُوَ صَحِيح، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيّ الجَيَّانِيّ أَنَّ أَبَا أَحْمَد كَتَبَ عَلَى حَاشِيَة نُسْخَته مُقَابِل (وَأَبِي صَالِح): هَذَا خَطَأ، يَعْنِي أَنَّ الصَّوَاب عَنْ نَافِع وَصَالِح، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ كَمَا ظَنَّ، فَإِنَّ الحَدِيث مَحْفُوظ لِنَبْهَان لا لابْنِهِ صَالِح، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ عَبْد الغَنِيّ بن سَعِيد الحَافِظ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَوَى هَذَا الحَدِيث فَقَالَ: عَنْ صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة، فَقَالَ: هَذَا خَطَأ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ نَافِع وَأَبِي صَالِح وَهُوَ وَالِد صَالِح، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ غَيْر هَذَا الحَدِيث، فَلِذَلِكَ غَلِطَ فِيه).

قوله: (بِذِي الْحُلَيْفَةِ): قال الدَّاوُدِيّ: (الحليفة المذكورة هنا من أرض تهامة بين الطائف ومكة، وليست التي بالقرب من المدينة)[1].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْم الله

787. عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحِيَّةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **(مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ)**.

قوله: (على اسم الله): قال الدَّاوُدِيّ: (أي باسم الله، وقد ذكرناه، وقال بعض الناس: لا يقال على اسم الله؛ لأن اسم الله تعالى على كل شيء، ويُرد بما ذكرناه)[2].

باب: أَكَلُ الْمُضْطَرِّ

788. قال تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 172 ـ 173].

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]: حكى الدَّاوُدِيّ أنه يأكل منها ثلاث لقم، وقيل: إن تغدى لا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى[3].

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 1103/3) ـ (العُمْدَة: 112/21) ـ (المَشَارِق: 433/1). قال العيني: (وكذا قال يعقوب: هي موضعٌ بين حادة وذاتِ عِرْق من تَهامَة، وليست بالمُهْل. وذكر ابنُ بطال عن القابسي أنها المهل، فقال عنه: وكان في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة. وكذا ذكره النووي، وقال: كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان).

(2) (العُمْدَة: 115/21).

(3) (العُمْدَة: 143/21).

كِتَابُ الأَضَاحِيِّ

باب: اسْتِحْبَاب الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ وَالتَّسْمِيَة وَالتَّكْبِير

789. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

قَوْله: (**ضَحَّى النَّبِيّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الأملح: هُوَ المُتَغَيِّر الشَّعْر بِسَوَادٍ وَبَيَاض)[1].

باب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

790. عن أَبِي أُمَامَةَ بْن سَهْلٍ قَالَ: (كُنَّا نُسَمِّنُ الأُضْحِيَّةَ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ).

قَوْله: (**وَقَالَ يَحْيَى بن سَعِيد سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ بن سَهْل قَالَ: كُنَّا نُسَمِّن الأُضْحِيَّة بِالمَدِينَةِ وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبي أمامة أحق)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 411/6) - (النَّوَوِي: 120/13) - (المَشَارِق: 744/1). عند القاضي عياض في المشَارِق: (وقال الدَّاوُدِي: هو مثل الأشهب)، وفي الإِكْمَال: (هو المتغيّر الشعر بالبياض والسواد، كالشهبة). قلت: والمعنى واحد.

(2) (الفَتْح: 12/10) - (العُمْدَة:150/21) - (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 4/8). هو ابن شعبان القرطبي، كما ذكر الشبيهي. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم، 165/5: (وهو قول باطل).

=

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ: (ضَحِّ بِالجَذَعِ مِن المَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)

791. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضى الله عنهما قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَالَ: (**مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَلاَ نُسُكَ لَهُ**)، الحديث، وفيه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِىَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِى عَنِّى؟ قَالَ: (**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**). وَقَالَ أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ.

792. وعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَبْدِلْهَا**). قَالَ: لَيْسَ عِنْدِى إِلاَّ جَذَعَةٌ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِىَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ـ قَالَ: (**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِىَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**).

قوله: (**فَإِنَّ عِنْدنا عَنَاقًا**)، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: (**عَنَاق لَبَن**): قال الدَّاوُدِيّ: (العَنَاق هِيَ الَّتِي اِسْتَحَقَّتْ أَنْ تَحْمِل وَأَنَّهَا تُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالأُنْثَى، وَأَنَّهُ

=والمـرادُ أنّ الـدَّاوُدِي رجّـح قـولَ أبـي أمامـة: (كُنّـا نُسـمِّنُ الأضْـحِيَّةَ بِالمَدِينَـةِ وَكَـانَ المُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ). رواه البخاري معلّقا، ووصله أبو نعيم في المستخرج، من طريق أحمد بن حنبل، عن عبادة بن العوام، أخبرني يحيى بن سعيد، سمعت أبا أمامة بنَ سهل بنِ حنيف يقول: (كان المسلمون يشتري أحدُهم الأضحيةَ فيُسمِّنُها ويذبحُها في آخر ذي الحجة). فتح الباري، 10/10، ثمّ نقل عن الإمام أحمد أنّه قال: (هذا الحديثُ عجيبٌ).

قال ابن التين: (كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود، وقول أبي أمامة أحق، قاله الدَّاوُدِي).

قال الحافظ ابن حجر: (وهكذا رويناه في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني، رواه عن أبي أ حمد بن عبدوس عن زهير بن حرب عن عباد بن العوام). تغليق التعليق، 6/5.

بَيَّنَ بِقَوْلِهِ (لَبَن) أَنَّهَا أُنْثَى)[1].

قوله: (خَيْر مِنْ مُسِنَّة): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُسِنَّة الَّتِي أَسْقَطَتْ أَسْنَانهَا لِلْبَدَلِ[2].

باب: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

793. عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي المِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا

---

(1) (التَّنْقِيحُ: 1108/3) . (الفَتْح: 16/10) . (العُمْدَة:153/21) . (المَشَارِق: 180/2). عبارة القاضي عياض: (قال الدَّاوُدِي هي الجذعة التي قاربت أن تحمل ولم تحمل).
قال ابن حجر: (قَالَ ابنُ التِّين: غَلِطَ فِي نَقْل اللُّغَة وَفِي تَأْوِيل الحَدِيث، فَإِنَّ مَعْنَى (عَنَاق لَبَن) أَنَّهَا صَغِيرَة سِنّ تَرْضَع أُمَّها).
وقال الزركشي: (وغلط الدَّاوُدِيّ في قوله: إنّها تطلق على الذكر والأنثى، وأنّه تبيّن بقوله: (لبن) أنّها أنثى، وإنّما معنى عناق أي: جذعَةٌ تَرضع أمَّها، لم يرد أنّها ذاتُ لبن، فتكون ثنية أو فوقها).

(2) (الإِكْمَال: 408/6) . (التَّنْقِيحُ: 1108/3) . (الفَتْح: 16/10) . (العُمْدَة: 157/21). في الإِكْمَال: (قال الدَّاوُدِي: التي قاربت سقوطَ بنيتها).
قال ابن حجر: (وَقَالَ أَهْل اللُّغَة: المُسِنّ الثَّنِيّ الَّذِي يُلْقِي سِنّه، وَيَكُون فِي ذَات الخُفّ فِي السَّنَة السَّادِسَة، وَفِي ذَات الظِّلْف وَالحَافِر فِي السَّنَة الثَّالِثَة، وَقَالَ ابنُ فَارِس: إِذَا دَخَلَ وَلَد الشَّاة فِي الثَّالِثَة فَهُوَ ثَنِيّ وَمُسِنّ).
قلت: وقد نقل الزركشي قولَ الدَّاوُدِي بنصّه دون أن يعزُوَه إليه.
وقال العيني: (قال الجوهري: يكون ذاك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السادسة).

يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ).

قوله: (**فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ**): اسْتَدَلَّ الدَّاوُدِيّ بِقَوْلِهَا (هَدْيه) عَلَى أَنَّ الحَدِيث الَّذِي رَوَتْهُ مَيْمُونَة مَرْفُوعًا: (إِذَا دَخَلَ عَشْر ذِي الحِجَّة فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلا يَأْخُذ مِنْ شَعْره وَلا مِنْ أَظْفَاره) يَكُون مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ عَائِشَة أَوْ نَاسِخًا[1].

---

(1) (الفَتْح: 25/10). قال ابن حجر: (وَقَالَ ابن التِّين: وَلا يُحْتَاج إِلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ عَائِشَة إِنَّمَا أَنْكَرَتْ أَنْ يَصِير مَنْ يَبْعَث هَدْيه مُحْرِمًا بِمُجَرَّدِ بَعْثِهِ، وَلَمْ تَعْتَرِض عَلَى مَا يُسْتَحَبّ فِي العَشْر خَاصَّة مِن اجْتِنَاب إِزَالَة الشَّعْر وَالظُّفْر. ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ عُمُوم الحَدِيث يَدُلّ عَلَى مَا قَالَ الدَّاوُدِيّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيّ عَلَى إِبَاحَة ذَلِكَ فِي عَشْر ذِي الحِجَّة. قَالَ: وَالحَدِيث المَذْكُور أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيّ. قُلْت: هُوَ مِنْ حَدِيث أُمّ سَلَمَة لا مِنْ حَدِيث مَيْمُونَة، فَوَهِمَ الدَّاوُدِيّ فِي النَّقْل وَفِي الاحْتِجَاج أَيْضًا، فَإِنَّهُ لا يَلْزَم مِنْ دَلالَته عَلَى عَدَم اِشْتِرَاط مَا يَجْتَنِبهُ المُحْرِم عَلَى المُضَحِّي أَنَّهُ لا يُسْتَحَبّ فِعْلُ مَا وَرَدَ بِهِ الخَبَر المَذْكُور لِغَيْرِ المُحْرِم، وَالله أَعْلَم).

كِتَابُ المَرْضَى

باب: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ

794. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ المُنَافِقِ كَالأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً**).

قَوْله: (**انْجِعَافِهَا**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَاهُ اِنْكِسَارهَا مِنْ وَسَطهَا أَوْ أَسْفَلهَا[1].

باب: وُجُوب عِيَادَةِ المَرِيضِ

795. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ**).

قَوْله: (**وَعُودُوا الْمَرِيضَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هِيَ فَرْض يَحْمِلهُ بَعْض

---

(1) (الفَتْح: 111/10) ـ (العُمْدَة: 210/21). قلت: لم يعلّق ابن حجر على رأي الدَّاوُدِيّ في هذا الموضع، لكن لما جاء إلى الحديث الذي بعد هذا(الفتح، 113/10)، وعند شرح لفظة: (يَقْصِمهَا)، قال: (قَوْله: (يَقْصِمهَا): بِفَتْحِ أَوَّله وَبِالقَافِ أَيْ يَكْسِرهَا، وَكَأَنَّهُ مُسْتَنَد الدَّاوُدِيّ فِيمَا فَسَّرَ بِهِ الانْجِعَاف، لَكِنْ لا يَلْزَم مِن التَّعْبِير بِمَا يَدُلّ عَلَى الكَسْر أَنْ يَكُون هُوَ الانْقِلاع؛ لأنَّ الغَرَض القَدْر المُشْتَرَك بَيْنهمَا وَهُوَ الإزَالَة، وَالمُرَاد خُرُوج الرُّوح مِن الجَسَد).

النَّاس عَنْ بَعْض)[1].

باب: وَضْع اليَدِ عَلَى المَرِيضِ

796. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالاً، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلاَّ ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: (لاَ). قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: (لاَ). قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)، الحديث.

قَوْله: (**وَأَتْرُك لَهَا الثُّلُثَيْنِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَة مَحْفُوظَة فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْل نُزُول الفَرَائِض)[2].

---

(1) (الفَتْح: 117/10) . (العُمْدَة:213/21) . (عَوْنُ المَعْبُود: 257/8) .(فيض القدير: 482/4).
قلت: يعني أنّه فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقطَ عن سائر الناس، والجمهورُ على أنَّ الأصلَ فيها الندبُ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعضٍ دون بعض، وربّما هذا هو مرادُ الدَّاوُدِي، والله أعلم. انظر أيضا: نيل الأوطار، 44/4.

(2) (الفَتْح: 126/10). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: قَدْ يَكُون مِنْ جِهَة الرَّدّ، وَفِيهِ نَظَر؛ لأَنَّ سَعْدًا كَانَ لَهُ حِينَئِذٍ عَصَبَات وَزَوْجَات، فَيَتَعَيَّن تَأْوِيله، وَيَكُون فِيهِ حَذْف تَقْدِيره: وَأَتْرُك لَهَا الثُّلُثَيْنِ، أَيْ وَلِغَيْرِهَا مِن الوَرَثَة، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِتَقَدُّمِهَا عِنْده).

كتاب الطب

باب: مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

797. عن أُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**).

798. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: (**كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ**)، الحديث.

قَوْله: (**الطَّاعُون**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الطَّاعُون حَبَّة تَخْرُج مِن الأَرْقَاع[1]، وَفِي كُلّ طَيّ مِن الجَسَد، وَالصَّحِيح أَنَّهُ الوَبَاء)[2].

وقال أيضًا: إنه حَبٌّ يَنبت في الأرفاغ، وقيل: هو بثر مؤلم جدًا، يخرج غالبا من الآباط، مع اسودادٍ حواليْه، وخفقان القلب)[3].

باب: التَّلْبِينَة لِلْمَرِيضِ

799. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ

---

(1) في عمدة القارئ: (الأرفاغ).

(2) (الفَتْح: 138/10، 190) ـ (العُمْدَة:256/21).

(3) (العُمْدَة: 162/23).

وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**).

قَوْله: (**التَّلْبِينَة**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُؤْخَذ العَجِين غَيْر خَمِير، فَيُخْرَج مَاؤُهُ، فَيُجْعَل حَسْوًا، فَيَكُون لا يُخَالِطهُ شَيْء، فَلِذَلِكَ كَثُرَ نَفْعه)[1].

باب: الإِثْمِدِ وَالكُحْلِ مِن الرَّمَد

800ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ، وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: (**لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا ـ أَوْ فِي أَحْلاَسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا ـ فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلاَ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**).

قوله: (**في شر أحلاسها**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي الثياب التي تُلبس، وكان في الجاهلية اعتدادُ المرأة هو أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنةً، فإذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة إليه، يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها)[2].

باب: مَنْ لَمْ يَرْقِ

801ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: (**عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلاَنِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ**)، الحديث، وفيه: فَبَلَغَ

---

(1) (الفَتْح: 153/10) ـ (العُمْدَة:238/21).

(2) (المصابيح: 222/9) ـ (العُمْدَة: 246/21).

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)، الحديث.

قَوْله: (هُم الذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَسْتَرِقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ وَطَائِفَة: (إِنَّ المُرَاد بِالحَدِيثِ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ فِعْل ذَلِكَ فِي الصِّحَّة خَشْيَة وُقُوع الدَّاء، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِل الدَّوَاء بَعْد وُقُوع الدَّاء بِهِ فَلا)[1].

وقال أيضا: (المرادُ بالحديث: الذي يفعلونه في الصحة، فإنه يُكره لمن ليست به علةٌ أن يتخذ التمائمَ، ويَستعمل الرُّقَى، وأما من يَستعملُ ذلك ممن به مرض، فهو جائز)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 602/1) ـ (النَّوَوِي: 90/3) ـ (المُفْهِم: 519/1) ـ (الفَتْح: 222/10) ـ (إكمال الإكمال: 378/1). قال ابن حجر: (وَقَدْ قَدَّمت هَذَا عَنْ ابن قُتَيْبَة وَغَيْره فِي باب: مَن اكْتَوَى، وَهَذَا اخْتِيَار ابن عَبْد البَرّ، غَيْر أَنَّهُ مُعْتَرَض بِمَا قَدَّمْته مِنْ ثُبُوت الاسْتِعَاذَة قَبْل وُقُوع الدَّاء).
قال القرطبي في الملخص (باب: يدخل الجنة من أمة النبي ـ ﷺ ـ سبعون ألفًا بغير حساب) بعد أن ساق قول الدَّاوُدِيّ: (وهذا إن صحَّ أن يُقال في التمائم وفي بعض الرُّقَى، فلا يصحُّ أن يقال في التعويذات، وهي من باب الرقى؛ إذ قد يجوز أن يتعوّذ من الشرور كلّها قبل وقوعها. ولا يصح ذلك في التطبب، فإنه يجوز أن يتحرز من الأدواء قبل وقوعها، وأمّا الكيّ، فسيأتي القول فيه إن شاء الله).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم، 90/3. نيل الأوطار، 91/9. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الامام أبو عبد الله المازرى: (احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي مكروه، ومعظمُ العلماء على خلاف ذلك، واحتجوا بما وقع في أحاديثَ كثيرةٍ من ذكره ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة، كالحبة السوداء، والقسط، والصبر، وغير ذلك، وبأنه ﷺ تداوى، وبإخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه، وبما علم من الاستشفاء برقاه، وبالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا. فاذا ثبت هذا حُمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعةٌ بطبعها، ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى).
وقال القاضي عياض: (قد ذهب إلى هذا التأويل غيرُ واحد ممن تكلم على الحديث، =

باب: السِّحْر

802. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ)، الحديث، وفيه: قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: (**هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِى أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**).

قوله: (**حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاء وَلا يَأْتِيهِنَّ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرَى:

=ولا يستقيم هذا التأويل، وإنما أخبر ﷺ أن هؤلاء لهم مزيةٌ وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب، وبأن وجوهَهم تضئ إضاءةَ القمر ليلةَ البدر، ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة؛ لأن تلك هي عقيدةُ جميع المؤمنين، ومن اعتقد خلافَ ذلك كفر، وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا، فذهب أبو سليمان الخطابي وغيرُه إلى أن المرادَ مَن تركَها توكلاً على الله تعالى، ورضاءً بقضائه وبلائه. قال الخطابي: وهذه من أرفع درجات المحققين بالايمان، قال: وإلى هذا ذهب جماعة سماهم). قال القاضي: (وهذا ظاهر الحديث، ومقتضاه أنه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر أنواع الطب، وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقى والكي من بين أنواع الطب لمعنى، وأن الطب غيرُ قادح في التوكل إذ تطبب رسول الله ﷺ والفضلاءُ من السلف، وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والري لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب. ولهذا لم ينف عنهم التطبب، ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قادحا في التوكل، إذا لم يكن ثقتُه في رزقه باكتسابه، وكان مفوّضا في ذلك كله إلى الله تعالى، والكلام في الفرق بين الطب والكي يطول، وقد أباحهما النبي ﷺ وأثنى عليهما، لكنى أذكر منه نكتة تكفي وهو أنه ﷺ تطبب في نفسه، وطبّب غيره، ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الصحيح أمته عن الكي وقال ما أحب أن أكتوي). هذا آخر كلام القاضي والله أعلم.

قال الإمام النووي: (والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم، وحاصله أن هؤلاء كمل تفويضهم إلى الله عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم، ولا شك في فضيلة هذه الحالة، ورجحان صاحبها، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز، والله أعلم).

بِضَمِّ أَوَّله، أَيْ: يُظَنّ)[1].

قَوْله: (**كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَة الحِنَّاء**): بِضَمِّ النُّون وَتَخْفِيف القَاف. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد المَاء الَّذِي يَكُون مِنْ غُسَالَة الإِنَاء الَّذِي تُعْجَن فِيهِ الحِنَّاء)[2].

باب: الدَّوَاء بِالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

803. عن عَامِر بْن سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ سَمٌّ وَلاَ سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**). وَقَالَ غَيْرُهُ: (**سَبْعَ تَمَرَاتٍ**).

قَوْله: (**تَمَرَاتٍ عَجْوَةً**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ مِنْ وَسَط التَّمْر)[3].

باب: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَاب التَّدَاوِي

804. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ

---

(1) (الفَتْح: 237/10). قال ابن حجر: (وَقَالَ ابن التِّين: ضُبِطَتْ (يَرَى) بِفَتْحِ أَوَّله. قُلْت: وَهُوَ مِن الرَّأْي، لا مِن الرُّؤْيَة، فَيَرْجِع إِلَى مَعْنَى الظَّنّ).

(2) (الفَتْح: 241/10). قال ابن حجر: (قُلْت: وَوَقَعَ فِي حَدِيث زَيْد بن أَرْقَم عِنْد ابن سَعْد، وَصَحَّحَهُ الحَاكِم: (فَوَجَدَ المَاء وَقَدْ اِخْضَرَّ)، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل الدَّاوُدِيّ. قَالَ القُرْطُبِيّ: كَأَنَّ مَاء البِئْر قَدْ تَغَيَّرَ، إِمَّا لِرَدَاءَتِهِ بِطُولِ إِقَامَته، وَإِمَّا لِمَا خَالَطَهُ مِن الأَشْيَاء الَّتِي أُلقِيَتْ فِي البِئْر. قُلْت: وَيَرُدّ الأَوَّلَ أَنَّ عِنْد ابن سَعْد فِي مُرْسَل عَبْد الرَّحْمَن بن كَعْب أَنَّ الحَارِث بن قَيْس هَوَّرَ البِئْر المَذْكُورَة، وَكَانَ يَسْتَعْذِب مِنْهَا، وَحَفَرَ بِئْرًا أُخْرَى، فَأَعَانَهُ رَسُول الله ﷺ فِي حَفْرهَا).

(3) (الفَتْح: 249/10) . (العُمْدَة:286/21) . (عَوْنُ المَعْبُود: 256/10) . (فيض القدير: 495/4).

النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

قوله: (فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَص): قال الدَّاوُدِيّ: (المشقص: السّكين)[1].

(1) (الإِكْمَال: 403/1) ـ (المَشَارِق: 514/2) ـ (المفهم:) ـ (إكمال الإكمال: 225/1) ـ (مكمّل إكمال الإكمال: 225/1). قال القاضي عياض في المَشَارِق: (وأراه فسَّره على المعنى، ولا يصحُّ)، وقال في المُعْلِم: (ولم يقل شيئاً).

كتاب اللباس

باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِن الخُيَلاءِ

805. عن شُعْبَة قَالَ: (لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهْوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ)، الخ.

قوله: (لَقِيتُ مُحَارِبَ بن دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَعَلَّ رُكُوبه الفَرَس كَانَ لِيَغِيظَ بِهِ الكُفَّار وَيُرْهِب بِهِ العَدُوّ)[1].

باب: الإِزَار المُهَدَّب

806. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا)، الحديث.

---

(1) (الفَتْح: 273/10). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ رُكُوب الخَيْل جَائِز، فَلا مَعْنَى لِلاعْتِذَارِ عَنْهُ. قُلْت: لَكِنَّ المَشْيَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُع، وَيُحْتَمَل أَنْ مَنْزِله كَانَ بَعِيدًا عَنْ مَنْزِل حُكْمه).

قَوْله: (بَاب الإِزَار المُهَذَّب): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِيَ مَا يَبْقَى مِن الخُيُوط مِنْ أَطْرَاف الأَرْدِيَة)[1].

باب: القَبَاء وَفَرُّوج حَرِيرٍ

807. عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: (خَبَأْتُ هَذَا لَكَ). قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (رَضِيَ مَخْرَمَةُ).

قَوْله: (فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَة): جَزَمَ الدَّاوُدِيّ أَنَّ قَوْله: (رَضِيَ مَخْرَمَة) مِنْ كَلام النَّبِيّ ﷺ[2].

باب: المِغْفَر

808. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ.

قوله: (المِغْفَر): قال الدَّاوُدِيّ: (يُعمل على الرأس والكتفين)[3].

باب: البُرُود وَالحِبَرَة وَالشَّمْلَة

809. عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا

---

(1) (الفَتْح: 276/10) . (العُمْدَة: 300/21) . (عَوْنُ المَعْبُود: 86/11).

(2) (الفَتْح: 282/10) . (العُمْدَة: 305/21). قال ابن حجر: (وَقَدْ رَجَّحْت فِي الهِبَة أَنَّهُ مِنْ كَلام مَخْرَمَة). انظر (رقم: 432).

(3) (العُمْدَة: 310/21).

حَاشِيَتُهَا - أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا!. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قوله: (بُرْدَةً): جمع بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة، قال الدَّاوُدِيّ: (البرود كالأردية والميازر، وبعضها أفضل من بعض)[1].

وقال أيضًا: (البردة تكون من صوف وكتان وقطن، وتكون صغيرة كالمئزر، وكبيرة كالرداء)[2].

قَوْله (فِيهَا حَاشِيَتهَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مرفوع بقوله: منسوجة، واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل، يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ تُقْطَع مِنْ ثَوْب فَتَكُون بِلا حَاشِيَة)[3].

قوله: (الشَّمْلَة): بفتح الشين المعجمة وسكون الميم، قال الدَّاوُدِيّ: (هي البردة)[4].

810. عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى

---

(1) (العُمْدَة: 311/21).

(2) (العُمْدَة: 120/22).

(3) (الفتْح: 171/3) - (العُمْدَة: 55/8، 62). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: حَاشِيَة الثَّوْب هُدْبه، فَكَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا جَدِيدَة لَمْ يُقْطَع هُدْبهَا وَلَمْ تُلْبَس بَعْد، وَقَالَ الْقَزَّاز: حَاشِيَتَا الثَّوْب نَاحِيَتَاهُ اللَّتَانِ فِي طَرَفِهِمَا الْهُدْب).

(4) (العُمْدَة: 311/21).

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: (الحِبَرَةُ).

قوله: (أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا قَالَ الحِبَرَةُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَوْنهَا أَخْضَر لأَنَّهَا لِبَاس أَهْل الجَنَّة)[1].

باب: الأَكْسِيَة وَالخَمَائِص

811. عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ: (أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِى يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَةَ).

قوله: (مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا المُلَبَّدَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُو الثَّوْب الضَّيِّق)[2].

باب: الثِّيَاب الخُضْر

812. عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ. فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: (مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا). قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ:

---

(1) (الفَتْح: 288/10) ـ (العُمْدَة:311/21) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 74/11). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).
قال القاضي في المشارق، 339/1: (وقال الدَّاوُدِيّ: الحبرة ثوب أخضر كلُّه، من التحبير، وهو التحسين).

(2) (الفَتْح: 289/10). قال ابن حجر: (وَلَمْ يُوَافِق).
قلت: هكذا وردت مضبوطة، ومعناه أنّه لم يوافق الصوابَ. وربّما يكون ضبطها بفتح الفاء، ومعناه أنّه لم يوافقه أحدٌ على قوله، والله أعلم.

(وَاللهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلاَّ أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا)، الحديث.

قوله: (وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُحْتَمَل تَشْبِيهُهَا بالهدبة لانْكِسَاره، وَأَنَّهُ لا يَتَحَرَّك، وَأَنَّ شِدَّته لا تَشْتَدّ، وَيُحْتَمَل أَنَّهَا كَنَّتْ بِذَلِكَ عَنْ نَحَافَته، أَوْ وَصَفْته بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ للأَوَّلِ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبّ نِكَاح البِكْر لأَنَّهَا تَظُنّ الرِّجَال سَوَاء، بِخِلافِ الثَّيِّب)[1].

باب: الثِّيَاب البِيض

813. عن أَبي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهْوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**)، الحديث.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (هَذَا عِنْدَ المَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ، غُفِرَ لَهُ.

قوله: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ): قال البخاري عقبه: (**هَذَا عِنْدَ المَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ، إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، غُفِرَ لَهُ**): نقل ابن التين عن الدَّاوُدِيّ أن كلام البخاري خلافُ ظاهر الحديث؛ فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل: وإن زنى وإن سرق، قال: (وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء، وإما بعد ذلك، والله أعلم)[2].

---

(1) (الفَتْح: 294/10).

(2) (المصابيح: 267/9) . (الفَتْح: 295/10) . (الفَجْرُ السَّاطِعُ: 107/8). قال الدماميني: (وقال غيره . يعني غير الدَّاوُدِي .: تفسيرُ البخاري مفتقر إلى تفسير آخر، وذلك أنّ التوبة والندم إنّما ينفعان في الذنوب التي بين العبد وربّه، بخلاف مطالب العباد، لا تسقطها التوبةُ).

باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

814. عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (**إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لاَ أَلْبَسُهُ**). فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: (وَلاَ أَحْسِبُهُ إِلاَّ قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى).

قَوْله: (**قَالَ جُوَيْرِيَّة: وَلا أَحْسِبهُ إِلا قَالَ: فِي يَده اليُمْنَى**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَجْزِم بِهِ جُوَيْرِيَّة، وَتَوَاطُؤ الرِّوَايَات عَلَى خِلافه يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظهُ، وَعَمَل النَّاس عَلَى لُبْس الخَاتَم فِي اليَسَار يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ المَحْفُوظ)[1].

باب: إِخْرَاجِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِن البُيُوت

815. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: (**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**). قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا.

قوله: (**وَالمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (والمترجلات أي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح وما كان فوق ذلك فالسحق)[2].

---

(1) (الفَتْح: 338/10). قال ابن حجر: (قُلْت: وَكَلامه مُتَعَقَّب؛ فَإِنَّ الظَّنّ فِيهِ مِنْ مُوسَى شَيْخ البُخَارِيّ... وَأَمَّا دَعْوَى الدَّاوُدِيّ أَنَّ العَمَل عَلَى التَّخَتُّم فِي اليَسَار، فَكَأَنَّهُ تَوَهَّمَهُ مِن اسْتِحْبَاب مَالِك لِلتَّخَتُّمِ، وَهُوَ يُرَجِّح عَمَل أَهْل المَدِينَة، فَظَنَّ أَنَّهُ عَمَل أَهْل المَدِينَة، وَفِيهِ نَظَر؛ فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْر وَعُمَر وَجَمْع جَمّ مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ بَعْدهمْ مِنْ أَهْل المَدِينَة وَغَيْرِهم التَّخَتُّمُ فِي اليُمْنَى).

(2) (العُمْدَة: 42/22).

باب قَصّ الشَّارِبِ

816. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْفِى شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِى بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

قوله: (**كَانَ يُحْفِي شَارِبه حَتَّى يُنْظَر إِلَى بَيَاض الجِلْد**): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ المراد بذلك إِسْتِئْصَالُ جَمِيع الشَّعْر النَّابِت عَلَى الشَّفَة العُلْيَا، أو اسْتِئْصَال مَا يُلاقِي حُمْرَة الشَّفَة مِنْ أَعْلاهَا وَلا يَسْتَوْعِب بَقِيَّتهَا)[1].

باب: الامْتِشَاط

817. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى دَارِ النَّبِىِّ ﷺ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالمِدْرَى، فَقَالَ: (**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِى عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ**).

قوله: (**بالمِدْرَى**): قال الدَّاوُدِيّ: (المِدْرَى: المُشط له الأسنان اليسيرة)[2].

باب: الذَّرِيرَة

818. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَىَّ بِذَرِيرَةٍ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ).

---

(1) (الفَتْح: 360/10). قال ابن حجر: (وَهُوَ مُقْتَضَى تَصَرُّف البُخَارِيّ؛ لأَنَّهُ أَوْرَدَ أَثَر ابن عُمَر، وَأَوْرَدَ بَعْده حَدِيثه، وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي قَصّ الشَّارِب، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ المُرَاد مِن الحَدِيث).

(2) (العُمْدَة: 60/22).

قَوْله: (بذرِيرَة): بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءَيْنِ بِوَزْنِ عَظِيمَة، وَهِيَ نَوْع مِن الطِّيب مُرَكَّب، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (تُجْمَع مُفْرَدَاته، ثُمَّ تُسْحَق وَتُنْخَل، ثُمَّ تُذَرّ فِي الشَّعْر وَالطَّوْق، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَرِيرَة)[1].

باب: وَصْل الشَّعْر

819. عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :(لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). قَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِى اللِّثَةِ.

قَوْله: (وَالْوَاشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة): قال الدَّاوُدِيّ: (الوَاشِمَة الَّتِي يُفْعَل بِهَا الوَشْم، وَالمُسْتَوْشِمَة الَّتِي تَفْعَلهُ)[2].

قَوْله: (قَالَ نَافِع: الوَشْم فِي اللِّثَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ أَنْ يُعْمَل عَلَى الأَسْنَان صُفْرَةٌ أَوْ غَيْرهَا)[3].

باب: التَّصَاوِير

820. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ رضى الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ)**.

---

(1) (الفَتْح: 384/10) ـ (العُمْدَة:62/22). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلّ طِيب مُرَكَّب ذَرِيرَة، لَكِن الذَّرِيرَة نَوْع مِن الطِّيب مَخْصُوص يَعْرِفهُ أَهْل الحِجَاز وَغَيْرهمْ، وَجَزَمَ غَيْر وَاحِد مِنْهُم النَّوَوِيّ بِأَنَّهُ فُتَات قَصَب طَيِّب يُجَاء بِهِ مِن الهِنْد).

(2) (الفَتْح: 385/10). قال ابن حجر: (وَرَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ). يعني ابن التين.

(3) (الفَتْح: 390/10). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَلَمْ يُرِدْ نَافِع الحَصْرَ فِي كَوْن الوَشْم فِي اللِّثَة، بَلْ مُرَاده أَنَّهُ قَدْ يَقَع فِيهَا).

قوله: (لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا تَصَاوِيرُ): ذكر الدَّاوُدِيّ وَغَيْره أنّ المُرَاد بِالمَلائِكَةِ مَنْ نَزَلَ بِالوَحْيِ خَاصَّة كَجِبْرِيل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان أصلا، إلا عند الخلاء والجماع[1].

باب: مَنْ كَرِهَ القُعُود عَلَى الصُّوَر

821. عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. قَالَ: (مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ). قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: (**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ**).

822. وعن سُفْيَان ـ ابن عيينة ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ـ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِى عَلَى سَهْوَةٍ لِى فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: (**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**). قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

823. وعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي ـ تَعْنِي الدَّاخِلَ ـ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ، فَجَعَلْتُ مِنْهُ مَنْبُوذَتَيْنِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا)[2].

---

(1) الفَتْح: (395/10) ـ (العُمْدَة:69/22). قال ابن حجر: (وَيَلْزَم مِنْهُ اِخْتِصَاص النَّهْي بِعَهْدِ النَّبِيّ ﷺ؛ لأنَّ الوَحْي انْقَطَعَ بَعْده، وَبِانْقِطَاعِهِ انْقَطَعَ نُزُولهمْ).

(2) رواه ابن ماجه، كتاب اللباس/ بَاب: الصُّوَر فِيمَا يُوطَأ).

قال الدَّاوُدِيّ: (حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ناسخ لحديث نافع، عن القاسم، عن عائشة، وإنما نهى النبيّ عليه السلام أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقمًا، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرّر نهيُه عن ذلك أباح ماكان رقمًا فى ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح مايُمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيمُ مايمتهن، وبقى النهيُ فيما (فيه) ترفُّهٌ ولايمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه، ومايبقى مخلدًا فى مثل الحجر وشبهه من الصور التى لها أجرام وظل؛ لأن فى صنيعها التشبة بخلق الله تعالى).

وقد احْتَجَّ بِأَنَّ حديث عائشة خَبَر، وَالخَبَر لا يَدْخُلهُ النَّسْخ، فَيَكُون هُوَ النَّاسِخ[1].

باب: حَمْل صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

824. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ)، فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ.

قَوْله: (فَأَيّهمْ شَرّ أَوْ أَيّهمْ خَيْر): هَذَا كَلام عِكْرِمَة يَرُدّ بِهِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَرّ الثَّلاثَة. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنْ ثَبَتَ الخَبَر فِي ذَلِكَ قُدِّمَ عَلَى هَذَا وَيَكُون نَاسِخًا لَهُ؛ لأنَّ الفِعْل يَدْخُلهُ النَّسْخ، وَالخَبَر لا يَدْخُلهُ النَّسْخ)[2].

---

(1) (ابنُ بَطَّال: 191/9) . (الفَتْح: 404/10) . (العُمْدَة:73/22). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالنَّسْخ لا يَثْبت بِالاحْتِمَالِ، وَقَدْ أَمْكَنَ الجَمْع، فَلا يُلْتَفَت لِدَعْوَى النَّسْخ، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ فَرَدَّهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ الخَبَر إِذَا قَارَنَهُ الأَمْر جَازَ دُخُولُ النَّسْخ فِيهِ).

(2) (الفَتْح: 411/10). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَدَعْوَى النَّسْخ هُنَا فِي غَايَة البُعْد، وَالجَمْع الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ أَوَّلاً أَوْلَى).

كِتَابُ الأَدَبِ

باب: تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالِهَا

825. عن عَمْرو بْن الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «**إِنَّ آلَ أَبِى** - قَالَ عَمْرٌو فِى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: بَيَاضٌ - **لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِى، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَلِهَا**». يَعْنِى: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

قَوْله: «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي»: نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد بِهَذَا النَّفْي مَنْ لَمْ يُسْلِم مِنْهُمْ، أَيْ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاق الكُلّ وَإِرَادَة البَعْض، وَالمَنْفِيّ عَلَى هَذَا المَجْمُوع لا الجَمِيع[1].

قَوْله: «وَلَكِنْ لَهَا رَحِم أَبُلّهَا بِبَلالِهَا، يَعْنِي أَصِلهَا بِصِلَتِهَا»: وَجَّهَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ ابن التِّين هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى تَقْدِير ثُبُوتهَا بِأَنَّ المُرَاد مَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهَا مِن الأَذَى عَلَى تَرْكهم الإِسْلام[2].

---

(1) (الفَتْح: 434/10) - (العُمْدَة:94/22). قال ابن حجر: (وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: الوِلايَة المَنْفِيَّة وِلايَةُ القُرْب وَالاخْتِصَاص لا وِلايَة الدِّين، وَرَجَّحَ ابنُ التِّين الأَوَّل وَهُوَ الرَّاجِح - يعني قول الدَّاوُدِي - فَإِنَّ مِنْ جُمْلَة آل أَبِي طَالِب عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَهُمَا مِنْ أَخَصّ النَّاس بِالنَّبِيّ ﷺ، لِمَا لَهُمَا مِن السَّابِقَة وَالقِدَم فِي الإِسْلام وَنَصْر الدِّين).

(2) (الفَتْح: 436/10) - (العُمْدَة: 95/22). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ لا يُقَال فِي الأَذَى أَبُلّهُ، وَوَجَّهَهَا بَعْضهمْ بِأَنَّ البَلاء بِالمَدّ يَجِيء بِمَعْنَى المَعْرُوف وَالإِنْعَام، وَلَمَّا كَانَ =

قَوْله: (وَلَكِنْ لَهَا رَحِم **أَبُلّهَا بِبَلالِهَا**): جَوَّزَ الخَطَّابِيُّ أَنْ يَكُون مَعْنَى قَوْله: (أَبُلّهَا بِبَلالِهَا) فِي الآخِرَة أَيْ أَشْفَع لَهَا يَوْم القِيَامَة. وَتَعَقَّبَهُ الدَّاوُدِيّ بِأَنَّ سِيَاق الحَدِيث يُؤْذِن بِأَنَّ المُرَاد مَا يَصِلهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا[1].

باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

826ـ عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَنَهْ سَنَهْ**). قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهْيَ بِالحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَجَرَنِي أَبِي. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**دَعْهَا**). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ. يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

قَوْله: (**ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُسْتَفَاد مِنْهُ مَجِيء (ثُمَّ) لِلْمُقَارَنَةِ، وَأَبَى ذَلِكَ بَعْض النُّحَاة فَقَالُوا: لا تَأْتِي إِلا لِلتَّرَاخِي)[2].

=الرَّحِم مِمَّا يَسْتَحِقّ المَعْرُوف أُضِيفَ إِلَيْهَا ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَصِلهَا بِالمَعْرُوفِ اللائِق بِهَا، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرِّوَايَة إِنَّمَا هِيَ (بِبَلالِهَا) مُشْتَقّ مِنْ أَبُلّهَا).

قال العيني: (ورَدَّ عليه ابنُ التين بأنه لا يقال في الأذى: أبُلُّه، وفيه نظر لا يخفى).

(1) (الفَتْح: 436/10). قال ابن حجر: (وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُوسَى بن طَلْحَة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتك الأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُول الله ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. إِلَى أَنْ قَالَ: (يَا فَاطِمَة! أَنْقِذِي نَفْسك مِن النَّار، فَإِنِّي لا أَمْلِك لَكُمْ مِن الله شَيْئًا، غَيْر أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلالِهَا)، وَأَصْلهُ عِنْدَ البُخَارِيّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة).

(2) (الفَتْح: 439/10) . (العُمْدَة:97/22). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ قَالَ: مَا عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا قَالَ إِنَّ (ثُمَّ) لِلْمُقَارَنَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّرْتِيب بِالمُهْلَةِ، وَقَالَ: وَلَيْسَ فِي الحَدِيث مَا ادَّعَاهُ مِن المُقَارَنَة؛ لأَنَّ الإِبْلاء يَقَع بَعْد الخَلْق أَو الخَلْف. قُلْت: لَعَلَّ الدَّاوُدِيّ أَرَادَ بِالمُقَارَنَةِ المُعَاقَبَة، فَيَتَّجِه كَلامه بَعْض اِتِّجَاه).

=

باب: وَضْع الصَّبِيِّ عَلَى الفَخِذِ

827 . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِى فَيُقْعِدُنِى عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: (**اللهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّى أَرْحَمُهُمَا**).

قَوْله: (فَيُقْعِدنِي عَلَى فَخِذه وَيُقْعِد الحَسَن بن عَلِيّ عَلَى فَخِذه الآخَر): اِسْتَشْكَلَهُ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ ابن التِّين فَقَالَ: (لا أَدْرِي ذَلِكَ وَقَعَ فِي وَقْت وَاحِد؛ لأَنَّ أُسَامَة أَكْبَر مِن الحَسَن؛ لأن عمره عند وفاة النبي كان ثمان سنين، وأسامة كان في حياة النبي رجلا وقد أمره على جيش، وفيه عدد كثير، فيهم عمر بن الخطاب، وأخبر جماعة أن عمره عند وفاة النبي كان عشرين سنة)[1].

=وقد أورد العيني كلام ابن حجر ـ دون أن يصرّح باسمه كعادته ـ ثم قال: (قلت: آفة التصرُّف من الفهم السَّقيم، فهل المعاقبةُ إلا المقارنة. قلت: قد جوَّز بعضُ النحاة مجيء (ثمَّ) بمعنى الواو، واستدل بقوله: (لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسلُ منه).

(1) (المصابيح: 307/9) ـ (الفَتْح: 448/10) ـ 449) ـ (العُمْدَة:103/22). قال ابن حجر: (وَالأَمْرُ فِيهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاج إِلَى دَلِيل؛ فَإِنَّ أَكْثَر مَا قِيلَ فِي عُمُر الحَسَن عِنْدَ وَفَاة النَّبِيّ ﷺ ثَمَان سِنِينَ، وَأَمَّا أُسَامَة فَكَانَ فِي حَيَاة النَّبِيّ ﷺ رَجُلاً، وَقَدْ أَمَّرَهُ عَلَى الجَيْش الَّذِي اِشْتَمَلَ عَلَى عَدَد كَثِير مِنْ كِبَار المُسْلِمِينَ كَعُمَر كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانه فِي تَرْجَمَته فِي المَنَاقِب، وَصَرَّحَ جَمَاعَة بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مَوْت النَّبِيّ ﷺ ابن عِشْرِينَ سَنَة، وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ فِي المَغَازِي عَنْ مُحَمَّد بن الحَسَن بن أُسَامَة عَنْ أَهْله، قَالُوا: (تُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ وَأُسَامَة ابن تِسْع عَشْرَة سَنَة)، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَقَعَ مِن النَّبِيّ ﷺ وَأُسَامَة مُرَاهِق وَالحَسَن ابن سَنَتَيْنِ مَثَلاً، وَيَكُون إِقْعَاده أُسَامَة فِي حِجْره لِسَبَبٍ اِقْتَضَى ذَلِكَ كَمَرَضٍ مَثَلاً أَصَابَ أُسَامَة، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ وَمَعَزَّته عِنْدَه يُمَرِّضهُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَقْعَدَهُ فِي تِلْكَ الحَالَة، وَجَاءَ الحَسَن ابن ابنته فَأَقْعَدَهُ عَلَى الفَخِذ الأُخْرَى، وَقَالَ مُعْتَذِرًا عَنْ ذَلِكَ: (إِنِّي أُحِبّهُمَا)، وَالله أَعْلَمُ).

قال العيني: (إن كان الخصم ـ يعني ابنَ حجر ـ يرضى بالجواب الاحتمالي فأقول أيضا =

باب: رَحْمَةَ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ

828. عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: (**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**).

قَوْله: (**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّه يحتمل أن يكون ندبًا؛ لصغرهم، أو يكون الصلاة فرضت أوّلاً على من لم يبلغ، أو فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى إِمَامَة الصِّبْيَان[1].

باب: تحريم قتل الهرّة

829. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ**).

قوله: (**تَأْكُل مِنْ خَشَاش الأَرْض**): وَفِي رِوَايَة: (**تَأْكُل مِنْ حَشَرَات الأَرْض**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو اليابس من نبات الأرض)[2].

=يحتمل أن يكون أقعده بحذاء فخذه لينظر في مرضه فعبر أسامة بقوله يقعدني على فخذه إظهار للمبالغة في محبة رسول الله إياه والله أعلم).

(1) (المصابيح: 310/9) ـ (الفَتْح: 453/10). قال الدماميني: (قال السفاقسي ـ يعني ابن التين ـ: وهذا كلّه غيرُ بيّن، بل هم رجال شُبّان، وليس قوله: شببة، دليلاً على أنّهم لم يبلغوا الحُلم).

وقال ابن حجر: (وَزَيَّفَهُ فَأَجَادَ. يعني أنّ ابنَ التين ردَّ قول الدَّاوُدِيّ فأصاب في ذلك.

(2) (المَشَارِق: 418/1). قلت: نقل النوويُّ هذا القولَ في شرحه على صحيح مسلم، =

باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللهِ وَاليَوْم الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَاره

830. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**).

قوله: (**فلْيُكرم ضيفه**): قال الدَّاوُدِيّ: (يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله)[1].

باب: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَحِّشًا

831. عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا)، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا**).

قَوْله: (**بَاب لَم يَكُن النَّبِي ﷺ فَاحِشًا وَلا مُتَفَاحِشًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (الفَاحِش الَّذِي يَقُول الفُحْش، وَالمُتَفَحِّش الَّذِي يَسْتَعْمِل الفُحْش لِيُضْحِك النَّاس)[2].

832. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلاَ فَحَّاشًا وَلاَ لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لأَحَدِنَا عِنْدَ المَعْتَبَةِ: (**مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ**).

قَوْله: (**مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينه**): **قَالَ الدَّاوُدِيّ**: (**قَوْله**: (**تَرِبَ جَبِينه**) كَلِمَة

=240/14، دون أن ينسبه إلى الدَّاوُدِيّ، ثمّ قال: (وَهُوَ ضَعِيف أَوْ غَلَط).
قلت: نقل القاضي عياض عن السُّلَمي أنّه قال: (حشراتها: نباتها).

(1) (المصابيح: 313/9) ـ (العُمْدَة: 110/22).

(2) (المصابيح: 317/9) ـ (الفَتْح: 467/10) ـ (العُمْدَة: 116/22).

تَقُولهَا العَرَب جَرَتْ عَلَى ألسِنَتهِمْ، وَهِيَ مِن التُّرَاب، أَيْ سَقَطَ جَبِينه لِلأَرْضِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: رَغِمَ أَنْفه، وَلَكِنْ لا يُرَاد مَعْنَى قَوْله (تَرِبَ جَبِينه)، بَلْ هُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْله: تَرِبَتْ يَمِينك، أَيْ أَنَّهَا كَلِمَة تَجْرِي عَلَى اللِّسَان وَلا يُرَاد حَقِيقَتُهَا[1].

833. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: (**بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ**)، الحديث.

قَوْله: (أَنَّ رَجُلاً): هو عُيَيْنَة بن حِصْن بن حُذَيْفَة بن بَدْر الفَزَارِيُّ، كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ عِيَاض ثُمَّ القُرْطُبِيّ وَالنَّوَوِيّ جَازِمِينَ بِذَلِكَ، وَنَقَلَهُ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ لَكِن احْتِمَالا لا جَزْمًا[2].

---

(1) (الفَتْح: 468/10) ـ (العُمْدَة:117/22). سبق لابن حجر أن ذكر في مقدّمة الفتح أنّ الدَّاوُدِي رواها بالمثلثة، يعني: (ثربت يمينك)، قال ابن حجر: (وغُلِّط).
وقال السيوطي في تنوير الحوالك، (71/1): (وقال الدَّاوُدِي: قد قال قوم إنها ثربت بالثاء المثلثة، يريد: استغنت من الثرب وهو الشحم)، وقال: (هي لغة للقبط صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب، كما أبدلوا من الثاء فاء).
قلت: نقل الباجي نصّ الكلام بتمامه، إلاّ أنّه مغاير لما نقله السيوطي، حيث قال: (وَقَالَ الدَّاوُدِي: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ تَرِبَتْ بِالتَّاءِ يُرِيدُ اسْتَغْنَتْ مِن التُّرَابِ الَّذِي هُوَ الشِّبَعُ، وَقَالَ: هِيَ لُغَةُ القِبْطِ صَيَّرُوا التَّاء ثَاءً، حَتَّى جَرَى عَلَى أَلسِنَةِ العَرَبِ، كَمَا أَبْدَلُوا مِن التَّاءِ فَاءً).
ولعلّ نقلَ السيوطي هو الصواب، بدليل قول ابن حجر: (قال الدَّاوُدِيّ: (إنما هو ثربت بالمثلثة).

(2) (الفَتْح: 468/10). قال ابن حجر: (وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْد الغَنِيّ بن سَعِيد فِي (المُبْهَمَات) مِنْ طَرِيق عَبْد الله بن عَبْد الحَكَم، عَنْ مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَة: (اسْتَأْذَنَ عُيَيْنَة بن حِصْن عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: بِئْسَ ابن العَشِيرَة) الحَدِيث، وَأَخْرَجَهُ ابن بَشْكُوَال فِي (المُبْهَمَات) مِنْ طَرِيق الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِير، أَنَّ عُيَيْنَةَ اسْتَأْذَنَ فَذَكَرَهُ مُرْسَلاً، وَأَخْرَجَ عَبْد الغَنِيّ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَبِي عَامِر الخَرَّاز، عَنْ أَبِي يَزِيد المَدَنِيّ، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: جَاءَ مَخْرَمَةُ بن نَوْفَل يَسْتَأْذِن، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيّ ﷺ صَوْته قَالَ: (بِئْسَ أَخُو العَشِيرَة)، الحَدِيث، =

باب: مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

834ـ عن ثَابِت بْن الضَّحَّاكِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهْوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ**).

قوله: (**وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل أن يستوي إثمهما، وكذلك قوله: (مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا فَهْوَ كَقَتْلِهِ)[1].

باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90].

835ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا **يُخَيَّلُ** إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي)، الحديث، وفيه: (**هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ**). فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلاً ـ تَعْنِي ـ تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا**).

قوله: (**أَفَلاَ، أَيْ: تَنَشَّرْتَ**): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: هلا اغتسلت ورقيت)[2].

=وَهَكَذَا وَقَعَ لَنَا فِي أَوَاخِرِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ (فَوَائِد أَبِي إِسْحَاق الهَاشِمِيّ)، وَأَخْرَجَهُ الخَطِيب، فَيُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد).

(1) (المصابيح: 325/9).

(2) (العُمْدَة: 135/22). قال العيني: (قال صاحب التوضيح: وظاهر الحديث أنَّ تنشرت: أظهرت السحر، توضحه الروايةُ الأخرى: فهلاً استخرجته. ورُوي أنه سئل عن النشرة، فقال: (هي من عمل الشيطان)، وقال الحسن: (النشرة من السحر، وهو ضرب من الرقي =

باب: مَا يَجُوز[1] مِن الظَّنّ

836. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**). قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

قَوْله: (**مَا أَظُنّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا**): ذَكَرَ اللَّيْث أَنَّهُمَا كَانَا مُنَافِقَيْنِ. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (تَأْوِيل اللَّيْث بَعِيد، وَلَمْ يَكُن النَّبِيّ ﷺ يَعْرِف جَمِيع المُنَافِقِينَ، قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: 60])[2].

باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

837. قَالَ عَبْدَ اللهِ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: (**إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**).

قَوْله: (**من تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ**): إِعْتَرَضَ الدَّاوُدِيّ هذا، فَقَالَ: (كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُول: التَّجَمُّل لِلْوُفُودِ؛ لأَنَّهُ لا يُقَال: فَعَلَ كَذَا، إلاَّ لِمَنْ صَدَرَ مِنْهُ الفِعْل، وَلَيْسَ فِي الحَدِيث أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ)[3].

=والعلاج يُعالج به من كان يُظن أن به شيئًا من الجن)، وقال عياض: (النشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هيأة مخصوصة بالتجربة لا يحيلها القياس الظني).

(1) في رواية: (ما يكون).

(2) (الفَتْح: 501/10) ـ (العُمْدَة:138/22). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

وقال العيني: (وفي التوضيح: الظن هنا بمعنى اليقين؛ لأنه كان يعرف المنافقين بإعلام الله له بهم في سورة براءة).

(3) (الفَتْح: 516/10) ـ (العُمْدَة:146/22). قال ابن حجر: (وَجَوَابه أَنَّ مَعْنَى التَّرْجَمَة: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ مُتَمَسِّكًا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ المَذْكُور).

=

باب: الإِخَاء وَالحِلْف

838. عن عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ). فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِى دَارِى.

قَوْله: (**قُلْت لأنَسِ بن مَالِك أَبَلَغَك أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: لا حِلْف فِي الإِسْلام فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْش وَالأَنْصار فِي دَارِي**): ذَكَرَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوَرِّثُونَ الحَلِيف السُّدُس دَائِمًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ[1].

باب: التَّبَسُّم وَالضَّحِك

839. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

قوله: (لَهَوَاتُه): قال الدَّاوُدِيّ: (هي ما دون الحنك إلى ما يلي الحلق، وما فوق الأضراس من اللحم)[2].

840. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِىءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا. قَالَ: (لاَ). فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى

=قال العيني يردّ على ابن حجر: (هذا معنى بعيد، ومعنى الترجمة ما ذكرناه، ولكنَّ المطابقةَ تُفهم من كلام عمر ﷺ، لأن عادة النبيّ ﷺ كانت جاريةً بالتجمل للوفد؛ لأنَّ فيه تفخيمَ الإسلام، ومباهاةً للعدو، وغيظًا لهم، غيرَ أنَّ النبيّ ﷺ هنا أنكر على عمر لبسَ الحرير بقوله: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)، ولم يُنكِر عليه مطلقَ التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي هذا الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود).

(1) (الفَتْح: 518/10).

(2) (العُمْدَة: 152/22).

لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِى لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ): قال الدَّاوُدِيّ: (لهواته: ما يبدو من فيه عند التبسم)[1].

باب: في الهَدْي الصَّالِح

841. عن حُذَيْفَةَ قال: (إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاًّ وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لاَبْنُ أُمِّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لاَ نَدْرِى مَا يَصْنَعُ فِى أَهْلِهِ إِذَا خَلاَ).

قول حذيفة: (إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلاً وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ الله ﷺ لاَبْنُ أُمِّ عَبْدٍ): اسْتَشْكَلَ الدَّاوُدِيّ بِقَوْلِ حُذَيْفَة فِي ابن مَسْعُود قَوْلَ مَالِك: (كَانَ عُمَر أَشْبَهَ النَّاس بِهَدْيِ رَسُول الله ﷺ، وَأَشْبَهَ النَّاس بِعُمَر ابنُه عَبْد الله، وَبِعَبْدِ الله ابْنُه سَالِم). قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وَقَوْل حُذَيْفَة يُقَدَّم عَلَى قَوْل مَالِك)[2].

باب: مَا لا يُسْتَحْيَى مِن الحَقّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّين

842. عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ،

---

(1) (المصابيح: 16/6) ـ (العُمْدَة: 171/13).

(2) (الفَتْح: 526/10). قال ابن حجر: (وَيُمْكِن الجَمْع بِاخْتِلاف مُتَعَلّق الشَّبَه، بِحَمْلِ شَبَه ابن مَسْعُود بِالسَّمْتِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَقَوْلِ مَالِك بِالقُوَّةِ فِي الدِّين وَنَحْوهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون مَقَالَة حُذَيْفَة وَقَعَتْ بَعْد مَوْت عُمَر، يُؤَيِّد قَوْل مَالِك مَا أَخْرَجَ البُخَارِيّ فِي كِتَاب رَفْع اليَدَيْنِ، عَنْ جَابِر، قَالَ: (لَمْ يَكُنْ أَحَد مِنْهُم أَلزَمَ لِطَرِيقِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ عُمَر). وَفِي السُّنَن وَمُسْتَدْرَك الحَاكِم عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: (مَا رَأَيت أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَة عَلَيْهَا السَّلام). قُلْت: وَيُجْمَع بِالحَمْلِ فِي هَذَا عَلَى النِّسَاء).

فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ)، الحديث.

قَوْله: (وَفِينَا رَجُل لَهُ رَأْي): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله: (لَهُ رَأْي): يَظُنّ أَنَّهُ مُحْسِن، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[1].

باب: الانْبِسَاط إِلَى النَّاسِ

843. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

قوله: (بالبَنَات): قال الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى الحَدِيث: اللَّعِب مَعَ البَنَات، أَيْ: الجَوَارِي، وَالبَاء هُنَا بِمَعْنَى مَعَ[2].

قَوْله: (فَيُسَرِّبهُنَّ إِلَيَّ): اسْتُدِلَّ بِهَذَا الحَدِيث عَلَى جَوَاز اِتِّخَاذ صُوَر البَنَات وَاللُّعَب مِنْ أَجْل لَعِب البَنَات بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُوم النَّهْي

---

(1) (الفَتْح: 542/10).

(2) (الفَتْح: 544/10) ـ (العُمْدَة:170/22). قال ابن حجر: (وَرَدَّهُ)، يعني ابن التين.

ثمّ قال ابن حجر: (قُلْت: وَيَرُدّهُ مَا أَخْرَجَهُ ابن عُيَيْنَةَ فِي الجَامِع مِنْ رِوَايَة سَعِيد بن عَبْد الرَّحْمَن المَخْزُومِيّ، عَنْهُ، عَنْ هِشَام بن عُرْوَة فِي هَذَا الحَدِيث: (وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَ فَيَلْعَبْنَ بِهَا مَعِيَ)، وَفِي رِوَايَة جَرِير، عَنْ هِشَام: (كُنْت أَلعَب بِالبَنَاتِ وَهُنَّ اللُّعَب)، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة وَغَيْره، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُول الله ﷺ مِنْ غَزْوَة تَبُوك أَوْ خَيْبَر)، فَذَكَرَ الحَدِيث فِي هَتْكه السِّتْر الَّذِي نَصَبَتْهُ عَلَى بَابهَا، قَالَتْ: (فَكَشَفَ نَاحِيَة السِّتْر عَلَى بَنَات لِعَائِشَة لُعَب، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَة!، قَالَتْ: بَنَاتِي. قَالَتْ: وَرَأَى فِيهَا فَرَسًا مَرْبُوطًا لَهُ جَنَاحَانِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قُلْت: فَرَس. قَالَ: (فَرَس لَهُ جَنَاحَانِ؟)، قُلْت: أَلَمْ تَسْمَع أَنَّهُ كَانَ لِسُلَيْمَان خَيْل لَهَا أَجْنِحَة؟ فَضَحِكَ)، فَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ المُرَاد بِاللُّعَبِ غَيْرُ الآدَمِيَّات.

عَنْ اِتِّخَاذ الصُّوَر، وَبِهِ جَزَمَ عِيَاض وَنَقَلَهُ عَن الجُمْهُور، وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْع اللَّعِب لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرهنَّ عَلَى أَمْر بُيُوتهنَّ وَأَوْلادهنَّ، وَذَهَبَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخ، وَإِلَيْهِ مَالَ ابن بَطَّال، وَحَكَى عَنْ ابن أَبِي زَيْد عَنْ مَالِك أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُل لابْنَتِهِ الصُّوَر[1].

باب: مَا يَجُوزُ مِن الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

844. عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: (**وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ**). قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِىُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (**سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ**).

قوله: (**فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا قَالَهُ أَبُو قِلابَةَ لأَهْلِ العِرَاق لِمَا كَانَ عِنْدَهمْ مِن التَّكَلُّف وَمُعَارَضَة الحَقّ بِالبَاطِلِ)[2].

باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الإِنْسَانِ الشِّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

845. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**).

---

(1) (الفَتْح: 544/10) . (التُّحْفَة: 350/5).

(2) (الفَتْح: 561/10)، قال ابن حجر: (قُلْت: وَلَيْسَ مَا قَالَهُ الدَّاوُدِيّ بَعِيدًا، وَلَكِنَّ المُرَاد مَنْ كَانَ يَتَنَطَّع فِي العِبَارَة، وَيَتَجَنَّب الأَلفَاظ الَّتِي تَشْتَمِل عَلَى شَيْء مِن الهَزْل).

قوله: (خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا): حمل بعضهم الشعر هنا على ما هجي به النبيّ ﷺ، وردّه الدَّاوُدِيّ وغيره بأنّ شطر بيت من ذلك كفر[1].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَعَقْرَى حَلْقَى).

846. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: (**ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ**). قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

قوله: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ اِفْتَقَرْت مِن العِلْم)[2].

باب: قَوْل الرَّجُل لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

847. عن عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، الحديث. وفيه: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنْ يَكُنْ هُوَ لاَ تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ**).

---

(1) (المصابيح: 357/9). قال الدماميني: (فلا يبقى لذكر الامتلاء معنى).

(2) (الإكمال: 148/2) . (المَشَارِق: 233/1) . (الفَتْح: 566/10) . (العُمْدَة:190/22). أورده القاضي عياض في الإكمال(148/2)، ولم ينسِبْه إلى أحد. انظر أيضا: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، 483/3. انظر أيضًا: (رقم: 64).

قوله: (ائْذَنْ لي فيه أَضْرِبْ عنقَه): ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ الذي منع عمر من ضرب عنق ابن صياد أنّه أسلم[1].

باب: لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

848. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلاَ تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ**).

قَوْله: (**وَلا تَقُولُوا خَيْبَة الدَّهْر**): كَذَا للأَكْثَرِ، وَلِلنَّسَفِيّ: (يَا خَيْبَة الدَّهْر)، وَفِي البُخَارِيّ: (وَاخَيْبَة الدَّهْر): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ دُعَاء عَلَى الدَّهْر بِالخَيْبَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ قَحَطَ الله نَوْءَهَا يَدْعُونَ عَلَى الأَرْض بِالقَحْطِ، وَهِيَ كَلِمَة هَذَا أَصْلهَا ثُمَّ صَارَتْ تُقَال لِكُلِّ مَذْمُوم)[2].

باب: اسْم الحَزْنِ

849. عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**مَا اسْمُكَ**). قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: (**أَنْتَ سَهْلٌ**). قَالَ: لاَ أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ).

قَوْله (**فَمَا زَالَت الحُزُونَة فِينَا بَعْدُ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرِيد الصُّعُوبَة فِي أَخْلاقهمْ، إلا أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى الغَضَب فِي الله)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 199/22). قال العيني: (.. وقيل: كان يُرجى إسلامُه. وفي التوضيح قيل: إنه أسلم، قاله الدَّاوُدِيّ، وأورده ابنُ شاهين في الصحابة، وقال: هو عبد الله بن صياد، كان أبوه يهوديًا، فولد عبد الله أعورَ مجنونًا، وقيل: إنه الدجال، ثم أسلم، فهو تابعي له رؤية).

(2) (الفَتْح: 581/10) . (العُمْدَة:203/22).

(3) (الفَتْح: 590/10) . (العُمْدَة:208/22).

باب: تَحْوِيل الاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

850. عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أُتِيَ بِالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (**أَيْنَ الصَّبِيُّ**؟). فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (**مَا اسْمُهُ**؟). قَالَ: فُلاَنٌ. قَالَ: (**وَلَكِنْ أَسْمِهِ المُنْذِرَ**). فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ المُنْذِرَ.

قَوْله: (وَلَكِنَّ اِسْمه المُنْذِر): أَيْ لَيْسَ هَذَا الاسْم الَّذِي سَمَّيْته بِهِ الَّذِي يَلِيق بِهِ، بَلْ هُوَ المُنْذِر، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (سَمَّاهُ المُنْذِر تَفَاؤُلا أَنْ يَكُون لَهُ عِلْم يُنْذِر بِهِ)[1].

باب: أَبْغَض الأَسْمَاءِ إِلَى الله

851. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ**).

نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (وَرَدَ فِي بَعْض الأَحَادِيث: (أَبْغَض الأَسْمَاء إِلَى الله خَالِد وَمَالِك)، وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا؛ لأَنَّ فِي الصَّحَابَة مَنْ تَسَمَّى بِهِمَا، وَفِي القُرْآن تَسْمِيَة خَازِن النَّار مَالِكًا، وَالعِبَاد وَإِنْ كَانُوا يَمُوتُونَ فَإِنَّ الأَرْوَاح لا تَفْنَى)[2].

---

(1) (الفَتْح: 592/10) ـ (العُمْدَة: 208/22). قال ابن حجر: (قُلْت: وَتَقَدَّمَ فِي المَغَازِي أَنَّهُ سُمِّيَ المُنْذِر بِالمُنْذِرِ بن عَمرو السَّاعِدِيّ الخَزْرَجِيّ، وَهُوَ صَحَابِيّ مَشْهُور مِنْ رَهْط أَبِي أُسَيْدٍ).

(2) (الفَتْح: 605/10) ـ (العُمْدَة:215/22). قال ابن حجر: (فَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَمَا وَقَفْت عَلَيْهِ بَعْد البَحْث، ثُمَّ رَأَيْت فِي تَرْجَمَة إِبْرَاهِيم بن الفَضْل المَدَنِيّ أَحَدِ الضُّعَفَاء: مِنْ مَنَاكِيره عَنْ سَعِيد المَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، رَفَعَهُ: (أَحَبُّ الأَسْمَاء إِلَى الله مَا سُمِّيَ بِهِ، =

كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

باب: آيَةِ الحِجَابِ

852. عن أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ... الحديث، وفيه: فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

قوله: (**فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ قِصَّة سَوْدَة هَذِهِ لا تَدْخُل فِي بَاب الحِجَاب، وَإِنَّمَا هِيَ فِي لِبَاس الجَلابِيب[1].

باب: التَّسْلِيم وَالاسْتِئْذَان ثَلاثًا

853. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي

=وَأَصْدَقهَا الحَارِث وَهَمَّام، وَأَكْذَب الأَسْمَاء خَالِد وَمَالِك، وَأَبْغَضهَا إِلَى الله مَا سُمِّيَ لِغَيْرِهِ)، فَلَمْ يَضْبِط الدَّاوُدِيّ لَفْظ المَتْن، أَوْ هُوَ مَتْن آخر اِطَّلَعَ عَلَيْهِ.

قلت: وقد سبق الكلام على هذا الحديث في (ص)، فيراجع هناك.

(1) (الفَتْح: 26/11). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ إِرْخَاء الجَلابِيب هُوَ السَّتْر عَنْ نَظَرِ الغَيْر إِلَيْهِنَّ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَة الحِجَاب).

فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ: وَاللهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

قول أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: (كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (رَوَى أَبُو سَعِيد حَدِيث الاسْتِئْذَان عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ يَشْهَد لَهُ عِنْد عُمَر، فَأَدَّى إِلَى عُمَر مَا قَالَ أَهْلُ المَجْلِس، وَكَأَنَّهُ نَسِيَ أَسْمَاءَهُمْ بَعْد ذَلِكَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَحْده لِكَوْنِهِ صَاحِب القِصَّة)[1].

---

(1) (الفَتْح: 31/11). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ مُخَالِف لِمَا فِي رِوَايَة الصَّحِيح؛ لأَنَّهُ قَالَ: (فَأَخْبَرْت عُمَر بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَهُ). قُلْت: وَلَيْسَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رَدّ مَا قَالَ الدَّاوُدِيّ، وَإِنَّمَا المُعْتَمَد فِي التَّصْرِيح بِذَلِكَ رِوَايَة عَمْرو بن الحَارِث وَهِيَ مِن الوَجْه الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مَالِك، وَالتَّحْقِيق أَنَّ أَبَا سَعِيد حَكَى قِصَّة أَبِي مُوسَى عَنْهُ بَعْد وُقُوعهَا بِدَهْرٍ طَوِيل؛ لأَنَّ الَّذِينَ رَوَوْهَا عَنْهُ لَمْ يُدْرِكُوهَا، وَمِنْ جُمْلَة قِصَّة أَبِي مُوسَى الحَدِيثُ المَذْكُورُ، فَكَأَنَّ الرَّاوِي لَمَّا اخْتَصَرَهَا وَاقْتَصَرَ عَلَى المَرْفُوع خَرَّجَ مِنْهَا أَنَّ أَبَا سَعِيد ذَكَرَ الحَدِيث المَذْكُور عَنْ أَبِي مُوسَى، وَغَفَلَ عَمَّا فِي آخِرهَا مِنْ رِوَايَة أَبِي سَعِيد المَرْفُوع عَن النَّبِيّ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَهَذَا مِنْ آفَات الاخْتِصَار، فَيَنْبَغِي لِمَن اقْتَصَرَ عَلَى بَعْض الحَدِيث أَنْ يَتَفَقَّد مِثْل هَذَا، وَإِلا وَقَعَ فِي الخَطَأ، وَهُوَ كَحَذْفِ مَا لِلْمَتْنِ بِهِ تَعَلُّق، وَتَخْتَلِف الدَّلالَةُ بِحَذْفِهِ، وَقَدْ اشْتَدَّ إِنْكَارُ ابن عَبْد البَرّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيث إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيد عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي المُوَطَّأ لَهُمَا هُوَ مِن النَّقَلَة لاخْتِلاطِ الحَدِيث عَلَيْهِمْ. وَقَالَ فِي مَوْضِع آخَر: لَيْسَ المُرَاد أَنَّ أَبَا سَعِيد رَوَى هَذَا الحَدِيث عَنْ أَبِي مُوسَى، وَإِنَّمَا المُرَاد عَنْ أَبِي سَعِيد عَنْ قِصَّة أَبِي مُوسَى وَالله أَعْلَم. وَمِمَّنْ وَافَقَ أَبَا مُوسَى عَلَى رِوَايَة الحَدِيث المَرْفُوع جُنْدُبُ بن عَبْد الله أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْهُ بِلَفْظِ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِعْ).

قلت: والحديث في الموطأ، كتاب الاستئذان/ باب: الاستئذان، من حديث أَبِي سَعِيدٍ =

باب: تَسْلِيم الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

854. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ)**. قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لاَ نَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَوْله (يَا عَائِشَة هَذَا جِبْرِيل يَقْرَأ عَلَيْك السَّلام): حَكَى ابن التِّين أَنَّ الدَّاوُدِيّ اعْتَرَضَ فقَالَ: (لا يُقَال لِلْمَلائِكَةِ رِجَال، وَلَكِنَّ الله ذَكَرَهُمْ بِالتَّذْكِيرِ)[1].

باب: إِذَا قَالَ مَنْ ذَا فَقَالَ أَنَا

855. عن جَابِر ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِى دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِى، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ ذَا؟). فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: **(أَنَا أَنَا)**، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

قوله: (فَقُلْتُ أَنَا. فَقَالَ: أَنَا أَنَا. كَأَنَّهُ كَرِهَهَا): قال الدَّاوُدِيّ: (إنما كرهه؛ لأنه أجابه بغير ما سأله عنه؛ لأنه لما ضرب الباب عرف أنَّ ثَمَّ ضاربًا، فلما

=الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ).

قال ابن عبد البرّ في الاستذكار، 474/8: (هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا: عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، وهذا وهمٌ ممن رواه هكذا... وهذا لا معنى له؛ لأنَّ أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديثَ قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى. وقد خرَّج بعضُ الرواة له مخرجًا: كأنه قال: عن أبي سعيد الخدري، عن قصة أبي موسى، عن النبي ﷺ).

(1) (الفَتْح: 37/11) . (العُمْدَة:244/22). قال ابن حجر: (وَالجَوَاب أَنَّ جِبْرِيل كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صُورَة الرَّجُل، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدْء الوَحْي)، يعني أنّه بهذا الاعتبار تتأتى المطابقة، وأدنى المطابقة كافٍ في باب التراجم.

قال: أنا، كأنه أعلمه أنَّ ثَمَّ ضاربًا، فلم يَزِدْه على ما عَرَف من ضرب الباب، وكان هذا قبل نزول آية الاستئذان)[1].

باب: مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلامُ

856. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**)، الحديث. وفيه: (**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِى صَلاَتِكَ كُلِّهَا**). وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ فِى الأَخِيرِ :(حَتَّى تَسْتَوِىَ قَائِمًا).

قَوْله (**وَقَالَ أَبُو أُسَامَة فِي الأَخِير: حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا**): وَقَعَ فِي رواية: (**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا**): أَجَابَ الدَّاوُدِيّ عَنْ هذا بِأَنَّ الجَالِس قَدْ يُسَمَّى قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: 75])[2].

---

(1) (المصابيح: 377/9) . (الفَتْح: 38/11) . (العُمْدَة:245/22). قال ابن حجر: (قلت: وفيه نظر؛ لأنه لا تنافي بين القصة وبين ما دلت عليه الآية، ولعله رأى أنَّ الاستئذانَ ينوب عن ضرب الباب، وفيه نظر؛ لأنَّ الداخل قد يكون لا يسمع الصوتَ بمجرده، فيحتاج إلى ضرب الباب ليبلغه صوت الدق، فيقرب أو يخرج فيستأذن عليه حينئذ، وكلامه الأول سبقه إليه الخطابي، فقال: قوله: (أنا) لا يتضمن الجوابَ، ولا يفيد العلمَ بما استعلمه، وكان حق الجواب أن يقول: أنا جابر؛ ليقع تعريفُ الاسم الذي وقعت المسألةُ عنه).

(2) (الفَتْح: 40/11). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّ التَّعْلِيم إِنَّمَا وَقَعَ لِبَيَانِ رَكْعَة وَاحِدَة، وَالَّذِي يَلِيهَا هُوَ القِيَام، يَعْنِي فَيَكُون قَوْله: (حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا) هُوَ المُعْتَمَد، وَفِيهِ نَظَر؛ لأَنَّ الدَّاوُدِيّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَجَعَلَ القِيَام مَحْمُولاً عَلَى الجُلُوس، وَاسْتَدَلَّ بِالآيَةِ، وَالإِشْكَال إِنَّمَا وَقَعَ فِي قَوْله فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: (حَتَّى تَطْمَئِنّ جَالِسًا)، وَجِلْسَة الاسْتِرَاحَة عَلَى تَقْدِير أَنْ تَكُون مُرَادَةً لا تُشْرَع الطُّمَأْنِينَة فِيهَا، فَلِذَلِكَ احْتَاجَ الدَّاوُدِيّ إِلَى تَأْوِيله، لَكِنَّ الشَّاهِد الَّذِي أَتَى بِهِ عَكَسَ المُرَاد، وَالمُحْتَاج إِلَيْهِ هُنَا أَنْ يَأْتِي بِشَاهِدٍ =يَدُلّ =

باب: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي

857ـ عن عَبْد اللهِ بْن كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلاَمِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ، حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

قَوْله (**حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً**): اعْتَرَضَ الدَّاوُدِيّ عَلَى مَنْ حَدَّ توبة العاصي بِخَمْسِينَ لَيْلَة أَخْذًا مِنْ قِصَّة كَعْب، فَقَالَ: (لَمْ يَحِدّهُ النَّبِيّ ﷺ بِخَمْسِينَ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ كَلامهم الى أَنْ أَذِنَ الله فِيهِ)(1).

باب: المُعَانَقَة، وَقَوْل الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ

858ـ عن عَبْد اللهِ بْن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا ... الحديث.

قوله: (**كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ الله بَارِئًا**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ أَوَّل مَا اسْتَعْمَلَ النَّاس (كَيْف أَصْبَحْتَ) فِي زَمَن طَاعُون عَمَوَاس(2).

=عَلَى أَنَّ القِيَام قَدْ يُسَمَّى جُلُوسًا، وَفِي الجُمْلَة المُعْتَمَدُ التَّرْجِيحُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ البُخَارِيّ، وَصَرَّحَ بِهِ البَيْهَقِيُّ، وَجَوَّزَ بَعْضُهمْ أَنْ يَكُون المُرَاد بِهِ التَّشَهُّد، وَالله أَعْلَم).

(1) (الفَتْح: 43/11). قال ابن حجر: (يَعْنِي فَتَكُون وَاقِعَةَ حَال لا عُمُوم فِيهَا).

(2) (الفَتْح: 63/11). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ العَرَب كَانَتْ تَقُولهُ قَبْل الإِسْلام، وَبِأَنَّ =

باب: الاحْتِبَاء بِاليَدِ وَهُوَ القُرْفُصَاءُ

859. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا).

قَوْله (مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا): فَرَّقَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابن التِّين بَيْن الاحْتِبَاء وَالقُرْفُصَاء فَقَالَ: (الاحْتِبَاء أَنْ يُقِيم رِجْلَيْهِ وَيُفَرِّج بَيْن رُكْبَتَيْهِ وَيُدِير عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيَعْقِدهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيص أَوْ غَيْره فَلا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْء فَهُوَ القُرْفُصَاء)[1].

باب: مَنْ زَارَ قَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَهُمْ

860. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ. قَالَ. فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ. فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ. فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ): قال الدَّاوُدِيّ: (كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما حرام أخوال

=المُسْلِمِينَ قَالُوهُ فِي هَذَا الحَدِيث. قُلْت: وَالجَوَاب حَمْلُ الأَوَّلِيَّة عَلَى مَا وَقَعَ فِي الإِسْلام؛ لأنَّ الإِسْلام جَاءَ بِمَشْرُوعِيَّةِ السَّلام لِلْمُتَلاقِيَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ السُّؤَال عَن الحَال، وَقَلَّ مَنْ صَارَ يَجْمَع بَيْنهمَا، وَالسُّنَّة البُدَاءَة بِالسَّلامِ، وَكَأَنَّ السَّبَبُ فِيهِ مَا وَقَعَ مِن الطَّاعُون، فَكَانَت الدَّاعِيَةُ مُتَوَفِّرَةً عَلَى سُؤَال الشَّخْص مِنْ صِدِيقِهِ عَنْ حَاله فِيهِ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى اكْتَفَوْا بِهِ عَن السَّلام، وَيُمْكِن الفَرْقُ بَيْن سُؤَال الشَّخْص عَمَّنْ عِنْده مِمَّنْ عَرَفَ أَنَّهُ مُتَوَجِّع، وَبَيْن سُؤَال مَنْ حَالُه يَحْتَمِل الحُدُوث).

(1) (الفَتْح: 68/11). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَالمُعْتَمَد مَا تَقَدَّمَ).

رسول الله من الرضاعة، وقال ابن وهب: أم حرام خالة رسول الله، ولم يقل من الرضاعة)[1].

861. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ ... الحديث.

قَوْله: (أُمّ حَرَام): قَالَ ابن وَهْب: (أُمّ حَرَام إِحْدَى خَالات النَّبِيّ ﷺ مِن الرَّضَاعَة؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيل عِنْدهَا، وَيَنَام فِي حِجْرِهَا وَتَفْلِي رَأْسه)، وبه جَزَمَ الدَّاوُدِيّ وغيرُه[2].

باب: حِفْظ السِّرّ

862. عن أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قال: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

قول أَنَس بن مَالِكٍ: **(أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)**: قال الدَّاوُدِيّ: (هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته، بخلاف سر فاطمة رضي الله عنها؛ لأنه إنما أسر إليها بموته)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 264/22).

(2) (الفَتْح: 80/11) . (العُمْدَة: 264/22).

(3) (العُمْدَة: 268/22). قال العيني: (قال المهلَّب: والذي عليه أهلُ العلم أنَّ السرَّ لا يُباح إفشاؤه إذا كان على المسِرّ ضررٌ فيه، وأكثرُهم يقول: إذا مات المسِرُّ فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضةٌ في دينه).

باب: مَا جَاءَ فِي البِنَاءِ

863. قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: (وَاللهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلاَ غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ). قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا). قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

قَوْله (وَلا غَرَسْت نَخْلَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ الغَرْس كَالبِنَاءِ؛ لأَنَّ مَنْ غَرَسَ وَنِيَّته طَلَبُ الكَفَاف، أَوْ لِفَضْلِ مَا يَنَال مِنْهُ، فَفِي ذَلِكَ الفَضْلُ لا الإِثْمُ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 96/11) . (فيض القدير: 205/2). قال ابن حجر: (قُلْت: لَمْ يَتَقَدَّم لِلإِثْمِ فِي الخَبَر ذِكْر حَتَّى يُعْتَرَض بِهِ، وَكَلامه يُوهِمُ أَنَّ فِي البِنَاء كُلِّه الإِثْم، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ فِيهِ التَّفْصِيل، وَلَيْسَ كُلّ مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى الحَاجَة يَسْتَلْزِم الإِثْمَ، وَلا شَكَّ أَنَّ فِي الغَرْس مِن الأَجر مِنْ أَجْل مَا يُؤْكَل مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي البِنَاء، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْض البِنَاء مَا يَحْصُل بِهِ الأَجْرُ مِثْلُ الَّذِي يَحْصُل بِهِ النَّفْعُ لِغَيْرِ البَانِي، فَإِنَّهُ يَحْصُل للبَانِي بِهِ الثَّوَابُ، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم).

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

باب: أَفْضَل الاسْتِغْفَارِ

864. عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ...)، الحديث، وفيه: قَالَ: (وَمَنْ **قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**).

قَوْله (مَنْ **قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا مِنْ قَوْله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: 114]، وَمِثْل قَوْل النَّبِيّ ﷺ فِي الوُضُوء وَغَيْره؛ لأَنَّهُ بُشِّرَ بِالثَّوَابِ، ثُمَّ بُشِّرَ بِأَفْضَل مِنْهُ، فَثَبَتَ الأَوَّل وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يُبَشِّر بِالشَّيْءِ ثُمَّ يُبَشِّر بِأَقَلّ مِنْهُ مَعَ اِرْتِفَاع الأَوَّل، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ نَاسِخًا وَأَنْ يَكُون هَذَا فِيمَنْ قَالَهَا وَمَاتَ قَبْل أَنْ يَفْعَل مَا يَغْفِر لَهُ بِهِ ذُنُوبه، أَوْ يَكُون مَا فَعَلَهُ مِن الوُضُوء وَغَيْره لَمْ يَنْتَقِل مِنْهُ بِوَجْهٍ مَا، وَالله سُبْحَانه وَتَعَالَى يَفْعَل مَا يَشَاء)(1).

باب: الدُّعَاء إِذَا انْتَبَهَ مِن اللَّيْل

865. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ... الحديث. وفيه: وَكَانَ يَقُولُ فِي

---

(1) (الفَتْح: 103/11). قال ابن حجر: (كَذَا حَكَاهُ ابنُ التِّين عَنْهُ، وَبَعْضُه يَحْتَاج إِلَى تَأَمُّل).

دُعَائِهِ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ. فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: «عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي»، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

قَوْله «قَالَ كُرَيْب: وَسَبْع فِي التَّابُوت»: ذهب الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّ المُرَاد بِالتَّابُوتِ: الصَّدْر. وَحَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله «فِي التَّابُوت» أَيْ فِي صَحِيفَة فِي تَابُوت عِنْد بَعْض وَلَد العَبَّاس[1].

باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:79]

866. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ»، الحديث، وفيه: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - أَوْ - لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»: قال الدَّاوُدِيّ: «بهذا رفع الله رُسلَه وأنبياءَه، أنهم يجتهدون في الأعمال؛ لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه، فأُمَّتُهم أحرى بذلك»[2].

---

(1) «الفَتْح: 121/11».

(2) «ابن بطال: 117/5».

باب: التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ المَنَامِ

867. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِى، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِى فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ**).

قَوْله (**فَلْيَنْفُضْ فِرَاشه بِدَاخِلَةِ إِزَاره**): أَشَارَ الدَّاوُدِيّ إِلَى أَنَّ الحِكْمَة فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِزَار يُسْتَر بِالثِّيَاب فَيَتَوَارَى بِمَا يَنَالهُ مِن الوَسَخ، فَلَوْ نَالَ ذَلِكَ بِكُمِّهِ صَارَ غَيْر لَدِن الثَّوْب، وَالله يُحِبّ إِذَا عَمِلَ العَبْد عَمَلا أَنْ يُحْسِنهُ[1].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 103]، وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

868. عن أَنَس ﷺ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: (**اللهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**).

قوله: (**اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا يَدُلّ عَلَى بُطْلان الحَدِيث الَّذِي وَرَدَ: (اللهمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَ مَا جِئْت بِهِ فَأَقْلِلْ لَهُ مِن المَال وَالوَلَد)، الحَدِيث، قَالَ: وَكَيْف يَصِحّ ذَلِكَ وَهُوَ ﷺ يَحُضّ عَلَى النِّكَاح وَالتِمَاس الوَلَد)[2].

---

(1) (الفَتْح: 130/11).

(2) (الفَتْح: 142/11) . (العُمْدَة:297/22) . (فيض القدير: 161/2). قلت: اختصر شرّاح الحديث كلام الدَّاوُدِي، وهذا نصّه بتمامه من كتابه (الأموال، ص176): (هذا لا يصحُّ في النقل، ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده، لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤهم بالولد، فكيف يدعو أن يَقلَّ المسلمون؛ لأنّ في ذهاب =

باب: مَا يُكْرَهُ مِن السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

869. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرْتَ فَثَلاَثَ مِرَارٍ، وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلاَ أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ). يَعْنِي لاَ يَفْعَلُونَ إِلاَّ ذَلِكَ الاِجْتِنَابَ.

قَوْله: (وَانْظُر السَّجْع مِن الدُّعَاء فَاجْتَنِبْهُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الْمُرَاد بِالنَّهْيِ الاسْتِكْثَارُ مِنْهُ)(1).

=النسل قلّتهم وذهابَهم، وما يَدفعه العيان فمدفوعٌ عنه ﷺ، وأيضاً فأحاديثُه لا تتناقضُ، فكيف يَذُمّ فقر معاوية، ويأمر كعب بن مالك وسعدا، أن يبقيا ما ذكرَ من المال، ويقول: (إنّه خيرٌ)، ثمّ يخالفُ ذلك، وقد ثبت أنّه دعا لأنس بن مالك، فقال: (اللهم أكثر مالَه وولَده، وباركْ له فيما أعطيته)، قال أنس: فلقد أحصت ابنتي أني قدّمتُ من ولد صُلبي - مَقدمَ الحجاج البصرةَ - مائةً وبضعاً وعشرين نَسَمةً؛ لدعوة رسول الله ﷺ، وعاش بعد ذلك سنين ووُلد له، وبقي نعم ذريته بعده، فلم يَدعُ له بكثرة المال إلاّ وقد قرن ذلك بقوله: (وبارك له فيما أعطيتَه).

قال ابن حجر: (قُلْت: لا مُنَافَاة بَيْنهمَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون وَرَدَ فِي حُصُول الأَمْرَيْنِ مَعًا، لَكِنْ يُعَكِّر عَلَيْهِ حَدِيثُ البَاب، فَيُقَال: كَيْف دَعَا لأَنَسٍ وَهُوَ خَادِمه بِمَا كَرِهَهُ لِغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَعَ دُعَائِهِ لَهُ بِذَلِكَ قَرَنَهُ بِأَنْ لا يَنَالهُ مِنْ قِبَل ذَلِكَ ضَرَر؛ لأَنَّ المَعْنَى فِي كَرَاهِيَة اجْتِمَاع كَثْرَة المَال وَالوَلَد إِنَّمَا هُوَ لِمَا يُخْشَى مِنْ ذَلِكَ مِن الفِتْنَة بِهِمَا، والفِتْنَة لا يُؤْمَن مَعَهَا الهَلَكَة).

(1) (الفَتْح: 143/11) - (العُمْدَة:299/22).

باب: لِيَعْزِم المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ

870. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ**».

قَوْله: «**لِيَعْزِم المَسْأَلَة**»: قَالَ الدَّاوُدِيّ: «مَعْنَاه: أَنْ يَجْتَهِد وَيُلِحّ وَلا يَقُلْ إِنْ شِئْت كَالمُسْتَثْنِي، وَلَكِنْ دُعَاء البَائِس الفَقِير»[1].

باب: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

871. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**».

قَوْله: «**يَقُول دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**»: قَالَ الدَّاوُدِيّ: «يُخْشَى عَلَى مَنْ خَالَفَ وَقَالَ قَدْ دَعَوْت فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي أَنْ يُحْرَم الإِجَابَة وَمَا قَامَ مَقَامهَا مِن الادِّخَار وَالتَّكْفِير»[2].

باب: رَفْع الأَيْدِي فِي الدُّعَاء

872. عن أَنَس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

---

(1) «الفَتْح: 145/11» ـ «العُمْدَة:299/22». قال ابن حجر: «قُلْت: وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَالمُسْتَثْنَى، إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَهَا عَلَى سَبِيل التَّبَرُّك لا يُكْرَه، وَهُوَ جَيِّد».

(2) «الفَتْح: 145/11». قال ابن حجر: «وَقَدْ قَدَّمْت في أَوَّل كِتَاب الدُّعَاء الأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى أَنَّ دَعْوَة المُؤْمِن لا تُرَدّ، وَأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تُعَجَّل لَهُ الإِجَابَة، وَإِمَّا أَنْ تَدْفَع عَنْهُ مِن السُّوء مِثْلهَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَر لَهُ فِي الآخِرَة خَيْر مِمَّا سَأَلَ، فَأَشَارَ الدَّاوُدِيّ إِلَى ذَلِكَ».

قال الدَّاوُدِيّ: (رُوي حديثٌ ـ في إسناده نظر ـ أنَّ الداعيَ يمسح وجهَه بيديه عند آخر دعائه)[1].

باب: الدُّعَاء عِنْدَ الكَرْبِ

873ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: (**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْعَظِيمُ الحَلِيمُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**).

قَوْله (رَبّ العَرْش العَظِيم): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ رَوَاهُ بِرَفْعِ العَظِيم، وَكَذَا بِرَفْعِ الكَرِيم فِي قَوْله: (رَبّ العَرْش الكَرِيم) عَلَى أَنَّهُمَا نَعْتَانِ لِلرَّبِّ[2].

باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى)

874ـ عن عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ صَحِيحٌ: (**لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ**). فَلَمَّا نَزَلَ

---

(1) (العُمْدَة: 301/22). قال العيني: (قلت: كأنَّه أراد به الحديثَ الذي رواه محمد بنُ كعب، عن ابن عباس، هذا رواه أبو داود بطرق، قال الحافظ المزي: كلُّها ضعيفة).
قلت: الحديث رواه أبو داود، كتاب سجود القرآن/ باب: الدعاء (ح 1485)، من طريق محمد بن كعب القُرظي، حدثني عبد الله بن عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (لا تَسْتُرُوا الجُدُرَ، من نظَرَ في كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ في النَّارِ، سَلُوا الله بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فإذا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بها وُجُوهَكُمْ). قال أبو دَاوُد: رُوِيَ هذا الحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ، كلها وَاهية، وهذا الطريق أَمثلُها، وهو ضعيفٌ أيضًا.

(2) (الفَتْح: 150/11) ـ (العُمْدَة: 303/22) ـ (التُّحْفَة: 481/2، 278/9). قال ابنُ حجر: (والَّذِي ثَبَتَ فِي رِوَايَة الجُمْهُور بِالجَرّ عَلَى أَنَّهُ نَعْت لِلْعَرْشِ).

بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: **(اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى)**. قُلْتُ: إِذًا لاَ يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا، وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: **(اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى)**.

قوله: (اللهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى): والرفيق منصوب على تقدير: اخترت الرفيق الأعلى، أو أختار، أو أريد، وقال الدَّاوُدِيّ: (الرفيق الأعلى: الجنة)[1].

باب: التَّعَوُّذ مِن الفِتَن

875. عَنْ أَنَسٍ ﷺ: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: **(لاَ تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ)**، الحديث.

قوله: (حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ): بالحاء المهملة والفاء، قال الدَّاوُدِيّ: (يريد: سألوه عما يكره الجواب فيه؛ لئلا يُضيِّق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال)[2].

باب: التَّعَوُّذ مِن المَأْثَم وَالمَغْرَم

876. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ**

---

(1) (المصابيح: 401/9) ـ (العُمْدَة: 304/22). قال الدماميني: (وقيل: الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين).
قلت: سبق ذكر هذا، وأنّ الدَّاوُدِيّ فسّره بغير هذا (انظر: رقم 210).
(2) (العُمْدَة: 311/22).

الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهُمَّ اغْسِلْ عَنِّى خَطَايَاى بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِى مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَاى كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

قوله: (وَنَقِّ): قال الدَّاوُدِيّ: (هو مجاز يعني كما يغسل ماء الثلج وماء البرد ما يصيبه)[1].

باب: الدُّعَاء بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ

877. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ قَالَ: عَادَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى، أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَلَغَ بِى مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى قَالَ: (لاَ)، وفيه: (**اللهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ**). قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّىَ بِمَكَّةَ.

قوله: (أَمْضِ): بفتح الهمزة، يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته، أي: تمم الهجرة لهم ولا تنقصها عليهم، وقال الدَّاوُدِيّ: (لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة، إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك)[2].

قوله: (رَثَى لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَكُنْ

---

(1) (العُمْدَة: 6/23). قال العيني: (قيل: العادةُ أنّه إذا أُريد المبالغةُ في الغسل يُغسل بالماء الحار لا بالبارد، ولا سيما الثلج ونحوِه، وأجاب الخطابي بأن هذه أمثالٌ لم يُرَد بها أعيانُ المسميات، وإنما أراد بها التوكيدَ في التطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة، لم تمسهما الأيدي، ولم يمتهنهما استعمالٌ، فكان ضربُ المثل بهما أوكدَ في بيان ما أراده من التطهير).

(2) (العُمْدَة: 23/8-9).

لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّة إلا ثَلاثًا بَعْد الصَّدْر، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ سَعْد بن خَوْلَة تُوُفِّيَ قَبْل تِلْكَ الحَجَّة، وَقِيلَ مَاتَ فِي الفَتْح بَعْد أَنْ أَطَالَ المَقَام بِمَكَّة بِغَيْرِ عُذْر، إِذْ لَوْ كَانَ لَهُ عُذْر لَمْ يَأْثَم، وَقَدْ قَالَ ﷺ حِين قِيلَ لَهُ إِنَّ صَفِيَّة حَاضَتْ (أَحَابِسَتنَا هِيَ)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمُهَاجِرِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْر أَنْ يُقِيم أَزْيَد مِن الثَّلاث المَشْرُوعَة لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ: يَحْتَمِل أَنْ تَكُون هَذِهِ اللَّفْظَة قَالَهَا ﷺ قَبْل حَجَّة الوَدَاع، ثُمَّ حَجّ، فَقَرَنَهَا الرَّاوِي بِالحَدِيثِ لِكَوْنِهَا مِنْ تَكْمِلَته)[1].

باب: للهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

878. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً قَالَ: (**للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدًا، لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهْوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ**).

قوله: (للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا مِائَةٌ إِلا وَاحِدًا لا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلا دَخَلَ الجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الوَتْرَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَثْبُت أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَيَّنَ الأَسْمَاء المَذْكُورَة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 184/11) . (العُمْدَة:23/8 .9). قال ابن حجر: (وَكَلامُه مُتَعَقَّبٌ فِي مَوَاضِع: مِنْهَا اسْتِشْهَاده بِقِصَّةِ صَفِيَّة، وَلا حُجَّة فِيهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ لا تُجَاوِز الثَّلاثَ المَشْرُوعَة، والاحْتِبَاس: الامْتِنَاع، وَهُوَ يَصْدُق بِاليَوْمِ بَلْ بِدُونِهِ. وَمِنْهَا جَزْمُه بِأَنَّ سَعْد بن خَوْلَة أَطَالَ المَقَام بِمَكَّة، وَرَمْزُهُ (هكذا بالأصل، ولعلّها: وغمزُه) إِلَى أَنَّهُ أَقَامَ بِغَيْرِ عُذْر، وَإِنَّهُ أَثِمَ بِذَلِكَ إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَظْهَر فَسَادُه بِالتَّأَمُّلِ).

(2) (ابنُ بَطَّال: 146/10) . (الفَتْح: 220/11). قال أبو الحسن القابسى رحمه الله: (أسماء الله وصفاته لا تُعلم إلا بالتوقيف، والتَّوقيفُ كتابُ الله تعالى وسنةُ نبيه ﷺ، أو اتفاقُ أمته، وليس للقياس فى ذلك مدخلٌ، وما أجمعت عليه الأمةُ، فإنما هو عن سمعٍ علموه من بيان الرسول).

قال: ولم يُذكر فى كتاب الله لأسمائه تعالى عددٌ مسمّى، وقد جاء حديثُ أبى هريرة، عن النبيِّ ﷺ: (إنَّ لله تسعةً وتسعين اسمًا)، وقد أخرج بعضُ الناس من كتاب الله تعالى تسعةً =

قَوْله (إلاَّ وَاحِدَة): ذكر ابن التين أنّ الدَّاوُدِيّ نقل الاتفاق عَلَى جَوَاز الاسْتِثْنَاء مُطْلَقًا، حَتَّى يَدْخُل اسْتِثْنَاء الكَثِير حَتَّى لا يَبْقَى إِلا القَلِيل، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ اسْتَثْنَى عَمِلَ بِاسْتِثْنَائِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيّ ألف إِلا تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَة وَتِسْعِينَ أَنَّهُ لا يَلْزَمهُ إِلا وَاحِد[1].

=وتسعين اسمًا، والله أعلم بما خرج من هذا العدد، إن كان كل ذلك أسماء، أو بعضها أسماء، وبعضُها صفات، ولا يُسلَّم له ما نقله من ذلك.

(1) (الفَتْح: 223/11). قال ابن حجر: (وَأَبْعَدَ مَن اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الاسْتِثْنَاء مُطْلَقًا حَتَّى يَدْخُل اسْتِثْنَاء الكَثِير حَتَّى لا يَبْقَى إِلا القَلِيل، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابنُ التِّين فَنَقَلَ الاتِّفَاق عَلَى الجَوَاز، وَأَنَّ مَنْ أَقَرَّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى عَمِلَ بِاسْتِثْنَائِهِ حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيّ الف إِلا تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَة وَتِسْعِينَ أَنَّهُ لا يَلْزَمهُ إِلا وَاحِد. وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين فَقَالَ: ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي الإِقْرَار جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا نَقْلُ الاتِّفَاق فَمَرْدُود؛ فَالخِلاف ثَابِت حَتَّى فِي مَذْهَب مَالِك).

كِتَابُ الرِّقَاقِ

باب: مَا يُحْذَر مِنْ زَهْرَة الدُّنْيَا وَالتَّنَافُس فِيهَا

879. عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لاَ نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلاَّ التُّرَابَ)، الحديث.

قول خَبَّاب: (وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لا نَجِد لَهُ مَوْضِعًا إِلا التُّرَاب): قال الدَّاوُدِيّ: (أَرَادَ خَبَّاب بِهَذَا القَوْل المَوْتَ، أَيْ: لا يَجِد لِلْمَالِ الَّذِي أَصَابَهُ إِلا وَضْعَهُ فِي القَبْر)[1].

وفي موضع آخر قال: (يعني لا يكاد ينجو من فتنة المال إلا من مات وصار إلى التراب)[2].

---

(1) (الفَتْح: 134/10). قال ابن حجر: (حَكَاهُ ابن التِّين وَرَدَّهُ فَأَصَابَ، وَقَالَ: بَلْ هُوَ عِبَارَة عَمَّا أَصَابُوا مِن المَال. قُلْت: وَقَدْ وَقَعَ لأَحْمَد عَنْ يَزِيد بن هَارُون، عَنْ إِسْمَاعِيل بن أَبِي خَالِد فِي هَذَا الحَدِيث بَعْد قَوْله: إِلا التُّرَاب: (وَكَانَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ)، وَيَأْتِي فِي الرِّقَاق نَحْوُه بِاخْتِصَارٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد أَيْضًا عَنْ وَكِيع عَنْ إِسْمَاعِيل، وَأَوَّله: (دَخَلْنَا عَلَى خَبَّاب نَعُودهُ، وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا)، الحَدِيث).

(2) وهذه عبارة العيني في العُمْدَة: 42/23. وهي عبارة تختلف عما ذكره ابن حجر، والله أعلم.

باب: ذَهَاب الصَّالِحِينَ

880 ـ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لاَ يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً**). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ.

قَوْله (**كَحُفَالَةِ الشَّعِير أَو التَّمر**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَا يَسْقُط مِن الشَّعِير عِنْد الغَرْبَلَة وَيَبْقَى مِن التَّمْر بَعْد الأَكْل)[1].

باب: المُكْثِرُونَ هُم المُقِلُّونَ

881. عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ ـ قَالَ ـ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ ـ قَالَ ـ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: (**مَنْ هَذَا؟**). قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: (**يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ**)، الحديث.

قَوْله (**يَا أَبَا ذَرّ تَعَالَهْ**): هكذا فِي رِوَايَة الكُشْمِيهَنِيّ: (**تَعَالَهْ**) بِهَاءِ السَّكْت. قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فَائِدَة الوُقُوف عَلَى هَاء السَّكْت أَنْ لا يَقِف عَلَى سَاكِنَيْنِ)[2].

باب: فَضْل الفَقْرِ

882. تَكَلَّمَ ابن بَطَّال هُنَا عَلَى مَسْأَلَة التَّفْضِيل بَيْن الغِنَى وَالفَقْر، ثمّ قال: (وَأَحْسَن مَا رَأَيْت فِي هَذَا قَوْل أَحْمَد بن نَصْر الدَّاوُدِيّ: الفَقْر

---

(1) (الفَتْح: 257/11) ـ (العُمْدَة:44/23).

(2) (الفَتْح: 267/11). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُطَّرِد).

وَالغِنَى مِحْنَتَانِ مِن الله يَخْتَبِرُ بِهِمَا عِبَاده فِي الشُّكْر وَالصَّبْر كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: 7]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: 35]، وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذ مِنْ شَرّ فِتْنَة الفَقْر وَمِنْ شَرّ فِتْنَة الغِنَى، ثُمَّ ذَكَرَ كَلامًا طَوِيلاً حَاصِله أَنَّ الفَقِير وَالغَنِيّ مُتَقَابِلانِ لِمَا يَعْرِض لِكُلّ مِنْهُمَا فِي فَقْره وَغِنَاهُ مِن العَوَارِض فَيُمْدَح أَوْ يُذَم وَالفَضْل كُلّه فِي الكَفَاف لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء: 29]، وَقَالَ ﷺ: (اللهمَّ اِجْعَلْ رِزْق آلِ مُحَمَّد قُوتًا)، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْله: (أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى هَؤُلاءِ). وَأَمَّا الحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ: (اللهمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا) الحَدِيث، فَهُوَ ضَعِيف[1]، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوته فَالمُرَاد بِهِ أَنْ لا يُجَاوِز بِهِ الكَفَاف)[2].

ثمّ قال الدَّاوُدِيّ أخيراً: (إِنَّ السُّؤَال أَيّهمَا أَفْضَل لا يَسْتَقِيم؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون لأَحَدِهِمَا مِن العَمَل الصَّالِح مَا لَيْسَ لِلآخَرِ، فَيَكُون أَفْضَل، وَإِنَّمَا يَقَع السُّؤَال عَنْهُمَا إِذَا اِسْتَوَيَا بِحَيْثُ يَكُون لِكُلّ مِنْهُمَا مِن العَمَل مَا يُقَاوِم بِهِ عَمَل الآخَرِ، فَعِلْم أَيّهمَا أَفْضَل عِنْد الله)[3].

باب: حِفْظ اللِّسَانِ

883. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ).**

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الأموال، ص316.

(3) (ابنُ بَطَّال: 171/10) ـ (الفَتْح: 279/11). فتح الباري، 275/11.

قَوْله: (لَحْيَيْهِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد بِمَا بَيْن اللَّحْيَيْنِ الفَم، قَالَ: فَيَتَنَاوَل الأَقْوَال وَالأَكْل وَالشُّرْب، وَسَائِر مَا يَتَأَتَّى بِالفَمِ مِن الفِعْل، قَالَ: وَمَنْ تَحَفَّظَ مِنْ ذَلِكَ أَمِنَ مِن الشَّرّ كُلّه، لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إِلا السَّمْع وَالبَصَر)[1].

باب: الانْتِهَاء عَن المَعَاصِي

884. عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِى تَقَعُ فِى النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا**).

قوله: (الفَراش): بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع الفراشة، قال الدَّاوُدِيّ: (هي طائر فوق البعوض)[2].

باب: التَّوَاضُع

885. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِى وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِى بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِى لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَىْءٍ أَنَا**

---

(1) (الفَتْح: 316/11). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ بَقِيَ البَطْش بِاليَدَيْنِ، وَإِنَّمَا مَحْمَلُ الحَدِيث عَلَى أَنَّ النُّطْق بِاللِّسَانِ أَصْل فِي حُصُول كُلّ مَطْلُوب، فَإِذَا لَمْ يَنْطِق بِهِ إلا فِي خَيْرٍ سَلِمَ).

(2) (العُمْدَة: 76/23).

فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

قوله: (إِنَّ الله قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ)، الحديث: أَشْكَلَ وَجْه دُخُول هَذَا الحَدِيث فِي بَاب التَّوَاضُع حَتَّى قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ هَذَا الحَدِيث مِن التَّوَاضُع فِي شَيْء)[1].

قَوْله: (فَكُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هذا كلُّه من المجاز، يعني أنه يحفظه كما يحفظ العبد جوارحه لئلا يقع في مهلكة)[2].

---

(1) (الفَتْح: 354/11) ـ (العُمْدَة: 88/23). وقد وافق الدَّاوُدِي على هذا مغلطاي، فقال في التلويح: (لا أدري ما مطابقته لها لأنه لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه)، ثمّ أجاب عن ذلك بأنّ التقرب إلى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تعالى لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب عز وجل)، ثم نقض هذا الجوابَ بقوله: (وفيه بعد؛ لأن النوافل إنما يزكي ثوابها عند الله لمن حافظ على فرائضه).
قال ابن حجر: (والجَواب عن البُخَارِيّ مِنْ أَوْجُهٍ: أَحَدهَا أَنَّ التَّقَرُّب إِلَى الله بِالنَّوَافِلِ لا يَكُون إلا بِغَايَةِ التَّوَاضُعِ للهِ وَالتَّوَكُّل عَلَيْهِ، ذَكَرَهُ الكَرْمَانِيّ، ثَانِيهَا ذَكَرَهُ أَيْضًا، فَقَالَ: قِيلَ التَّرْجَمَة مُسْتَفَادَة مِمَّا قَالَ: (كُنْت سَمْعَهُ)، وَمِن التَّرَدُّد. قُلْت: وَيَخْرُج مِنْهُ جَوَابٌ ثَالِثٌ، وَيَظْهَرُ لي رَابِعٌ، وَهُوَ أَنَّهَا تُسْتَفَادُ مِنْ لازِم قَوْله: (مَنْ عَادَى لي وَلِيًّا)؛ لأنَّهُ يَقْتَضِي الزَّجْر عَنْ مُعَادَاةِ الأَوْلِيَاءِ المُسْتَلْزِمِ لِمُوَالاتِهِمْ، وَمُوَالاة جَمِيع الأَوْلِيَاء لا تَتَأَتَّى إلا بِغَايَةِ التَّوَاضُع، إِذْ مِنْهُم الأَشْعَثُ الأَغْبَرُ الَّذِي لا يُؤْبَهُ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ عِدَّةُ أَحَادِيث صَحِيحَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ شَيْء مِنْهَا عَلَى شَرْطِهِ، فَاسْتَغْنَى عَنْهَا بِحَدِيثَي البَابِ).

(2) (الفَتْح: 352/11) ـ (العُمْدَة:90/23). قال العيني: (وقال الخطابي: هذه أمثالٌ، والمعنى ـ والله أعلم ـ توفيقُه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحَه عليه، ويعصمَه من موافقة ما يكره الله تعالى من الإصغاء إلى اللهو مثلاً، ومن النظر إلى ما نهى عنه، ومن البطش بما لا يَحِلُّ له، ومن السعي في الباطل برجله، أو بأن يُسرع في إجابة الدعاء والإلحاح في الطلب، وذلك أن مساعيَ الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح الأربع).

باب: سَكَرَات المَوْتِ

886. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

قوله: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا لا يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**»: قَالَ الدَّاوُدِيّ: «هَذَا الجَوَاب مِنْ مَعَارِيضِ الكَلامِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُمْ لا أَدْرِي ابْتِدَاءً مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِن الجَفَاءِ وَقَبْل تَمَكُّنِ الإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لارْتَابُوا، فَعَدَلَ إِلَى إِعْلامِهِمْ بِالوَقْتِ الَّذِي يَنْقَرِضُونَ هُمْ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ تَمَكَّنَ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ لأَفْصَحَ لَهُمْ بِالمُرَادِ»[1].

887. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «**وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا**». قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «**إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ. قَالَ: «**نَعَمْ**». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «**إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**».

قَوْله: «**فَقَالَ: إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**»: قَالَ الدَّاوُدِيّ: «المَحْفُوظ أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ تَأْتِيكُمْ سَاعَتكُمْ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْتهمْ، لأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْرَابًا فَخَشِيَ أَنْ يَقُول لَهُمْ لا أَدْرِي مَتَى السَّاعَة فَيَرْتَابُوا فَكَلَّمَهُمْ بِالمَعَارِيضِ التي فيها مندوحةٌ عن الكذب»[2].

---

(1) «الفَتْح: 371/11».

(2) «المصابيح: 359/9» ـ «الفَتْح: 572/10». قال الدماميني: «وقوله: حتى تقوم الساعة، لا يأبى أن يكون من المعاريض بالطريق التي سلكها هو، أي: حتى يقوم عليكم الموت،
=

888. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: (**مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ**).

قَوْله (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَمَّا اِسْتِرَاحَةُ العِبَادِ فَلِمَا يَأْتِي بِهِ مِن المُنْكَرِ، فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ آذَاهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَثِمُوا، وَاسْتِرَاحَة البِلاد مِمَّا يَأْتِي بِهِ مِن المَعَاصِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الجَدْبُ، فَيَقْتَضِي هَلاكَ الحَرْثِ وَالنَّسْلِ)[1].

باب: يَقْبِضُ الله الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ

889. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ**

=يعني: موتهم، فلا معنى لإنكار لفظ ثابتٍ بطريق صحيح بمجرّد هذا الذي قاله).
أمّا الحافظ ابن حجر ففي كلامه ما يؤيّد كلام الدَّاوُدِي، فقد قال: (وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيث عَائِشَة الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِم: (كَانَ الأَعْرَاب إِذَا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيّ ﷺ سَأَلُوهُ عَن السَّاعَة: مَتَى السَّاعَة؟ فَيَنْظُر إِلَى أَحْدَث إِنْسَان مِنْهُمْ سِنًّا، فَيَقُول: (إِنْ يَعِشْ هَذَا حَتَّى يُدْرِكهُ الهَرَمُ قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتكُمْ). قَالَ عِيَاض وَتَبِعَهُ القُرْطُبِيّ: (هَذِهِ رِوَايَة وَاضِحَة تُفَسِّر كُلّ مَا وَرَدَ مِن الألفَاظ المُشْكِلَة فِي غَيْرهَا).

(1) (الإِكْمَال: 411/3) ـ (الفَتْح: 372/11) ـ (النَّوَوِي: 21/7) ـ (حَاشِيَةُ السُّيُوطِي: 49/4). قال البَاجي: (وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ مَنْ نَالَهُ الأَذَى مِنْ أَهْلِ الْمُنْكَرِ لا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَيَكْفِيه أَنْ يُنْكِرَهُ بِقَلْبِهِ، أَوْ بِوَجْهٍ لَا يَنَالُهُ بِهِ أَذَاهُ).
قال ابن حجر: (وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المُرَاد بِرَاحَةِ العِبَادِ مِنْهُ لِمَا يَقَع لَهُمْ مِنْ ظُلْمِهِ، وَرَاحَةُ الأَرْضِ مِنْهُ لِمَا يَقَع عَلَيْهَا مِنْ غَصْبِهَا، وَمَنْعِهَا مِنْ حَقِّهَا، وَصَرْفِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ، وَرَاحَة الدَّوَابِّ مِمَّا لا يَجُوزُ مِنْ إِتْعَابِهَا، وَالله أَعْلَمُ).

الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لأَهْلِ الجَنَّةِ). فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (**بَلَى**). قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: (**أَلاَ أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ**)، قَالَ إِدَامُهُمْ بَالاَمٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: (**ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**).

قَوْله: (**نُزُلا لأَهْلِ الجَنَّةِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَادُ أَنَّهُ يَأْكُل مِنْهَا مَنْ سَيَصِيرُ إِلَى الجَنَّة مِنْ أَهْل المَحْشَرِ، لا أَنَّهُمْ لا يَأْكُلُونَهَا حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ)[1].

قوله: (**يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا**): قال الدَّاوُدِيّ: (أَوَّلُ أكل أهل الجنة زائدةُ الكبد، يلعب الثورُ والحوتُ بين أيديهم فيذكي الثورُ الحوتَ بذنبه فيأكلون منه، ثم يعيده الله تعالى فيلعبان، فيذكي الحوتُ الثورَ

---

(1) (الفَتْح: 381/11) ـ (العُمْدَة:102/23). قال ابن حجر: (قُلْت: وَظَاهِرُ الخَبَرِ يُخَالِفُهُ، وَكَأَنَّهُ بَنَى عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ سَعِيد بن جُبَيْر قَالَ: (تَكُون الأَرْض خُبْزَةً بَيْضَاءَ يَأْكُلُ المُؤْمِنُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ). وَمِنْ طَرِيق أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّد بن كَعْب، أَوْ مُحَمَّد ابن قَيْس، نَحْوُه. وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: (تُبَدَّلُ الأَرْض مِثْلَ الخُبْزَةِ يَأْكُل مِنْهَا أَهْلُ الإِسْلامِ حَتَّى يَفْرَغُوا مِن الحِسَاب).

قال العيني: (كأنَّ هذا القائل ـ يعني ابن حجر ـ يقول إن قوله: نزلاً لأهل الجنة أعمُّ من كون ذلك يقع قبل دخول الجنة أو بعده، والدَّاوُدِي بنى كلامه على ظاهر ما رُوي عن سعيد بن جبير قال: (تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه)، رواه الطبري، ولا ينافي العمومَ ما قاله الدَّاوُدِيّ، وعن البيضاوي أن هذا الحديث مشكلٌ جدًّا لا من جهة إنكار صنع الله وقدرته على ما يشاء، بل لعدم التوقف على قلب جُرم الأرض من الطبع الذي عليه إلى طبع المطعوم والمأكول، مع ما ثبت في الآثار أنَّ هذه الأرضَ تصير يوم القيامة نارًا، وتنضم إلى جهنم، فلعلَّ الوجهَ فيه أن معنى قوله: خبزة واحدة، أي: كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا).

بذنبه فيأكلون منه كذلك ما شاء الله)[1].

890. عن سَهْل بْن سَعْدٍ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ**). **قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ**: (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لأَحَدٍ).

قَوْله: (**أَرْض عَفْرَاء**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (شَدِيدَة الْبَيَاض)[2].

قَوْله: (**قَالَ سَهْل أَوْ غَيْره: لَيْس فِيهَا مَعْلَم لأَحَدٍ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الْمُرَاد أَنَّهُ لا يَحُوز أَحَد مِنْهَا شَيْئًا إِلا مَا أَدْرَكَ مِنْهَا)[3].

باب: الحَشْر

891. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ :(إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾، الآيَةَ. [الأنبياء: 104]، وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلاَئِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ)، الحديث، وفيه: (**فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**).

قَوْله: (**قَالَ فَيُقَال إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ:

---

(1) (العُمْدَة: 103/23).

(2) (الفَتْح: 382/11). قال ابن حجر: (قَالَ الخَطَّابِيُّ: العَفر بَيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ، وَقَالَ عِيَاضٌ: العَفر بَيَاضٌ يَضْرِبُ إِلَى حُمْرَةٍ قَلِيلاً، وَمِنْهُ سُمِّيَ عَفَر الأَرْضِ وَهُوَ وَجْهُهَا. وَقَالَ ابن فَارِس: مَعْنَى عَفْرَاء خَالِصَةُ البَيَاضِ. وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: شَدِيدَة البَيَاض، كَذَا قَالَ، وَالأَوَّل هُوَ المُعْتَمَدُ).

(3) (الفَتْح: 383/11).

(لا يَمْتَنِعُ دُخُولُ أَصْحَابِ الكَبَائِرِ وَالبِدَعِ فِي ذَلِكَ)[1].

باب قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾

892. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ قَالَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**)، الحديث، وفيه: (**إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ**).

قوله: (**كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الرَّقْمَةُ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ لا شَعْرَ فِيهِ، سُمِّيَتْ بِهِ لأَنَّهُ كَالرَّقْمِ)[2].

باب: صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

893. عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ**

---

(1) (الفَتْح: 393/11) ـ (العُمْدَة:107/23). قال النووي: (هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء في المُرَاد بِهِ عَلَى أَقْوَال: أَحَدهَا: أَنَّ المُرَاد بِهِ المُنَافِقُونَ وَالمُرْتَدُّونَ، فَيَجُوز أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيّ ﷺ لِلسِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَال: لَيْسَ هَؤُلاءِ مِمَّا وُعِدْتَ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلاءِ بَدَّلُوا بَعْدك، أَيْ : لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلامهمْ، وَالثَّانِي: أَنَّ المُرَاد مَنْ كَانَ فِي زَمَن النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْده، فَيُنَادِيهِمْ النَّبِيّ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيمَا الْوُضُوء؛ لمَا كَانَ يَعْرِفهُ ﷺ في حَيَاته مِنْ إِسْلامهمْ، فَيُقَال: ارْتَدُّوا بَعْدك، وَالثَّالِث: أَنَّ المُرَاد بِهِ أَصْحَابُ المَعَاصِي وَالْكَبَائِر الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيد، وَأَصْحَابُ الْبِدَع الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنْ الإِسْلَام، وَعَلَى هَذَا الْقَوْل لا يَقَع لِهَؤُلاءِ الَّذِينَ يُذَادُونَ بِالنَّار، بَلْ يَجُوز أَنْ يُذَادُوا عُقُوبَةً لَهُمْ، ثُمَّ يَرْحَمهُمْ الله سُبْحَانه وَتَعَالَى، فَيُدْخِلُهُمْ الجَنَّة بِغَيْرِ عَذَاب).

(2) (الفَتْح: 396/11).

أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

قوله: (اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ الإِسْرَاء أَوْ حِين خَسَفَت الشَّمْس)[1].

894 ـ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ). قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ)، الحديث.

قَوْله: (الضَّغَابِيس): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هِي طُيُور صِغَار فَوْق الذُّبَاب)[2].

895 ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِى خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ)، الحديث، وفيه: (فَأَحْمَدُ رَبِّى بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِى، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِى حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِىَ فِى النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ). وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَىْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَوْله: (ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِن النَّار): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَأَنَّ رَاوِيَ هَذَا الحَدِيث رَكَّبَ شَيْئًا عَلَى غَيْر أَصْله، وَذَلِكَ أَنَّ فِي أَوَّل الحَدِيث ذِكْرَ الشَّفَاعَة فِي الإِرَاحَة مِنْ كَرْب المَوْقِف، وَفِي آخِره ذِكْر الشَّفَاعَة فِي الإِخْرَاج مِن النَّار)[3].

---

(1) (الفَتْح: 427/11) ـ (التُّحْفَة: 277/7). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

(2) (الفَتْح: 437/11). قال ابن حجر: (وَلا مُسْتَنَدَ لَهُ فِيمَا قَالَ).

(3) (الفَتْح: 447/11) ـ (العُمْدَة: 127/23). قال ابن حجر: (يَعْنِي: وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُون بَعْد التَّحَوُّل مِن المَوْقِف وَالمُرُور عَلَى الصِّرَاط، وَسُقُوط مَنْ يَسْقُط فِي تِلْكَ الحَالَة فِي النَّار، ثُمَّ يَقَع بَعْد ذَلِكَ الشَّفَاعَةُ فِي الإِخْرَاج، وَهُوَ إِشْكَالٌ قَوِيٌّ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ عِيَاض ـ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ وَغَيْره ـ بِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث حُذَيْفَة المَقْرُون بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَة بَعْد قَوْله: =

896. عن أَبي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا**).

قوله: (المُضَمَّر): بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم، قال الدَّاوُدِيّ: (المُضَمَّر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جلُّه، ويُقَلُّ علفُه؛ لينقص من لحمه شيئًا، فيزداد جريُه ويُؤْمَنَ عليه أن يُسبق، وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله سبعةُ أميال في السبق، وما لم يضمر ميلٌ)[1].

باب: الصِّرَاط جَسْرُ جَهَنَّمَ

897. أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: (**هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ**) الحديث. وفيه: (**وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلاَ يَزَالُ يَدْعُو اللهَ. فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ...**) إلى آخر الحديث.

-(فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُوم وَيُؤْذَن لَهُ، أَيْ فِي الشَّفَاعَة: (وَتُرْسَل الأَمَانَة وَالرَّحِم فَيَقُومَانِ جَنْبَي الصِّرَاط يَمِينًا وَشِمَالاً فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالبَرْقِ)، الحَدِيث. قَالَ عِيَاض: فَبِهَذَا يَتَّصِل الكَلام؛ لأَنَّ الشَّفَاعَة الَّتِي لَجَأَ النَّاس إِلَيْهِ فِيهَا هِيَ الإِرَاحَةُ مِنْ كَرْب المَوْقِف، ثُمَّ تَجِيء الشَّفَاعَةُ فِي الإِخْرَاج، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة - يَعْنِي الآتِي فِي البَاب الَّذِي يَلِيه بَعْد ذِكْر الجَمْع فِي المَوْقِف - الأَمْرُ بِاتِّبَاعِ كُلّ أُمَّة مَا كَانَتْ تَعْبُد، ثُمَّ تَمْيِيز المُنَافِقِينَ مِن المُؤْمِنِينَ، ثُمَّ حُلُول الشَّفَاعَة بَعْد وَضْع الصِّرَاط وَالمُرُور عَلَيْهِ، فَكَانَ الأَمْر بِاتِّبَاعِ كُلّ أُمَّة مَا كَانَتْ تَعْبُد هُوَ أَوَّل فَصْل القَضَاء وَالإِرَاحَة مِنْ كَرْب المَوْقِف، قَالَ: وَبِهَذَا تَجْتَمِع مُتُون الأَحَادِيث وَتَتَرَتَّب مَعَانِيهَا. قُلْت: فَكَأَنَّ بَعْض الرُّوَاة حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظ الآخَر).

(1) (العُمْدَة: 121/23).

قَوْله: (قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي، وسوّدني، وأحزنني)[1].

باب: فِي الحَوْضِ

898. أَنَس بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِى الجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِى أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ ـ أَوْ طِيبُهُ ـ مِسْكٌ أَذْفَرُ)**. شَكَّ هُدْبَةُ.

قَوْله: (بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّة): ظَنَّ الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد أَنَّ ذَلِكَ يَكُون يَوْم القِيَامَة فَقَالَ: (إِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا ـ أي قوله: إذا أنا بنهر ـ دَلَّ عَلَى أَنَّ الحَوْض الَّذِي يُدْفَع عَنْهُ أَقْوَامٌ غَيْرُ النَّهَر الَّذِي فِي الجَنَّة، أَوْ يَكُون يَرَاهُمْ وَهُوَ دَاخِل الجَنَّة وَهُمْ مِنْ خَارِجهَا، فَيُنَادِيهِمْ، فَيُصْرَفُونَ عَنْهُ)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 557/1) ـ (النَّوَوِي: 23/3) ـ (الفَتْح: 467/11) ـ (العُمْدَة: 126/25) ـ (إكمال الإكمال: 340/1). قال ابن حجر: (قُلْت: وَلا يَخْفَى حُسْنُ قَوْل الخَطَّابِيّ، وَأَمَّا الدَّاوُدِيّ فَكَثِيرًا مَا يُفَسِّر الأَلفَاظَ الغَرِيبَة بِلَوَازِمِهَا، وَلا يُحَافِظ عَلَى أُصُول مَعَانِيهَا).
قلت: ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم، 23/3، ولم يتعقّبه بشيء.

(2) (الفَتْح: 481/11) ـ (العُمْدَة: 144/23). قال ابن حجر: (وَهُوَ تَكَلُّفٌ عَجِيبٌ، يُغْنِي عَنْهُ أَنَّ الحَوْض الَّذِي هُوَ خَارِج الجَنَّة يُمَدّ مِن النَّهَر الَّذِي هُوَ دَاخِل الجَنَّة، فَلا إِشْكَال أَصْلا).
قلت: وقد ناقش العينيُّ كلامَ ابن حجر، فقال: (هذا الذي قاله يحتاجُ إلى دليل أنه يُمَدُّ من النهر الذي في الجنة. ونقول: أحسنُ من ذلك أن يقال: إنَّ للنبيّ ﷺ حوضين، أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة، وقد ذكرنا عن قريب قوله: حافتاه بتخفيف الفاء، أي جانباه، ولا منافاة بين كونه نهرًا، أو الحوض؛ لإمكان اجتماعهما).

كتاب القدر

باب: في القَدَرِ

899 ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: (**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلَ ـ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا**).

قوله: (فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا): اسْتَدَلَّ الدَّاوُدِيّ بِقَوْلِهِ: (فَيَدْخُلُهَا) عَلَى أَنَّ الخَبَر خَاصّ بِالكُفَّارِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الإِيمَان لا يُحْبِطُهُ إِلا الكُفْرُ[1].

---

(1) (الفَتْح: 498/11). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيث تَعَرُّضٌ لِلإِحْبَاطِ، وَحَمْلُهُ عَلَى المَعْنَى الأَعَمِّ أَوْلَى، فَيَتَنَاوَل المُؤْمِن حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ الكَافِر مَثَلاً فَيَرْتَدّ فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ، فَنَسْتَعِيذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ، وَيَتَنَاوَلُ المُطِيعَ حَتَّى يُخْتَم لَهُ بِعَمَلِ العَاصِي فَيَمُوت عَلَى ذَلِكَ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاق دُخُول النَّار أَنَّهُ يُخَلَّدُ فِيهَا أَبَدًا، بَلْ مُجَرَّدُ الدُّخُول صَادِقٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ).

باب: الله أَعْلَم بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

900. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَوْلاَدِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: **«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»**.

قوله: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[1]: قال الدَّاوُدِيّ: «لا أعلم لهذا الحديث وجهاً إلا أنَّ الله أعلمُ بما يعمل به؛ لأنه سبحانه علم أن هؤلاء لا يتأخرون عن آجالهم ولا يعملون شيئًا، قد أخبر أنهم وُلدوا على الفطرة، أي الإسلام، وأنَّ آباءهم يهودونهم وينصرونهم، كما أن البهيمة تولد سليمةً من الجدع والخصا وغير ذلك مما يعمل الناس بها، حتى يُصنع ذلك بها، وكذلك الولدان»[2].

باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38]

901. عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا: **«للهِ مَا أَخَذَ، وَللهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»**.

قوله: «فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»: قال الدَّاوُدِيّ: «إنما خاطب الرسولَ، ولو خاطب المأمور بالصبر لقال: فاصبري واحتسبي»[3].

---

(1) رواه البخاري. كتاب الجنائز/ باب: ما قِيلَ في أَوْلادِ المُشْرِكِينَ(رقم: 1318)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وكتاب القدر/باب: الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ(رقم: 6224)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذَرارِيِّ المُشْرِكِينَ فقال: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(2) «العُمْدَة: 149/23».

(3) «العُمْدَة: 150/23».

باب: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ

902. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَ أَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**) ثَلاَثًا.

قَوْله: (**فَحَجَّ آدَم مُوسَى، فَحَجَّ آدَم مُوسَى ثلاثًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّمَا قَامَتْ حُجَّةُ آدَم لأَنَّ الله خَلَقَهُ لِيَجْعَلَهُ فِي الأَرْض خَلِيفَةً، فَلَمْ يَحْتَجَّ آدَم فِي أَكْله مِن الشَّجَرَة بِسَابِقِ العِلْم؛ لأَنَّهُ كَانَ عَنْ اِخْتِيَارٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا اِحْتَجَّ بِالقَدَرِ لِخُرُوجِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذَلِكَ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 519/11).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (وَايْمُ الله)

903. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِى إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (**إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِى إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ، فِى إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**).

قَوْله: (**وَايْم الله**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (ايْم الله: مَعْنَاهُ: اِسْم الله، أُبْدِلَ السِّين يَاء)[1].

باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

904. عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (يَا رَسُولَ اللهِ! لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ**). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (فَإِنَّهُ الآنَ وَاللهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِى). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**الآنَ يَا عُمَرُ**).

---

(1) (الفَتْح: 531/11). قال ابن حجر: (وَهُوَ غَلَطٌ فَاحِشٌ؛ لأَنَّ السِّين لا تُبْدَلُ يَاءً).

قَوْله: (فَقَالَ لَهُ عُمَر: فَإِنَّهُ الآن يَا رَسُول الله لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: الآن يَا عُمَر): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (وُقُوف عُمَر أَوَّل مَرَّةٍ وَاسْتِثْنَاؤُهُ نَفْسه إِنَّمَا اتَّفَقَ حَتَّى لا يَبْلُغ ذَلِكَ مِنْهُ فَيَحْلِف بِالله كَاذِبًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَا قَالَ تَقَرَّرَ فِي نَفْسه أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسه فَحَلَفَ)[1].

باب: لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

905. عن عُمَرَ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**). قَالَ عُمَرُ: (فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرًا).

قَوْله: (**فَوَالله مَا حَلَفْت بِهَا مُنْذُ سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرِيد مَا حَلَفْت بِهَا وَلا ذَكَرْت حَلِف غَيْرِي بِهَا كَقَوْلِهِ: إِنَّ فُلانًا قَالَ: وَحَقِّ أَبِي مَثَلا)[2].

باب: لا يَقُولُ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِالله ثُمَّ بِكَ

906. عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِنَّ ثَلاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الحِبَالُ، فَلاَ بَلاَغَ لِي إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ**)، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَوْله: (**بَاب: لا يَقُول مَا شَاءَ الله وَشِئْت، وَهَلْ يَقُول أَنَا بِالله ثُمَّ بِك**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَيْسَ فِي الحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ نَهْي عَن القَوْل المَذْكُور فِي التَّرْجَمَة، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن

---

(1) (الفَتْح: 536/11). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ).

(2) (الفَتْح: 541/11).

فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: 74]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 37]، وَغَيْر ذَلِكَ)[1].

باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: 109].

907. عن حَارِثَةَ بْن وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ**).

قَوْله: (**أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْل الجَنَّة**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد أَنَّ كُلاًّ مِن الصِّنْفَيْنِ فِي مَحَلِّهِ المَذْكُورِ، لا أَنَّ كُلاًّ مِن الدَّارَيْنِ لا يَدْخُلُهَا إلا مَنْ كَانَ مِن الصِّنْفَيْنِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كُلّ ضَعِيف فِي الجَنَّة، وَكُلّ جَوَّاظٍ فِي النَّارِ، وَلا يَلْزَمُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا غَيْرُهُمَا)[2].

---

(1) (الفَتْح: 549/11). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ـ يعني ابنَ التين ـ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو جَعْفَر لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ لأَنَّ قَوْله: (مَا شَاءَ الله وَشِئْت) تَشْرِيك فِي مَشِيئَة الله تَعَالَى، وَأَمَّا الآيَة فَإِنَّمَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى أَنَّهُ أَغْنَاهُمْ، وَأَنَّ رَسُوله أَغْنَاهُمْ، وَهُوَ مِن الله حَقِيقَة؛ لأَنَّهُ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِك، وَمِن الرَّسُول حَقِيقَة بِاعْتِبَارِ تَعَاطِي الفِعْل، وَكَذَا الإِنْعَام، أَنْعَمَ الله عَلَى زَيْد بِالإِسْلامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ بِالعِتْقِ، وَهَذَا بِخِلافِ المُشَارَكَة فِي المَشِيئَة فَإِنَّهَا مُنْصَرِفَةٌ للهِ تَعَالَى فِي الحَقِيقَة وَإِذَا نُسِبَتْ لِغَيْرِهِ فَبِطَرِيقِ المَجَاز). انظر: نيل الأوطار، 123/9.

وقال في شرح كتاب التوحيد، 535/1. وتيسير العزيز الحميد، 505/1: (وعلى النهي عن قول (ما شاء الله وشئتَ) جمهورُ العلماء، إلا أنه حُكي عن أبي جعفر الدَّاوُدِيّ ما يقتضي جوازَ ذلك؛ احتجاجًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: 74]، وقولِه:﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 37]، ونحو ذلك، والصوابُ القولُ الأوّل).

(2) (الفَتْح: 551/11).

قَوْله: (كُلُّ جَوَّاظٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (الجَوَّاظُ هُوَ الكَثِير اللَّحْم الغَلِيظ الرَّقَبَة)[1].

باب قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ﴾ [آل عمران: 77].

908. عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)، فَأَنْزَلَ اللهُ** تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [آل عمران: 77].

قوله: (على يمين صَبْر): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس)[2].

باب: الحَلِف بِعِزَّةِ الله وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

909. عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ)**.

قوله:(وتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ): حَكَى الدَّاوُدِيّ عَنْ بَعْض المُفَسِّرِينَ أَنَّهُ

---

(1) (الفَتْح: 552/11) ـ (العُمْدَة:183/23).

(2) (العُمْدَة: 195/23) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 49/9).

قَالَ فِي قَوْل جهَنَّم (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ): (مَعْنَاهُ: لَيْسَ فِي مَزِيد)[1].

باب: النَّذْر فِيمَا لا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

910. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِن فَقَطَعَهُ.

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ): اِسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَا لا طَاعَة للهِ فِيهِ، لا يَنْعَقِد نَذْره[2].

---

(1) (الفَتْح: 555/11). قال ابن التين: (وَحَدِيثُ البَاب يَرُدُّ عَلَيْهِ).

وقال ابنُ حجر: (وَجَاءَ عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ اسْتِفْهَام إِنْكَار، كَأَنَّهَا تَقُول: مَا بَقِيَ فِيَّ مَوْضِعٌ لِلزِّيَادَةِ، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق الحَكَم بن أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَة في قَوْله: (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)، أَيْ هَلْ مِنْ مَدْخَل؟ قَدْ امْتَلأتْ؟ وَمِنْ طَرِيق مُجَاهِد نَحْوُه، وَأَخْرَجَهُ ابن أَبي حَاتِم مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابن عَبَّاس، وَهُوَ ضَعِيف، وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ لِطَلَبِ الزِّيَادَة عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَة، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِد مُوَجَّه، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهَا قَدْ تُزَاد، وَهِيَ عِنْد نَفْسهَا لا مَوْضِعَ فِيهَا لِلْمَزِيدِ).

(2) (الفَتْح: 597/11). قلت: وَتَعَقَّبَهُ ابنَ التين بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيث شَيْء مِنْ ذَلِك، وَإِنَّمَا ظَاهِرُ الحَدِيث أَنَّهُ كَانَ ضَرِير البَصَر؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: قُدْهُ بِيَدِهِ.

قال ابن حجر: (وَلا يَلْزَم مِنْ أَمْره لَهُ بِأَنْ يَقُودهُ أَنَّهُ كَانَ ضَرِيرًا، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون بِمَعْنَى آخَر غَيْر ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا أَنْكَرَهُ مِن النَّذْر فَمُتَعَقَّب بِمَا فِي النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيق خَالِد بن الحَارِث، عَن ابن جُرَيْج فِي هَذَا الحَدِيث، أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْر، وَلِهَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ فِي أَبْوَاب النَّذْر كَمَا سَيَأْتِي الكَلام عَلَيْهِ مَشْرُوحًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى).

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ

باب: الْكَفَّارَة قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

911. عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ ـ قَالَ ـ فَقُدِّمَ طَعَامٌ ـ قَالَ ـ وَقُدِّمَ فِى طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ ـ قَالَ ـ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى ـ قَالَ ـ فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ)، الحديث.

قَوْله: (وَقُدِّمَ فِي طَعَامه لَحم دَجَاج): وَقَعَ فِي فَرْض الخُمُس بِلَفْظِ: (دَجَاجَة)، وَذكر الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ يُقَال لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى: دَجاجَة[1].

قَوْله: (أَحمَر كَأَنَّهُ مَوْلًى): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ سَبْي الرُّوم)[2].

---

(1) (الفَتْح: 619/11) ـ (العُمْدَة: 58/15). قال ابن حجر: (وَاسْتَغْرَبَهُ ابنُ التِّين)، ونقل العيني عن صاحب التوضيح أنّه قال: (ولا أدري من أين أخذه). قال العيني: (قد قاله أهل اللغة، والتاء فيه للفرق بين الجنس ومفرده).

(2) (الفَتْح: 619/11). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، فَإِنْ كَانَ اطَّلَعَ عَلَى نَقْلٍ فِي ذَلِكَ، وَإِلا فَلا اخْتِصَاص لِذَلِكَ بِالرُّومِ دُون الفُرْس، أَو النَّبَط، أَو الدَّيْلَم).

كِتَابُ الفَرَائِضِ

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَكَ مَالا فَلأَهْلِهِ

912. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: **(مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: 6]، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِى فَأَنَا مَوْلاَهُ)**.

قوله: **(فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا)**: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد بِالعَصَبَةِ هُنَا الوَرَثَة، لا مَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ؛ لأَنَّ العَاصِبَ فِي الاصْطِلاح مَنْ لَهُ سَهْم مُقَدَّر مِن المُجْمَع عَلَى تَوْرِيثهمْ، وَيَرِث كُلّ المَال إِذَا انْفَرَدَ، وَيَرِث مَا فَضَلَ بَعْد الفُرُوض بِالتَّعْصِيبِ، وَقِيلَ: المُرَاد بِالعَصَبَة هُنَا قَرَابَة الرَّجُل، وَهُمْ مَنْ يَلْتَقِي مَعَ المَيِّت فِي أَبٍ وَلَوْ عَلا، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ يُحِيطُونَ بِهِ يُقَال: عَصَّبَ الرَّجُلُ بِفُلانٍ أَحَاطَ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: تَعَصَّبَ لِفُلانٍ أَيْ أَحَاطَ بِهِ)[1].

---

(1) (الفَتْح: 12/12) . (العُمْدَة:236/23). قلت: من قوله (وَقِيلَ: المُرَاد بِالعَصَبَة هُنَا قَرَابَة الرَّجُل... الخ)، لم أتبيّن إن كان من تمام كلام الدَّاوُدِيّ، أو من كلام الحافظ ابن حجر، فالله أعلم.

كِتَابُ الحُدُودِ

باب: لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

913. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**). قَالَ الأَعْمَشُ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ).

قوله ﷺ: (لَعَنَ الله السَّارِقَ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَوْله فِي هَذَا الحَدِيث: (لَعَنَ الله السَّارِق) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون خَبَرًا؛ لِيَرْتَدِعَ مَنْ سَمِعَهُ عَن السَّرِقَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون دُعَاءً[1].

قول الأعمش: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ): قال الدَّاوُدِيّ: (ما قاله الأعمش محتمل، وقد يحتمل أن يكون هذا قبل أن يبين الشارعُ القدْرَ الذي يُقطع فيه السارق، وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظم ما خسر، وحقر ما حصل)[2].

باب لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

914. عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

---

(1) (الفَتْح: 83/12). قال ابن حجر: (قُلْت: وَيَحْتَمِل أَنْ لا يُرَاد بِهِ حَقِيقَةُ اللَّعْن، بَل التَّنْفِيرُ فَقَطْ).

(2) (العُمْدَة: 272/23).

قَوْله: (وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الحَسْم هُنَا أَنْ تُوضَع اليَد بَعْد القَطْع فِي زَيْت حَارّ)[1].

باب: رَجْم الحُبْلَى مِن الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ

915. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالاً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهْوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِى آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِى فُلاَنٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاَنًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِى بَكْرٍ إِلاَّ فَلْتَةً، فَتَمَّتْ....الحديث. وفيه: (فَقُلْتُ ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ)، إلى آحر الحديث.

قول ابنِ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالا مِن المُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ...): قَالَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ ابن التِّين: (أَيْ أَتَعَلَّم مِنْهُم القُرْآن؛ لأَنَّ ابن عَبَّاس كَانَ عِنْد وَفَاة النَّبِيّ ﷺ إِنَّمَا حَفِظَ المُفَصَّل مِن المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَار)[2].

---

(1) (الفَتْح: 113/12) ـ (العُمْدَة:285/23) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 15/12). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهَذَا مِنْ صُوَر الحَسْم، وَلَيْس مَحْصُورًا فِيهِ).
قلت: وغالب الظنّ أنّ هذا مرادُ الدَّاوُدِيّ، يعني أنّه أراد التمثيل، ولم يُرِد الحصر، والله أعلم.

(2) (الفَتْح: 150/12) ـ (العُمْدَة:8/24). قال ابن التين: (وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ خُرُوج عَن الظَّاهِر، بَلْ عَن النَّصّ، لأَنَّ قَوْله أُقْرِئ بِمَعْنَى أُعَلِّم).
قال ابن حجر: (وَيُؤَيِّد التَّعَقُّبَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة ابن إِسْحَاق عَنْ عَبْد الله بن أَبِي بَكْر، عَن الزُّهْرِيّ: (كُنْت أَخْتَلِف إِلَى عَبْد الرَّحْمَن بن عَوْف، وَنَحْنُ بِمِنًى، مَعَ عُمَر بن الخَطَّاب أُعَلِّم عَبْدَ الرَّحْمَن بنَ عَوْف القُرْآن)، أَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَة، وَكَانَ ابنُ عَبَّاس ذَكِيًا، سَرِيع =

قوله: (فَوَالله مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلا فَلْتَةً): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى قَوْله: (كَانَتْ فَلْتَة): أَنَّهَا وَقَعَتْ مِنْ غَيْر مَشُورَة مَعَ جَمِيع مَنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَاوَر)[1].

قَوْله: (فَبَايَعْته وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ): نقل ابن التين عن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي بَكْر حِينَئِذٍ مِن المُهَاجِرِينَ إِلا عُمَر وَأَبُو عُبَيْدَة[2].

=الحِفْظ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَة لاشْتِغَالِهِمْ بِالجِهَادِ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا القُرْآن حِفْظًا، وَكَانَ مَن اتَّفَقَ لَهُ ذَلِكَ يَسْتَدْرِكهُ بَعْد الوَفَاة النَّبَوِيَّة، وَإِقَامَتِهِمْ بِالمَدِينَةِ، فَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى نُجَبَاء الأَبْنَاء فَيُقْرِئُونَهُمْ تَلْقِينًا لِلْحِفْظِ).

(1) (الفَتْح: 155/12) . (العُمْدَة: 10/24). قال ابن حجر: (وَأَنْكَرَ هَذِهِ الكَرَابِيسِيّ صَاحِبُ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ: بَل المُرَاد أَنَّ أَبَا بَكْر وَمَنْ مَعَهُ تَفَلَّتُوا فِي ذَهَابهم إلى الأَنْصَار، فَبَايَعُوا أَبَا بَكْر بِحَضْرَتِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ لا يَعْرِف مَا يَجِب عَلَيْهِ مِنْ بَيْعَته، فَقَالَ: مِنَّا أَمِير، وَمِنْكُمْ أَمِير، فَالمُرَاد بِالفَلْتَةِ مَا وَقَعَ مِنْ مُخَالَفَة الأَنْصَار، وَمَا أَرَادُوهُ مِنْ مُبَايَعَة سَعْد بن عُبَادَةَ. وَقَالَ ابن حِبَّان: مَعْنَى قَوْله: (كَانَتْ فَلْتَة) أَنَّ ابْتِدَاءَهَا كَانَ عَنْ غَيْر مَلإٍ كَثِير، وَالشَّيْء إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُقَال لَهُ الفَلْتَة، فَيُتَوَقَّع فِيهِ مَا لَعَلَّهُ يَحْدُث مِن الشَّرّ بِمُخَالَفَةِ مَنْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ عَادَة، فَكَفَى الله المُسْلِمِينَ الشَّرّ المُتَوَقَّع فِي ذَلِكَ عَادَة، لا أَنَّ بَيْعَة أَبِي بَكْر كَانَ فِيهَا شَرٌّ).
قلت: الظاهر أنّ الدَّاوُدِي هنا غير الدَّاوُدِيّ المالكي، والله أعلم.

(2) (الفَتْح: 159/12). قال ابن حجر: (فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْل الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ ابنُ التِّين عَنْهُ حَيْثُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِي بَكْر حِينَئِذٍ مِن المُهَاجِرِينَ إِلا عُمَر وَأَبُو عُبَيْدَة، وَكَأَنَّهُ اسْتَصْحَبَ الحَال المَنْقُولَة في تَوَجُّههمْ، لَكِنْ ظَهَرَ مِنْ قَوْل عُمَر: (وَبَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ) بَعْد قَوْله: (بَايَعْته) أَنَّهُ حَضَرَ مَعَهُمْ جَمْعٌ مِن المُهَاجِرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ تَلاحَقُوا بِهِمْ لَمَّا بَلَغَهُمْ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا إِلَى الأَنْصَار، فَلَمَّا بَايَعَ عُمَرُ أَبَا بَكْر، وَبَايَعَهُ مَنْ حَضَرَ مِن المُهَاجِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، بَايَعَهُ الأَنْصَار حِين قَامَت الحُجَّة عَلَيْهِمْ بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْر وَغَيْره).
قلت: وفي كلام ابن حجر ما يمكن به تأويلُ كلام الدَّاوُدِيّ، وأنّ مرادَه في أوّل الأمر، ثم بدأ المهاجرون في التوافد، ثمّ الأنصار، والله أعلم.

باب: مَنْ رَأَى مَعَ اِمْرَأَته رَجُلا فَقَتَلَهُ

916. قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**).

قوله: (**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**): قال الدَّاوُدِيّ: (يدل على أنه حمِد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم تكن فيه فليس على خلق محمود)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

917. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: (**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**مَا أَلْوَانُهَا؟**). قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (**فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (**فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟**). قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: (**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**).

قَوْله: (**بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيض**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (تَبْوِيب البُخَارِيّ غَيْر مُعْتَدِل، وَلَوْ قَالَ: مَا جَاءَ فِي ذِكْر مَا يَقَع فِي النُّفُوس عِنْدَمَا يَرَى مَا يُنْكِرهُ، لَكَانَ صَوَابًا)[2].

---

(1) (العُمْدَة: 21/24). قال العيني: (وبالغ أصحابُنا في هذا، حيث قالوا: رجلٌ وجد مع امرأته أو جاريته رجلاً، يريد أن يغلبها، ويزني بها، له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته، أو مع محرم له، وهي مطاوعةٌ له على ذلك، قتل الرجل والمرأة جميعاً، ومنهم من منع ذلك مطلقاً).
قال ابن حجر في الفتح، 321/9: (تَمَسَّكَ بِهَذَا التَّقْرِير مَنْ أَجَازَ فِعْلَ مَا قَالَ سَعْد، وَقَالَ: إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ دَمُ المَقْتُول هَدَرًا، نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ ابن المَوَّاز مِن المَالِكِيَّة).

(2) (الفَتْح: 182/12). قال ابن حجر: (قُلْت: وَلَوْ سَكَتَ عَنْ هَذَا، لَكَانَ هُوَ الصَّوَاب).

باب: كَم التَّعْزِيرُ وَالأَدَبُ

918. عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**).

قوله: (**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**): اعْتَذَرَ الدَّاوُدِيّ عن الإمام مالك فقَالَ: (لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الحَدِيثُ فَكَانَ يَرَى العُقُوبَة بِقَدْرِ الذَّنْب، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ بَلَغَهُ مَا عَدَلَ عَنْهُ فَيَجِب عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنْ يَأْخُذ بِهِ)[1].

بـــاب قَـــوْل الله تَعَـــالَى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: 93]

919. عن الْمِقْدَاد بْن عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ حَلِيف بَنِي زُهْرَةَ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ـ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ بِشَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، آقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لاَ تَقْتُلْهُ**). قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، آقْتُلُهُ؟ قَالَ: (**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**).

قَوْله: (**وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**): نَقَلَ ابن التِّين عَن

---

(1) (الفَتْح: 185/12 ـ 186) ـ (العُمْدَة:24/24). قال العيني: (وقال ابن القصار: لما كان طريقُ التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه يُردَع به، وكان في الناس من يردعه الكلامُ، وفيهم من لا يردعه مائةُ سوط، وهي عنده كضرب المزوجة، فلم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضًا إلى ما يؤديه اجتهاده بأن يَردع مثلَه).

الدَّاوُدِيّ قَالَ: (مَعْنَاهُ إِنَّك صِرْت قَاتِلا كَمَا كَانَ هُوَ قَاتِلا، قَالَ: وَهَذَا مِن المَعَارِيض، لأَنَّهُ أَرَادَ الإِغْلاظ بِظَاهِرِ اللَّفْظ دُون بَاطِنه، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا قَاتِل، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ صَارَ كَافِرًا بِقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وقيل: إن قتلته مستحلا لقتله في الكفر فأنت مستحل مثله، والحاصل من هذا كلِّه النهيُ عن قتل مَن يشهد بالإسلام).

وَنَقَلَ ابنُ التِّين أَيْضًا عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ أَوَّلَهُ عَلَى وَجْه آخَر، فَقَالَ: (يُفَسِّرهُ حَدِيثُ ابن عَبَّاس الَّذِي فِي آخِر البَاب، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَكُون اللائِذ بِالشَّجَرَةِ القَاطِعُ لِليَدِ مُؤْمِنًا يَكْتُم إِيمَانه مَعَ قَوْم كُفَّار غَلَبُوهُ عَلَى نَفْسه، فَإِنْ قَتَلْته فَأَنْتَ شَاكّ فِي قَتْلِك إِيَّاهُ أَنَّى يُنْزِلهُ الله مِن العَمْد وَالخَطَأ كَمَا كَانَ هُوَ مَشْكُوكًا فِي إِيمَانه؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُون يَكْتُم إِيمَانه، ثُمَّ قَالَ: (فَإِنْ قِيلَ كَيْف قَطَعَ يَد المُؤْمِن وَهُوَ مِمَّنْ يَكْتُم إِيمَانه؟ فَالجَوَاب أَنَّهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسه مَنْ يُرِيد قَتْله فَجَازَ لَهُ ذَلِكَ كَمَا جَازَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْفَع عَنْ نَفْسه مَنْ يُرِيد قَتْله وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْل مَنْ يُرِيد قَتْله فَإِنَّ دَمه يَكُون هَدَرًا، فَلِذَلِكَ لَمْ يُقِد النَّبِيّ ﷺ مِنْ يَد المِقْدَاد لأَنَّهُ قَطَعَهَا مُتَأَوِّلاً)[1].

---

(1) (الفَتْح: 197/12) ـ (العُمْدَة:33/24). قال ابن حجر: (قُلْت: وَعَلَيْهِ مُؤَاخَذَات: مِنْهَا الجَمْعُ بَيْن القِصَّتَيْنِ بِهَذَا التَّكَلُّف مَعَ ظُهُور اِخْتِلافهمَا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْطَبِق عَلَى حَدِيث ابن عَبَّاس قِصَّة أُسَامَة الآتِيَة فِي البَاب الَّذِي يَلِيه حَيْثُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ أَرَادَ قَتْله، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِم، فَقَتَلَهُ؛ ظَنًّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مُتَعَوِّذًا مِن القَتْل، وَكَانَ الرَّجُل فِي الأَصْل مُسْلِمًا، فَالَّذِي وَقَعَ لِلْمِقْدَادِ نَحْوُ ذَلِكَ كَمَا سَأُبَيِّنُهُ، وَأَمَّا قِصَّة قَطْع اليَد فَإِنَّمَا قَالَهَا مُسْتَفْتِيًا عَلَى تَقْدِير أَنْ لَوْ وَقَعَتْ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ الجَوَابُ النَّهْيَ عَنْ قَتْله؛ لِكَوْنِهِ أَظْهَرَ الإِسْلام فَحُقِنَ دَمُهُ، وَصَارَ مَا وَقَعَ مِنْهُ قَبْل الإِسْلام عَفْوًا. وَمِنْهَا أَنَّ فِي جَوَابه عَن الاسْتِشْكَال نَظَرًا؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنهُ أَنْ يَدْفَع بِالقَوْلِ بِأَنْ يَقُول لَهُ عِنْد إِرَادَة المُسْلِم قَتْله: إِنِّي مُسْلِم، فَيَكُفّ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَادِر لِقَطْعِ يَده مَعَ القُدْرَة عَلَى القَوْل المَذْكُور وَنَحْوِه).

باب: بَاب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ

920. عن أُسَامَةَ بْن زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضى الله عنهما يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ - فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ - قَالَ - وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ - قَالَ - فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصارِيُّ، فطَعَنْتُهُ بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ - فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لِى: (**يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ!**). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ!**). قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَوْله: (**بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الحُرَقَة**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فيه تَأْمِير مَنْ لَمْ يَبْلُغ)[1].

921. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ: (تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ...)، الحديث، وفيه: قَالَ (**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي قَالَ: (**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)، قَالَ: فَجَعَلَ لا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إِلَهَ إِلا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**).

---

(1) (الفَتْح: 203/12). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ أُسَامَة كَانَ الأَمِيرَ، إِذْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون جَعَلَ التَّرْجَمَة بِاسْمِهِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَتْ لَهُ تِلْكَ الوَاقِعَةُ، لا لِكَوْنِهِ كَانَ الأَمِير، وَالثَّانِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ سَنَة سَبْع أَوْ ثَمَانٍ، فَمَا كَانَ أُسَامَةُ يَوْمئِذٍ إِلا بَالِغًا؛ لأَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ لَهُ لَمَّا مَاتَ النَّبِيّ ﷺ ثَمَانِيَة عَشَرَ عَامًا).

قوله: (فَكَيْف تَصْنَع بِلا إِلَه إِلا الله إِذَا أَتَتْك يَوْم القِيَامَة؟): أَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يُلْزِمْهُ دِيَةً وَلا كَفَّارَة فَتَوَقَّف فِيهِ الدَّاوُدِيّ وَقَالَ: (لَعَلَّهُ سَكَتَ عَنْهُ لِعِلْمِ السَّامِع، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْل نُزُول آيَة الدِّيَة وَالكَفَّارَة)[1].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]

922. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)**.

قَوْله: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ)**: حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ هَذَا الحَدِيث مَنْسُوخ بِآيَةِ المُحَارَبَة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 32]، قَالَ: (فَأَبَاحَ القَتْل بِمُجَرَّدِ الفَسَاد فِي الأَرْض، وَقَدْ وَرَدَ فِي القَتْل بِغَيْرِ الثَّلاث أَشْيَاء: مِنْهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: 9]، وَحَدِيث: **(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**

---

(1) (الفَتْح: 203/12). قال الخطابي: (لعلَّ أسامة تأوَّل قولَه تعالى: ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾، ولذلك عذره رسول الله ﷺ فلم يُلزمه ديةً ولا غيرَها). سبل الهدى والرشاد، 194/6.

قَالَ القُرْطُبِيّ: (لا يَلْزَم مِن السُّكُوت عَنْهُ عَدَمُ الوُقُوع، لَكِنْ فِيهِ بُعْدٌ؛ لأَنَّ العَادَة جَرَتْ بِعَدَمِ السُّكُوت عَنْ مِثْل ذَلِكَ إِنْ وَقَعَ، قَالَ: فَيَحْتَمِل أَنَّهُ لَمْ يَجِب عَلَيْهِ شَيْء؛ لأَنَّهُ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَصْل القَتْل، فَلا يَضْمَن مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْس، وَلا مَال كَالخَاتِنِ وَالطَّبِيب، أَوْ لأَنَّ المَقْتُول كَانَ مِن العَدُوّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيّ مِن المُسْلِمِينَ يَسْتَحِقّ دِيَته، قَالَ: وَهَذَا يَتَمَشَّى عَلَى بَعْض الآرَاء، أَوْ لأَنَّ أُسَامَة أَقَرَّ بِذَلِكَ وَلَمْ تَقُمْ بِذَلِكَ بَيِّنَة فَلَمْ تَلْزَم العَاقِلَةَ الدِّيَةُ). قال ابن حجر: (وَفِيهِ نَظَرٌ). الفَتْح، 196/12.

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوط فَاقْتُلُوهُ[1]، وَحَدِيث: (**مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ**)، وَحَدِيث: (**مَنْ خَرَجَ وَأَمْرُ النَّاسِ جَمْعٌ يُرِيدُ تَفَرُّقَهُمْ فَاقْتُلُوهُ**)، وَقَوْل عُمَر: (تَغِرَّة أَنْ يُقْتَلا)، وَقَوْل جَمَاعَة مِن الأَئِمَّة: إِنْ تَابَ أَهْلُ القَدَر وَإِلا قُتِلُوا، وَقَالَ جَمَاعَة مِن الأَئِمَّة: يُضْرَب المُبْتَدِع حَتَّى يَرْجِع أَوْ يَمُوت، وَقَوْل جَمَاعَة مِن الأَئِمَّة: يُقْتَل تَارِك الصَّلاة، وَهَذَا كُلّه زَائِد عَلَى الثَّلاث)[2].

---

(1) الحديث رواه أبو داود. كتاب الحدود/ بَاب: فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ(4462)، من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسول اللهِ ﷺ: (من وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ).
ورواه الترمذي. كتاب الحدود/ باب: بَاب ما جاء في حَدِّ اللُّوطِيِّ(1456)، ثمّ قال: (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هذا الحَدِيثُ عن بن عَبَّاسٍ عن النبي ﷺ من هذا الوَجْهِ. وَرَوَى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو فقال مَلْعُونٌ من عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ولم يذكر فيه القَتْلَ وَذَكَرَ فيه مَلْعُونٌ من أتى بَهِيمَةً وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن عَاصِمِ بن عُمَرَ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال: (اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ)، قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، ولا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عن سُهَيْلِ بن أبي صَالِحٍ غير عَاصِمِ بن عُمَرَ العُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بن عُمَرَ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عليه الرَّجْمَ أَحْصَنَ أو لم يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق، وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ من فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ منهم الحَسَنُ البَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بن أبي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قالوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وهو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

(2) (الفَتْح: 212/12) . (العُمْدَة:41/24) . (التُّحْفَة: 311/6). قال ابن حجر: (قُلْت: وَزَادَ غَيْره: قَتْل مَنْ طَلَبَ أَخْذَ مَال إِنْسَان أَوْ حَرِيمه بِغَيْرِ حَقّ، وَمَانِع الزَّكَاة المَفْرُوضَة، وَمَنْ اِرْتَدَّ وَلَمْ يُفَارِق الجَمَاعَة، وَمَنْ خَالَفَ الإِجْمَاع وَأَظْهَرَ الشِّقَاق وَالخِلاف، وَالزِّنْدِيق إِذَا تَابَ عَلَى رَأْي، وَالسَّاحِر. وَالجَوَاب عَنْ ذَلِكَ كُلّه أَنَّ الأَكْثَر فِي المُحَارِبَة أَنَّهُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَبِأَنَّ حُكْم الآيَة فِي البَاغِي أَنْ يُقَاتَل لا أَنْ يُقْصَد إِلَى قَتْلِهِ، وَبِأَنَّ الخَبَرَيْنِ فِي اللِّوَاط وَإِتْيَان البَهِيمَة لَمْ يَصِحَّا، وَعَلَى تَقْدِير الصِّحَّة، فَهُمَا دَاخِلانِ فِي الزِّنَا، وَحَدِيث الخَارِج عَن المُسْلِمِينَ تَقَدَّمَ تَأْوِيله بِأَنَّ المُرَاد بِقَتْلِهِ حَبْسه وَمَنْعه مِن الخُرُوج، وَأَثَر عُمَرَ مِنْ هَذَا القَبِيل، وَالقَوْلُ فِي القَدَرِيَّة وَسَائِر المُبْتَدِعَة مُفَرَّعٌ عَلَى القَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ، وَبِأَنَّ قَتْل تَارِك الصَّلاة عِنْد مَنْ لا يُكَفِّرهُ مُخْتَلَف فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحه، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ المَال أَو الحَرِيم =

باب: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطأً فَلاَ دِيَةَ لَهُ

923. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ السَّائِقُ؟)، الحديث، وفيه: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. فَقَالَ: (**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**).

قوله: (وأي قتل يزيده عليه): قال الدَّاوُدِيّ: (ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: 92])[1].

باب: إِذَا عَضَّ رَجُلا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

924. عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

حديث صَفْوَانَ بن يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لَمْ يَرْوِهِ مَالِك؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَة أَهْل العِرَاق)[2].

=فَمِنْ حُكْم دَفْع الصَّائِل، وَمَانِع الزَّكَاة تَقَدَّمَ جَوَابه، وَمُخَالِف الإِجْمَاع دَاخِل فِي مُفَارِق الجَمَاعَة، وَقَتْل الزِّنْدِيق لاسْتِصْحَابِ حُكْم كُفْره، وَكَذَا السَّاحِر، وَالعِلْم عِنْد الله تَعَالَى).

(1) (العُمْدَة: 51/24).

(2) (الفَتْح: 232/12). قال ابن حجر: (وَقَالَ أَبُو عَبْد المَلِك ـ تلميذ الدَّاوُدِيّ ـ كَأَنَّهُ لَمْ يَصِحّ الحَدِيثُ عِنْده؛ لأَنَّهُ أَتَى مِنْ قِبَلِ المَشْرِق. قُلْت: وَهُوَ مُسَلَّم فِي حَدِيث عِمْرَان، وَأَمَّا طَرِيق يَعْلَى بن أُمَيَّة فَرَوَاهَا أَهْل الحِجَاز، وَحَمَلَهَا عَنْهُمْ أَهْل العِرَاق، وَاعْتَذَرَ بَعْض المَالِكِيَّة بِفَسَادِ الزَّمَان، وَنَقَلَ القُرْطُبِيّ عَنْ بَعْض أَصْحَابهمْ إِسْقَاطَ الضَّمَان، قَالَ: وَضَمَّنَهُ =

باب: مَنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

925. وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: (ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلاَ تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا).

قَوْله: (اِبْعَث إليَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا وَلا تَبْعَث إليَّ حُرًّا): نَقَلَ ابْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (يُحْمَل فِعْل أُمّ سَلَمَة عَلَى أَنَّهَا أُمّهمْ، فَعَلَى هَذَا لا فَرْق بَيْن حُرّ وَعَبْد)[1].

=الشَّافِعِيُّ وَهُوَ مَشْهُور مَذْهَب مَالِك، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ المَعْرُوف عَن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لا ضَمَان، وَكَأَنَّهُ انْعَكَسَ عَلَى القُرْطُبِيّ).

وقد قال يَحْيى بن عُمَر: (لَوْ بَلَغَ مَالِكًا هَذَا الحَدِيثُ لَمَا خَالَفَهُ)، وَكَذَا قَالَ ابن بَطَّال: (لَمْ يَقَع هَذَا الحَدِيث لِمَالِكٍ وَإِلا لَمَا خَالَفَهُ).

(1) (الفَتْح: 264/12) . (العُمْدَة: 69/24).

كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ

باب: إِثْم مَنْ أَشْرَكَ بِالله وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

926. عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (**مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**).

قوله: (**وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ**): نقل ابن التين عن الدَّاوُدِيّ: (معناه: من أحسن مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام)[1].

باب: حكم الْمُرْتَدّ وَالْمُرْتَدَّة

927. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**).

---

(1) (الفتح: 278/12). وقال ابن حجر بعد أن ذكر جملةً من أقوال العلماء في ذلك: (وحاصلُه أنَّ الخطابي حمل قولَه: في الإسلام، على صفة خارجة عن ماهية الإسلام، وحمله غيرُه على صفة في نفس الإسلام، وهو أوجهُ).
ونقل ابن حجر عن أبي عبد الملك البوني ـ تلميذ الدَّاوُدِيّ ـ: (معنى من أحسن في الإسلام، أي: أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام، أي: أسلم رياءً وسمعةً)، وبهذا جزم القرطبيُّ.

قوله: (أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (إحراق علي ﷺ الزنادقة ليس بخطأ؛ لأنه ﷺ قال لقوم: (إن لقيتم فلانا وفلانا فأحرقوهم بالنار)، ثم قال: (إن لقيتموهما فاقتلوهما؛ فإنه لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله)[1]، ولم يكن يقول في الغضب والرضا إلا حقاً، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: 3])[2].

باب: مَنْ تَرَكَ قِتَال الخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَلِئَلاَّ يَنْفِرَ النَّاسُ مِنْهُ

قوله: (مَنْ تَرَكَ قِتَال الخَوَارِجِ): قال الدَّاوُدِيّ: (ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ قتال، ولو قال: لم يقتل لأصاب، وتسميتُهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سُمُّوا به لخروجهم على علي رضي الله تعالى عنه)[3].

928. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: (وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ)، الحديث، وفيه: قَالَ: (**دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ ... يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**).

---

(1) رواه البخاري. كتاب الجهاد/ باب: لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ، من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا).

(2) (العُمْدَة: 81/24).

(3) (العُمْدَة: 88/24).

قوله: (يَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس)[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (يعني ما كان يوم صفين)[2].

باب: قَوْل النَّبِيّ ﷺ لا تَقُوم السَّاعَة حَتَّى تَقْتَتِل فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَة

929. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ).

قوله: (حَتَّى تَقْتَتِل فِئَتَانِ)[3]: قال الدَّاوُدِيّ: (هاتان الفئتان هما إن شاء الله

---

(1) البخاري. كتاب الأدب/ بَاب: ما جاء في قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ(رقم: 5811)، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ﷺ، قال: بَيْنَا النبيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فقال ذُو الخُوَيْصِرَةِ . رَجُلٌ من بَنِي تَمِيمٍ .: يا رَسُولَ اللهِ! اعْدِلْ! قال: (وَيْلَكَ من يَعْدِلُ إذا لم أَعْدِلْ)، فقال عُمَرُ: ائْذَنْ لي فَلأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قال: (لا إِنَّ له أَصْحَابًا يَحْقِرُ أحدكم صَلاتَهُ مع صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ من الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إلى نَصْلِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى رِصَافِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى نَضِيِّهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إلى قُذَذِهِ فلا يُوجَدُ فيه شَيْءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ من الناس، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أو مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ)، قال أبو سَعِيدٍ: (أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ من النبي ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كنت مع عَلِيٍّ حين قَاتَلَهُمْ، فَالتُمِسَ في القَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَ النبي ﷺ).

(2) (العُمْدَة: 89/24). قال العيني: (وقال ابنُ التين: رُوِّيناه بالحاء المهملة والنون، وفي رواية الكشميهني: على خير فرقة بالخاء المعجمة، وفي آخره راء أي: أفضل طائفة في عصره. وقال عياض: هم علي وأصحابه، أو خير القرون، وهم الصدر الأول).

(3) البخاري. كتاب المناقب/ بَاب: عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ في الإِسْلامِ(رقم: 3412)، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ بَاب: قَوْلِ النبي ﷺ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تقتتل فِئَتَانِ دعواهما وَاحِدَةٌ)(رقم: 6536)، عنِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتانِ، دَعْوَاهُما واحِدَة).

قلت: وقد يُحمل الحديثُ على ما جرى بين عليّ ومعاوية، والله أعلم.

أصحاب الجمل، زعم علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلى علي رضي الله تعالى عنه، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمرُ بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9])[1].

(1) (العُمْدَة: 90/24).

كِتَابُ الإِكْرَاهِ

باب: فِي بَيْعِ المُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الحَقِّ وَغَيْرِهِ

930. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِى المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ**)، الحديث، وفيه: فَقَالَ: (**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ للهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ**).

قوله ﷺ: (**اعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ للهِ وَرَسُولِهِ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (للهِ افْتِتَاحُ كَلامٍ، وَلِرَسُولِهِ حَقِيقَةٌ؛ لأَنَّهَا مِمَّا لَمْ يُوجِف المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَاب)[1].

باب: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

931. عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى؟**)، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

---

(1) (الفَتْح: 333/12) . (العُمْدَة:101/24) . (عَوْنُ المَعْبُود: 162/8). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَالظَّاهِرُ مَا قَالَ غَيْره: أَنَّ المُرَاد أَنَّ الحُكْم للهِ فِي ذَلِكَ وَلِرَسُولِهِ؛ لِكَوْنِهِ المُبَلِّغَ عَنْهُ، القَائِمَ بِتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ).

قوله: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُه): قال الدَّاوُدِيّ: (لا مطابقةَ بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه)، ثم قال: (إلا أن يُرادَ أنه باعه، وكان كالمُكرَه له على بيعه)[1].

باب: يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ إِنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ القَتْلَ أَوْ نَحْوَه

932. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ، فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ المَظَالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ المَظْلُومِ فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ وَلاَ قِصَاص.

قَوْله: (فَإِنْ قَاتَلَ دُون المَظْلُوم فَلا قَوَد عَلَيْهِ وَلا قِصَاص): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَرَادَ: لا قَوَد: وَلا دِيَة عَلَيْهِ وَلا قِصَاص، وَالدِّيَة تُسَمَّى أَرْشًا)[2].

قَوْله: (لَنَقْتُلَنَّ أَبَاك أَوْ أَخَاك فِي الإِسْلام وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ: المُسْلِم أَخُو المُسْلِم): نَبَّهَ ابن التِّين عَلَى وَهْم وَقَعَ للدّاوُدِيّ حَاصِله أَنَّ الدَّاوُدِيّ وَهِمَ فِي إِيرَاد كَلام البُخَارِيّ فَجَعَلَ قَوْله: (لَتَقْتُلَنَّ) بِالتَّاءِ، وَجَعَلَ قَوْل البُخَارِيّ: (وَسِعَهُ ذَلِكَ): (لَمْ يَسَعْهُ ذَلِكَ)[3].

باب: إِذَا اُسْتُكْرِهَت المَرْأَة عَلَى الزِّنَا فَلا حَدّ عَلَيْهَا

933. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ،

---

(1) (العُمْدَة: 103/24).

(2) (الفَتْح: 339/12). قال ابن حجر: (قُلْت: والأَوْلَى أَنَّ قَوْله (وَلا قِصَاص) تَأْكِيد، أَوْ أَطْلَقَ القَوَد عَلَى الدِّيَة).

(3) (الفَتْح: 339/12). قال ابن حجر: (ثُمَّ تَعَقَّبَهُ - يعني ابن التين - بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ: لا يَسَعهُ فِي قَتْل أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ فَصَوَاب، وَأَمَّا الإِقْرَار بِالدَّيْنِ وَالهِبَة وَالبَيْع فَلا يَلْزَم، وَاخْتُلِفَ فِي الشُّرْب وَالأَكْل، قَالَ ابن التِّين: قَرَأَ لَتَقْتُلَنَّ بِتَاءِ المُخَاطَبَة وَإِنَّمَا هُوَ بِالنُّونِ).

دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ).

قوله: (**فغطّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (ورويناه هنا بالعين المهملة، ويحتمل أن يكون من العطعطة وهي حكاية صوت، وقال الشيباني: العطوط المغلوب، ذكره الجوهري في باب العين المهملة)[1].

(1) (العُمْدَة: 105/24).

كتاب الحيل

باب: فِي الصَّلاَةِ

934. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**).

قوله: (لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ): نقل ابنُ التِّين عن الدَّاوُدِيّ ما حاصله أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن من أحدث وصلَّى ولم يتوضأ، وهو يعلم أنه يخادع الناس بصلاته فهو مُبطل، كما خدع مهاجر أم قيس بهجرته وخادع الله، وهو يعلم أنه مطلع على ضميره[1].

باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

935. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى

---

(1) (الفَتْح: 345/12). قال ابن حجر: (قلت: وقصة مهاجر أم قيس إنما ذُكرت في حديث الأعمال بالنيات، وهو في الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب).
قلت: لا أدري ممّن السهو، أهو من الدَّاوُدِيّ، أو من ابن التين، فالاحتمالان قائمان، وغالبُ الظنّ أنّ السهو من ابن التين، والله أعلم.

حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ)، الحديث، وفيه: (فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: (لاَ). قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: (سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ). قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

قوله: (الحَلْواء): بمد وبقصر، قال الدَّاوُدِيّ: (يريد التمر وشِبْهَه)[1].

قوله: (سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ قَوْله فِي هَذَا الحَدِيث إنَّ الَّتِي سَقَتْهُ العَسَل حَفْصَة غَلَط؛ لأَنَّ صَفِيَّة هِيَ الَّتِي تَظَاهَرَتْ مَعَ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ القِصَّة، وَإِنَّمَا شَرِبَهُ عِنْد صَفِيَّة وَقِيلَ عِنْد زَيْنَب[2].

قَوْله: (جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ): قال الدَّاوُدِيّ: (جَرَسَتْ: مَعْنَاهُ تَغَيَّرَ طَعْم العَسَل لِشَيْءٍ يَأْكُلهُ النَّحْل، وَالعُرْفُط مَوْضِع)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 119/24). قلت: وقد مرّ أنّ ابن حجر نقل عن الدَّاوُدِيّ تفسيره للحلواء بأنّها النقيع الحلو (رقم: 826).

(2) (الفَتْح: 360/12). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَجَزْمُهُ بِأَنَّ الرِّوَايَة الَّتِي فِيهَا حَفْصَة غَلَط مَرْدُود فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَلَطًا بَلْ هِيَ قِصَّة أُخْرَى، وَالحَدِيث الصَّحِيح لا يُرَدُّ بِمِثْلِ هَذَا، وَيَكْفِي فِي الرَّدّ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ قِصَّة زَيْنَب لِصَفِيَّةَ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ نِسْبَة ذَلِكَ لِزَيْنَبَ ضَعِيفٌ، وَالوَاقِع أَنَّهُ صَحِيح وَكِلاهُمَا مُتَّفَق عَلَى صِحَّته.

(3) (الفتح: 360/12). قال ابن حجر: (وَتَفْسِير الجَرْس بِالتَّغَيُّرِ، وَالعُرْفُط بِالمَوْضِعِ، مُخَالِف لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانه مَعَ شَرْح الحَدِيث). قلت: وقبل هذا قال ابن حجر: (وَلِلدَّاوُدِيّ عَجَائِبُ فِي شَرْحه، ذَكَرْت مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا).

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

باب: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِن الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

936. عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ...)، الحديث، وفيه: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: (**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**).

قَوْله: (**تَرْجُف بَوَادِرُهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (البَوَادِر وَالفُؤَاد وَاحِد)[1].

باب: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلاَ يُخْبِرْ بِهَا وَلاَ يَذْكُرْهَا

937. عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ وَأَنَا كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**).

قَوْله: (**إِذَا رَأَى مَا يَكْرَه**): **اسْتَثْنَى الدَّاوُدِيّ مِنْ عُمُوم قَوْله**: (إِذَا رَأَى مَا يَكْرَه) مَا يَكُون فِي الرُّؤْيَا الصَّادِقَة لِكَوْنِهَا قَدْ تَقَع إِنْذَارًا كَمَا تَقَع تَبْشِيرًا،

---

(1) (الفَتْح: 375/12) ـ(العُمْدَة: 124/1). قال ابن حجر: (وَأَمَّا قَوْل الدَّاوُدِيّ البَوَادِر وَالفُؤَاد وَاحِد، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مَفَادهمَا وَاحِد عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ، وَإِلا فَهُوَ مَرْدُود).

وَفِي الإِنْذَار نَوْعُ مَا يَكْرَهُهُ الرَّائِي، فَلا يُشْرَع إِذَا عَرَفَ أَنَّهَا صَادِقَة مَا ذَكَرَهُ مِن الاسْتِعَاذَة وَنَحْوهَا، وَاسْتَنَدَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْ مَرَائِي النَّبِيّ ﷺ كَالبَقَرِ الَّتِي تُنْحَر وَنَحْو ذَلِكَ[1].

قوله: (**فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة)[2].

باب: رُؤْيَا اللَّيْل

938. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ـ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ـ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ...)، الحديث.

قوله: (**من أُدْم الرجال**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو إلى السمرة أميل)[3].

باب: رُؤْيَا النِّسَاء

939. عن أُمِّ الْعَلاَءِ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً. قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِى أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِى تُوُفِّيَ فِيهِ ... الحديث، وفيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(1) (الفَتْح: 388/12) . (فيض القدير: 450/1).

(2) (العُمْدَة: 169/24).

(3) (العُمْدَة: 143/24). وقال أبو عبد الملك ـ تلميذُ الدَّاوُدِي ـ : (الأدم فوق الأسمر، يعلوه سوادٌ قليل).

«أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّى لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِى». فَقَالَتْ: وَاللهِ لاَ أُزَكِّى بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

940. وعَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

قوله: «ما يُفعل بي»: وفي الحديث الذي بعده: «ما يُفعل به». قال الدَّاوُدِيّ: «الأول ليس بصحيح، والصحيح هذا؛ لأنَّ الرسول لا يشك، أو قال ذلك قبل أن يخبر بأن أهل بدر يدخلون الجنة»[1].

باب: اللَّبَن

941. عن ابْن عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّى لأَرَى الرِّىَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِى، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِى»، يَعْنِى عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

قوله: «يخرج من أظفاري»: قال الدَّاوُدِيّ: «قد يراه من تحت الجلد، أو يحسه فيكون هذا ريًّا»[2].

باب: الخُضَر فِي المَنَامِ وَالرَّوْضَة الخَضْرَاء

942. عن قَيْس بْنِ عُبَادٍ قال: «كُنْتُ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»، الحديث.

---

(1) «العُمْدَة: 146/24».

(2) «العُمْدَة: 147/24».

قَوْله: (فَقَالُوا هَذَا رَجُل مِنْ أَهْل الجَنَّة): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ القَوْم إِنَّمَا قَالُوا فِي عَبْد الله بن سَلام إِنَّهُ مِنْ أَهْل الجَنَّة؛ لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْل بَدْر[1].

باب: القَيْد فِي المَنَام

943. عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ)**، الحديث.

قَوْله: (إِذَا اِقْتَرَبَ الزَّمَان لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِن تَكْذِب)[2]: قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد بِتَقَارُبِ الزَّمَان نَقْص السَّاعَات وَالأَيَّام وَاللَّيَالِي)[3].

---

(1) (الفَتْح: 416/12) ـ (العُمْدَة: 129/24، 140/29). قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَالَّذِي أَوْرَدْته مِنْ طُرُق القِصَّة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْله لَمَّا ذَكَرَ طَرِيق الشِّمَال: (إِنَّك لَسْت مِنْ أَهْلهَا)، وَإِنَّمَا قَالَ: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْم)، عَلَى سَبِيل التَّوَاضُع كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَاهَةَ أَنْ يُشَار إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ، خَشْيَة أَنْ يَدْخُلهُ العُجْب، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْل بَدْر أَصْلاً، وَالله أَعْلَم).

(2) البخاري. كتاب التعبير/ بَاب: القَيْدِ في المَنَامِ(رقم: 6614)، من حديث محمد بن سِيرِينَ، أَنَّهُ سمع أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يقول: قال رسول اللهِ ﷺ: (إذا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لم تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ تكذب، وَرُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ، وما كان من النُّبُوَّةِ فإنه لا يَكْذِبُ).
قلت: قولُه: (وما كان من النُّبُوَّةِ فإنه لا يَكْذِبُ) ليس مرفوعًا، وإنّما هو مُدرَجٌ من كلام محمد بن سيرين، هكذا قال ابنُ حجر، والله أعلم.

(3) (الفَتْح: 423/12) ـ (العُمْدَة:153/24). قال ابن حجر: (وَمُرَاده بِالنَّقْصِ سُرْعَة مُرُورهَا، وَذَلِكَ قُرْب قِيَام السَّاعَة، كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيث الآخَر عِنْدَ مُسْلِم وَغَيْره: (يَتَقَارَب الزَّمَان، حَتَّى تَكُون السَّنَة كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْر كَالجُمْعَةِ، وَالجُمْعَة كَاليَوْمِ، وَاليَوْم كَالسَّاعَةِ، وَالسَّاعَة كَاحْتِرَاقِ السَّعَفَة).

باب: نَزْع المَاءِ مِن البِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

944. عن ابْن عُمَرَ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِى نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِى بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِى يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِى فَرْيَهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ**).

قَوْله: (**فَاسْتَحَالَتْ فِي يَده غَرْبًا**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (المُرَاد أَنَّ الدَّلْو أَحَالَتْ بَاطِن كَفَّيْهِ حَتَّى صَارَ أَحْمَر مِنْ كَثْرَة الاسْتِسْقَاء)[1].

باب: الأَمْن وَذَهَاب الرَّوْعِ فِي المَنَامِ

945. عن ابْن عُمَرَ قَالَ: (إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ)، الحديث، وفيه: (ثُمَّ أُرَانِى لَقِيَنِى مَلَكٌ فِى يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ لَنْ تُرَاعَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلاَةَ)، الحديث.

قَوْله: (مِقْمَعَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المِقْمَعَة وَالمِقْرَعَة وَاحِدٌ)[2].

باب: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

946. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ**

---

(1) (الفَتْح: 431/12). قَالَ ابن التِّين: (وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ العِلْم، وَرَدُّوهُ عَلَى قَائِلِهِ).
قلت: ونَقَلَ ابن التِّين عَنْ أَبِي عَبْد المَلِك البُونِيّ أَنَّ الغَرْب كُلّ شَيْء رَفِيع.

(2) (الفَتْح: 436/12). (العُمْدَة: 161/24).

أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِى أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ).

قَوْله: (صُبَّ فِي أُذُنه الآنُك يَوْمَ القِيَامَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ القَصْدِير)[1].

باب: مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ

947. عن ابْن عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِى الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ)، الحديث، وفيه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا). قَالَ: فَوَاللهِ لَتُحَدِّثَنِّى بِالَّذِى أَخْطَأْتُ. قَالَ: (لاَ تُقْسِمْ).

قَوْله: (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا): قَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: قِيلَ السَّبَب فِي قَوْله: (وَأَخْطَأْت بَعْضًا) أَنَّ الرَّجُل لَمَّا قَصَّ عَلَى النَّبِيّ ﷺ رُؤْيَاهُ كَانَ النَّبِيّ ﷺ أَحَقّ بِتَعْبِيرِهَا مِنْ غَيْره، فَلَمَّا طَلَبَ تَعْبِيرهَا؟ كَانَ ذَلِكَ خَطَأ، فَقَالَ: (أَخْطَأْت بَعْضًا) لِهَذَا المَعْنَى.

وَنَقَلَ ابن التِّين عَنْ أَبِي مُحَمَّد بن أَبِي زَيْد وَأَبِي مُحَمَّد الأَصِيلِيّ وَالدَّاوُدِيّ نَحْو مَا نَقَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيّ وَلَفْظهمْ: (أَخْطَأَ فِي سُؤَاله أَنْ يَعْبُرَهَا، وَفِي تَعْبِيره لَهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ)[2].

قَوْله: (قَالَ: لا تُقْسِم): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ لا تُكَرِّر يَمِينك فَإِنِّي لا أُخْبِرك)[3].

---

(1) (الفَتْح: 447/12). تقدم هذا سابقًا (رقم: 501).

(2) (الفَتْح: 454/12).

(3) (الفَتْح: 454/12) ـ (العُمْدَة:170/24-171) ـ (عَوْنُ المَعْبُود: 251/12).

باب: تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

948. سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَابِهِ: (**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**). قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: (**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا**)، الحديث، وفيه: (**فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ**)، وفيه أيضا: (**فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ - قَالَ - فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ**)، الحديث. وفيه: (**فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ...**)، الحديث، وفيه أيضا: (**ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**)، قَالَ: (**قَالاَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ**)، قَالَ: (**فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ**)، قَالَ: (**قَالاَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ**)، قَالَ: (**قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ، قَالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلَهُ**)، إلى آخر الحديث.

قولُه: (**بكَلّوب**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو كالسكين ونحوها)[1].

قوله: (**لهب**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو شدة الوقيد والاشتعال)[2].

قَوْله: (**فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَة مُعْتِمَة**): وَلِبَعْضِهِمْ: مُعْتَمَّة. قَالَ الدَّاوُدِيّ:

---

(1) (العُمْدَة: 173/24).

(2) (العُمْدَة: 173/24).

(أَعْتَمَتِ الرَّوْضَة: غَطَّاهَا الخِصْب والكلأ، كالعمامة على الرأس)[1].

قوله: (مثل الرَّبَابة): قال الدَّاوُدِيّ: (الربابة: السحابة البعيدة في السماء)[2].

---

(1) (المصابيح: 74/10) ـ (الفَتْح: 463/12) ـ (العُمْدَة: 174/24). قال ابن حجر: (وَهَذَا كُلّه عَلَى الرِّوَايَة بِتَشْدِيدِ المِيم، قَالَ ابن التِّين: وَلا يَظْهَرُ لِلتَّخْفِيفِ وَجْهٌ، قُلْت: الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ مِن العَتَمَة، وَهُوَ شِدَّة الظَّلام، فَوَصَفَهَا بِشِدَّةِ الخُضْرَة، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾).

قلت: ما ذكره ابنُ حجر ذكر نحوَه الدَّماميني في المصابيح، 74/10.

(2) (العُمْدَة: 174/24).

كِتَابُ الفِتَنِ

أول كتاب الفتن، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: 25].

949. عَنْ عَبْدُ اللهِ بن مسعود، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِى، فَأَقُولُ: أَىْ رَبِّ!أَصْحَابِى. يَقُولُ: لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**).

قوله: (**حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي**): قال الدَّاوُدِيّ: (وليس هذا مما يحتم به للمختلجين بدخول النّار؛ لأنه يحتمل أن يختلجوا وقتًا فيلحقهم من هول ذلك اليوم وشدته ما شاء الله، ثم يتلقاهم الله بما شاء من رحمته، ولا يدل قوله: (سحقًا سحقًا) أنه لا يشفع لهم بعد؛ لأن الله تعالى قد يلقي لهم ذلك فى قلبه[1] وقتًا ليعاقبهم بما شاء إلى وقت يشاء، ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم، وقد جاء فى الحديث: (شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى)[2].

---

(1) يعني قلبَ النبيّ ﷺ.

(2) (ابنُ بَطَّال: 3/10) ـ (المُفْهِم: 2:592). قال القرطبي: (وقال الدَّاوُدِيّ وغيرُه: يحتمل أن يكون هذا في أهل الكبائر والبدع الذين لم يخرجوا عن الإيمان ببدعتهم، وبعد ذلك يتلافاهم الله برحمته، ويشفع لهم النبي ﷺ). قال القاضي عياض: (والأول أظهر).

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا

950ـ عن زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يقول: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ).

قوله: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ): قال الدَّاوُدِيّ: (هو كلام ينفي بعضه، وهو كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر عن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاهم بالصبر)[1].

قَوْله: (وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ خَاصّ بِالأَنْصَارِ[2].

---

(1) (العُمْدَة: 179/24). قال العيني: (وقال صاحب التوضيح: إنه كلام، وإنه جواب لما ذُكر انتهى. قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل، بل الذي يقال إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحته خاصة، بل لك ولجميع المسلمين، نعم تصير بعدي الاستعمالات خاصة فيصدق أنه لفلان وليس لي، فظهرت المطابقة، هذا كلامُ الكرماني، وتحريرُ الكلام أنَّ جوابه للرجل عن طلب الولاية بقوله: (سترون بعدي أثرة) إرادةُ نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه، فبيَّن له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأنَّ الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر).

(2) (الفَتْح: 8/13) . (العُمْدَة:177/24 ـ 178). قال ابن حجر: (وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بن زَيْد الَّذِي قَبْلَهُ، وَلا يَلْزَم مِنْ مُخَاطَبَة الأَنْصَار بِذَلِكَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَص بِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى المُهَاجِرِينَ، وَيَخْتَص بِبَعْضِ المُهَاجِرِينَ دُونَ بَعْض، فَالمُسْتَأْثِر مَنْ يَلِي الأَمْر، وَمَنْ عَدَاهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَأْثِر عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ الأَمْر يَخْتَص بِقُرَيْشٍ، وَلا حَظَّ لِلأَنْصَارِ فِيهِ، خُوطِبَ الأَنْصَار بِأَنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرَة، وَخُوطِبَ الجَمِيع بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَلِي الأَمْر، فَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى التَّعْمِيم، فَفِي حَدِيث يَزِيد بن سَلَمَة الجُعْفِيّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُول الله! إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاء، يَأْخُذُونَ بِالحَقّ الَّذِي عَلَيْنَا، وَيَمْنَعُونَا الحَقّ الَّذِي لَنَا أَنُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ). ثمّ ذكر أدلّةً أخرى.

قوله: (وَسَلُوا الله حَقَّكُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقيض لكم من يؤديه إليكم)[1].

951. عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ: (بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

قَوْله: (وَمَكْرَهِنَا): نَقَلَ ابنُ التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ المُرَاد الأَشْيَاء الَّتِي يَكْرَهُونَهَا[2].

قَوْله: (عِنْدَكُمْ مِن الله فِيهِ بُرْهَان): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (الَّذِي عَلَيْهِ العُلَمَاء فِي أُمَرَاء الجَوْر أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعه بِغَيْرِ فِتْنَة وَلا ظُلْم وَجَبَ، وَإِلا فَالوَاجِب الصَّبْر)[3].

---

(1) (العُمْدَة: 24/177. 178).

(2) (الفَتْح: 13/10) ـ (العُمْدَة: 24/179). قال ابن حجر: (قَالَ ابن التِّين: وَالظَّاهِر أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْت الكَسَل وَالمَشَقَّة فِي الخُرُوج؛ لِيُطَابِق قَوْلَه: مَنْشَطنَا. قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل بن عُبَيْد بن رِفَاعَة، عَنْ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَد: (فِي النَّشَاط وَالكَسَل).
وقال العيني: (قلت المكره أيضًا مصدر، وهو ما يَكره الإنسانُ، ويَشُقُّ عليه).

(3) (الفَتْح: 13/11) ـ (العُمْدَة: 24/179). قال الحافظ ابن حجر: (وعن بعضهم: لا يجوز عقدُ الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحْدَثَ جوراً بعد أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيحُ المنعُ، إلا أن يكفرَ، فيجب الخروجُ عليه).
وقال ابن بَطَّالٍ: إنَّ حَدِيثَ ابن عَبَّاسٍ المَذْكُورَ في أَوَّلِ البَابِ حُجَّةٌ في تَرْكِ الخُرُوجِ على السُّلْطَانِ، وَلَوْ جَارَ.
وقال الحافظ ابن حجر: (وقد أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ على وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ المُتَغَلِّبِ وَالجِهَادِ معه، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ من الخُرُوجِ عليه، لِمَا في ذلك من حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ، ولم يَسْتَثْنُوا من ذلك إلاَّ إذَا وَقَعَ من السُّلْطَانِ الكُفْرُ الصَّرِيحُ، فَلا تَجُوزُ طَاعَتُهُ
=

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (هَلاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ)

952. عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: (**هَلَكَةُ أُمَّتِى عَلَى يَدَىْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ**).

قَوْله: (غِلْمَةٍ): ضَبَطَها الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابن التِّين بِفَتْحِ الهَمْزَة وَكَسْر الغَيْن المُعْجَمَة: أُغَيْلِمَة[1].

باب: ظهور الفتن

953. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّمَ

=في ذلك، بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عليها). فتح الباري، 7/13. ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، 361/7.

وقال الإمام الشوكاني: (وقد اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ بِوُجُوبِ الخُرُوجِ على الظَّلَمَةِ، وَمُنَابَذَتِهِم السَّيْفَ، وَمُكَافَحَتِهِمْ بِالقِتَالِ، بِعُمُومَاتٍ من الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ في وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عن المُنْكَرِ، وَلا شَكَّ وَلا رَيْبَ أَنَّ الأحَادِيثَ التي ذَكَرَهَا المُصَنِّفُ في هذا البَابِ وَذَكَرْنَاهَا أَخَصُّ من تِلْكَ العُمُومَاتِ مُطْلَقًا، وَهِيَ متواترة المَعْنَى، كما يَعْرِفُ ذلك من له أَنَسَةٌ بِعِلْمِ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحُطَّ على من خَرَجَ من السَّلَفِ الصَّالِحِ من العِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ على أَئِمَّةِ الجَوْرِ، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوا ذلك بِاجْتِهَادٍ منهم، وَهُمْ أَتْقَى لله، وَأَطْوَعُ لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ من جَمَاعَةٍ مِمَّنْ جاء بَعْدَهُمْ من أَهْلِ العِلْمِ). نيل الأوطار، 361/7 ـ 362.

وقد نعَى ابنُ الأزرق على صِنْف من القائمين بتغيير المنكر على أمراء الجور، من الفقهاء والمتعبدين، اغتراراً بمن تبعهم من الغوغاء والدهماء، فيَهلكون في سبيل ذلك مأزورين، غيرَ مأجورين؛ لأنَّ الأمرَ به مشروط بالقدرة عليه، والمُلك الراسخُ البِناء لا يَهدمُه إلا المُطالبة بالعصبية الغالبة. انظر: بدائع السلك، 120/1.

(1) (الفَتْح: 12/13).

هُوَ؟. قَالَ: (الْقَتْلُ الْقَتْلُ).

قَوْله: (يَتَقَارَب الزَّمَان): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيث البَاب أَنَّ سَاعَات النَّهَار تَقْصُر قُرْب قِيَام السَّاعَة وَيَقْرُب النَّهَار مِن اللَّيْل[1].

باب: لا يَأْتِي زَمَانٌ إِلا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

954. عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: (**سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَيْ يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**).

قَوْله: (**رُبَّ كَاسِيَة فِي الدُّنْيَا عَارِيَة فِي الآخِرَة**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَاسِيَة لِلشَّرَف فِي الدُّنْيَا لِكَوْنِهَا أَهْل التَّشْرِيف، وَعَارِيَة يَوْمَ القِيَامَة، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرَاد عَارِيَة فِي النَّار)[2].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)

955. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**).

قَوْله: (**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: لا تَفْعَلُوا

---

(1) (الفَتْح: 19/13). قال ابن حجر: (انْتَهى، وَتَخْصِيصه ذَلِكَ بِالنَّهَارِ لا مَعْنَى لَهُ، بَل المُرَاد نَزْعُ البَرَكَة مِن الزَّمَان لَيْلِه وَنَهَارِه كَمَا تَقَدَّمَ).

(2) (الفَتْح: 26/13).

بِالمُؤْمِنِينَ مَا تَفْعَلُونَ بِالكُفَّارِ، وَلا تَفْعَلُوا بِهِمْ مَا لا يَحِلّ وَأَنْتُم تَرَوْنَهُ حَرَامًا)[1].

باب: تَكُونُ فِتْنَةٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِن القَائِمِ

956. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِى، وَالمَاشِى فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**).

قَوْله: (**وَالمَاشِي فِيهَا خَيْر مِن السَّاعِي...**): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ الظَّاهِر أَنَّ المُرَاد مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا فِي الأَحْوَال كُلّهَا، يَعْنِي أَنَّ بَعْضهمْ فِي ذَلِكَ أَشَدّ مِنْ بَعْض، فَأَعْلاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا بِحَيْثُ يَكُون سَبَبًا لإِثَارَتِهَا، ثُمَّ مَنْ يَكُون قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا وَهُوَ المَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُبَاشِرًا لَهَا وَهُوَ القَائِم، ثُمَّ مَنْ يَكُون مَعَ النَّظَّارَة وَلا يُقَاتِل وَهُوَ القَاعِد، ثُمَّ مَنْ يَكُون مُجْتَنِبًا لَهَا وَلا يُبَاشِر وَلا يَنْظُر وَهُوَ المُضْطَجِع اليَقْظَان، ثُمَّ مَنْ لا يَقَع مِنْهُ شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ رَاضٍ وَهُوَ النَّائِم، وَالمُرَاد بِالأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الخَيْرِيَّة مَنْ يَكُون أَقَلّ شَرًّا مِمَّنْ فَوْقَهُ عَلَى التَّفْصِيل المَذْكُور[2].

باب: كَيْفَ الأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ

957. عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا

---

(1) (الفَتْح: 30/13) ـ (العُمْدَة:188/24). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ دَاخِلٌ فِي المَعَانِي المُتَقَدِّمَة).

(2) (الفَتْح: 34/13) ـ (العُمْدَة: 190/24) ـ (التُّحْفَة: 363/6).

كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، الحديث، وفيه: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا)، الحديث.

قَوْله: (هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (أَيْ: مِنْ بَنِي آدَم)[1].

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (الفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ)

958. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: (اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَأْمِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى يَمَنِنَا). قَالُوا: وَفِى نَجْدِنَا. قَالَ: (اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَأْمِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى يَمَنِنَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَفِى نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِى الثَّالِثَةَ: (هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

قوله: (اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى شَأْمِنَا، اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى يَمَنِنَا): قال الدَّاوُدِيّ: (وإنما لم يقل في نجدنا؛ لأنه لا يدعو بما سبق في علم الله تعالى خلافُه)[2].

قَوْله: (وَفِي نَجْدِنَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَة العِرَاق)[3].

---

(1) (الفَتْح: 40/13) ـ (العُمْدَة:194/24).

(2) (العُمْدَة: 58/7).

(3) (الفَتْح: 51/13) ـ (التُّحْفَة: 314/10). قال ابن حجر: (وَعُرِفَ بِهَذَا وَهَاء مَا قَالَهُ الدَّاوُدِي إِنَّ نَجْدًا مِنْ نَاحِيَة العِرَاق؛ فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ نَجْدًا مَوْضِع مَخْصُوص، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ كُلّ شَيْء ارْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيه يُسَمَّى المُرْتَفِع نَجْدًا، وَالمُنْخَفِض غَوْرًا).
قلت: لم يقل الدَّاوُدِي أكثرَ ممّا قاله الخطابي، وهو أنّ نجداً (مِنْ جِهَة المَشْرِق، وَمَنْ كَانَ بِالمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُه بَادِيَةَ العِرَاق وَنَوَاحِيهَا، وَهِيَ مَشْرِق أَهْل المَدِينَة).
فأيُّ فرْقٍ بين كلام الدَّاوُدِي وكلام الخطابي، حتى يقول ابنُ حجر ما قال، وليس في كلام الدَّاوُدِي ما يبيّن أنّ مقصودَه أنّ نجدًا موضعٌ بالعراق، وإنّما مرادُه أنّ نجداً في ناحية العراق، أي في جهة العراق.

قَوْله: (قَرْن الشَّمْس): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لِلشَّمْسِ قَرْنان على الحَقِيقَة)[1].

باب: مَا جَاءَ فِي المَشْرِقِ

959. عن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: (لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ).

قوله: (وَبِهَا الدَّاءُ العُضَالُ): رَوَى عَبْدُ المَلِكِ بن حَبِيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا مَالِكًا عَنْ تَفْسِيرِ الدَّاءِ العُضَالِ فِي هَذَا الحَدِيثِ[2]، فَقَالَ: (أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَلَّلَ النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ: بِالإِرْجَاءِ، وَبِنَقْضِ السُّنَنِ بِالرَّأْيِ).

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ سَلِمَ مِن الغَلَطِ وَثَبَتَ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ فِي وَقْتِ حَرَجٍ اضْطَرَّهُ لِشَيْءٍ ذُكِرَ لَهُ عَنْهُ مِمَّا أَنْكَرَهُ فَضَاقَ بِهِ صَدْرُهُ فَقَالَ ذَلِكَ، وَالعَالِمُ قَدْ يَحْضُرُهُ ضِيقُ صَدْرٍ فَيَتَقَوَّلُ مَا يَسْتَغْفِرُ الله عَنْهُ بَعْدَ وَقْتٍ إِذَا زَالَ غَضَبُهُ)[3].

---

(1) (الإِكْمَال: 587/2) ـ (الفَتْح: 51/13) ـ (العُمْدَة:199/24). قال القاضي عياض: (ولا بُعدَ فيه...).
وقال السيوطي: (صحّح النوويُّ حملَه على الحقيقة). وانظر: تنوير الحوالك، 227/1.
وقال العيني: (وذكر الهروي أن قرْنَيه ناحيتا رأسه، وقيل: هذا مثلٌ، أي: حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلَّط، وقيل: القرن القوة، أي: تطلع حين قوة الشيطان).

(2) يريد بذلك ما رواه الإمام مالك في الموطّأ، كتاب الاستئذان/ باب: ما جاء في المشرق.

(3) (المُنْتَقَى: 300/7). قَالَ الباجي: (وَعِنْدِي أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ عَنْ مَالِكٍ؛ لأنَّ مَالِكًا ﷺ عَلَى مَا يُعْرَفُ مِنْ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ وَدِينِهِ، وَإِمْسَاكِهِ عَن القَوْلِ فِي النَّاسِ إِلا بِمَا يَصِحُّ عِنْدَهُ وَثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْلِقَ عَلَى أَحَدٍ مِن المُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْهُ، وَمِنْ =

باب: الفِتْنَة الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ

960. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ: قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ
شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

قَوْله: (شَمْطَاء): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (هُوَ كِنَايَة عَنْ كَثْرَة الشَّيْب)[1].

961. عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ لأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلاَّهُمَا فِي الْبِئْرِ)، الحديث. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمُ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا، وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ).

=أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدُ اللهِ بن المُبَارَكِ، وَقَدْ شُهِرَ إِكْرَامُ مَالِكٍ لَهُ وَتَفْضِيلُهُ إِيَّاهُ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مَالِكًا ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ بِالعِلْمِ بِالمَسَائِلِ، وَأَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْهُ أَحَادِيثَ، وَأَخَذَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ المُوَطَّأَ... وَقَدْ شُهِرَ تَنَاهِي أَبِي حَنِيفَةَ في العِبَادَةِ وَزُهْدُهُ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ أُمْتُحِنَ وَضُرِبَ بِالسَّوْطِ عَلَى أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ فَامْتَنَعَ، وَمَا كَانَ مَالِكٌ لِيَتَكَلَّمَ فِي مِثْلِهِ إِلا بِمَا يَلِيقُ بِفَضْلِهِ، وَلا نَعْلَمُ أَنَّ مَالِكًا تَكَلَّمَ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالمَدِينَةِ قَوْمًا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُيُوبٌ، فَبَحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ، فَذَكَرَ النَّاسُ لَهُمْ عُيُوبًا، وَأَدْرَكْتُ بِهَا قَوْمًا كَانَتْ لَهُمْ عُيُوبٌ، سَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ، فَسَكَتَ النَّاسُ عَنْ عُيُوبِهِمْ، فَمَالِكٌ يُزَهِّدُ النَّاسَ عَنِ العُيُوبِ، وَمِنْ أَيْنَ يَبْحَثُ فِي عُيُوبِ النَّاسِ، وَكَيْفَ يَذْكُرُ الأَئِمَّةَ بِمَا لا يَلِيقُ بِفَضْلِهِ، وَقَدْ ذَكَرْت في كِتَابِ فِرَقِ الفُقَهَاءِ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنْتُ وُجُوهَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ).

(1) (المصابيح: 9/10). (الفتح: 54/13).

قَوْله هُنَا: (لَأَكُونَنَّ اليَوْم بَوَّاب النَّبِيّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرنِي): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِي الرِّوَايَة الأُخْرَى: (أَمَرنِي بِحِفْظِ البَاب): وَهُوَ اخْتِلاف لَيْسَ المَحْفُوظُ إِلا أَحَدَهمَا)[1].

قَوْله: (وَجَلَسَ عَلَى قُفّ البِئْر): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَا حَوْلَ البِئْر)[2].

قَوْله: (قَالَ فَتَأَوَّلْت ذَلِكَ قُبُورهمْ): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَانَ سَعِيد بن المُسَيِّب لِجَوْدَتِهِ فِي عِبَارَة الرُّؤْيَا يَسْتَعْمِل التَّعْبِير فِيمَا يُشْبِهُهَا)[3].

قَوْله: (فَقُلْت: لأَكُونَنَّ بَوَّابًا لِلنَّبِيّ ﷺ اليَوْم): نَقَلَ ابْن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أنّ فِيهِ أَنَّ المَرْء يَكُون بَوَّابًا لِلإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرهُ[4].

(1) (المصابيح: 275/7) . (الفَتْح: 55/13) . (العُمْدَة:203/24). قال الدماميني: (ولا مخالفة فيه؛ فإنّ كونَه بوّابًا ناشئ عن أمره عليه الصلاة والسلام، والمعنى: لأكونَنّ اليومَ بوّابَ رسول الله ﷺ، فأمرني، فكنت بوّابَه).
قلت: وهو ما قرّره ابنُ حجر والعيني، وزاد ابنُ حجر: (وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون أَطْلَقَ الأَمْر عَلَى التَّقْرِير، وَقَدْ مَضَى شَيْء مِنْ هَذَا فِي مَنَاقِب أَبِي بَكْر).

(2) الفَتْح: 55/13) . (العُمْدَة:203/24). قال ابن حجر: (قُلْت: وَالمُرَاد هُنَا مَكَان يُبْنَى حَوْلَ البِئْر لِلْجُلُوسِ، وَالقُفّ أَيْضًا: الشَّيْء اليَابِس، وَفِي أَوْدِيَة المَدِينَة وَادٍ يُقَال لَهُ القُفّ، وَلَيْسَ مُرَادًا هُنَا).
وقال الكرماني: (القُف: بضم القاف، وهو البناء حول البئر، وحجر في وسطها وشفيرها ومصبها).

(3) (الفَتْح: 55/13). قال ابن حجر: (قُلْت: وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ التَّمْثِيل لا يَسْتَلْزِم التَّسْوِيَة، فَإِنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ (اجْتَمَعُوا) مُطْلَق الاجْتِمَاع، لا خُصُوص كَوْنِ أَحَدهمَا عَنْ يَمِينه وَالآخَر عَنْ شِمَاله، كَمَا كَانُوا عَلَى البِئْر، وَكَذَا عُثْمَان انْفَرَدَ قَبْره عَنْهُمْ، وَلَمْ يَسْتَلْزِم أَنْ يَكُون مُقَابِلَهُمْ).

(4) (التَّنْقِيحُ: 784/2) . (الفَتْح: 37/7). قال ابن حجر: (كذا قال)، يعني ابنَ التين، ثمّ قال: (وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي عُثْمَان الآتِيَة فِي مَنَاقِب عُثْمَان عَنْ أَبِي مُوسَى: (أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَهُ بِحِفْظِ بَاب الحَائِط)، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الرَّحْمَن بن حَرْمَلَة، عَنْ =

باب: إِذَا أَنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عَذَابًا

962. عن ابْن عُمَرَ رضى الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِذَا أَنْزَلَ الله بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ)**.

قَوْله: (**ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالهمْ**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى حَدِيث ابن عُمَر أَنَّ الأُمَم الَّتِي تُعَذَّب عَلَى الكُفْر يَكُون بَيْنَهُمْ أَهْل أَسْوَاقهمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَيُصَاب جَمِيعهمْ بِآجَالِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى أَعْمَالهمْ، وَيُقَال إِذَا أَرَادَ الله عَذَاب أُمَّة أَعْقَمَ نِسَاءَهُمْ خَمْس عَشْرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يُصَابُوا لِئَلاَّ يُصَاب الوِلْدَان الَّذِينَ لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِم القَلَم)[1].

=سَعِيد بن المُسَيّب فِي هَذَا الحَدِيث: فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى اِمْلِكْ عَلَيَّ البَاب، فَانْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَته وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَى قُفّ البِئْر) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة فِي صَحِيحه، وَالرُّويَانِيّ فِي مُسْنَده، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي عُثْمَان، عَنْ أَبِي مُوسَى: (فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى اِمْلِكْ عَلَيَّ البَاب فَلا يَدْخُلَن عَلَيَّ أَحَد)، فَيُجْمَع بَيْنهمَا بِأَنَّهُ لَمَّا حَدَّثَ نَفْسه بِذَلِكَ صَادَفَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ بِأَنْ يَحْفَظ عَلَيْهِ البَاب، وَأَمَّا قَوْله: (وَلَمْ يَأْمُرنِي) فَيُرِيد أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرهُ أَنْ يَسْتَمِرّ بَوَّابًا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ قَدْر مَا يَقْضِي حَاجَته وَيَتَوَضَّأ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ هُوَ مِنْ قِبَل نَفْسه، وَسَيَأْتِي لَهُ تَوْجِيه آخَر فِي خَبَر الوَاحِد، فَبَطَلَ أَنْ يَسْتَدِلّ بِهِ لِمَا قَالَهُ ابن التِّين، وَالعَجَب أَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ بَعْد عَن الدَّاوُدِيّ، وَهَذَا مِنْ مُخْتَلَف الحَدِيث، وَكَأَنَّهُ خَفِيَ عَلَيْهِ وَجْه الجَمْع الَّذِي قَرَّرْته. ثُمَّ إِنَّ قَوْل أَبِي مُوسَى هَذَا لا يُعَارِض قَوْل أَنَس: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّاب كَمَا سَبَقَ فِي كِتَاب الجَنَائِز؛ لأَنَّ مُرَاد أَنَس أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّاب مُرَتَّب لِذَلِكَ عَلَى الدَّوَام). قال الزركشي: (هذا ـ يعني قوله: لأكوننّ اليوم بوّابَ رسول الله ﷺ ـ لا يخالف ما سنذكره في مناقب عثمان: وأمرني النبيّ ﷺ بحفظ باب الحائط، خلافاً للدّاوُديّ، فإنّ كونه بوّاباً ناشئ عن أمره ﷺ).

(1) (الفَتْح: 65/13) ـ (فيض القدير: 591/6). قال ابن حجر: (وَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْل، وَعُمُوم حَدِيث عَائِشَة يَرُدّهُ، وَقَدْ شُوهِدَت السَّفِينَة مَلأَى مِن الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالأَطْفَال تَغْرَق فَيَهْلِكُونَ جَمِيعًا، وَمِثْله الدَّار الكَبِيرَة تُحْرَق، وَالرُّفْقَة الكَثِيرَة تَخْرُج عَلَيْهَا قُطَّاع الطَّرِيق فَيَهْلِكُونَ جَمِيعًا أَوْ أَكْثَرهمْ، وَالبَلَد مِنْ بِلاد المُسْلِمِينَ يَهْجُمهَا الكُفَّار فَيَبْذُلُونَ السَّيْف فِي أَهْلهَا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مِن الخَوَارِج قَدِيمًا، ثُمَّ مِن القَرَامِطَة، ثُمَّ مِن الطَّطَر أَخِيرًا، والله المُسْتَعَان).

باب: يَأْجُوج وَمَأْجُوج

963. عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: (**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**)، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ: (**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ**).

قَوْله: (**حَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الإِبْهَام وَالَّتِي تَلِيهَا**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ صُورَته أَنْ يَجْعَل السَّبَّابَة فِي وَسَط الإِبْهَام[1].

باب: التَّرْغِيب فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لا يُوجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا

964. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ، فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا**).

قوله: (**تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِن الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الأسطوان: الصف الذي فيه السواري، وبه فسر قوله: صلى ليس بين السواري)[2].

---

(1) (الفَتْح: 115/13) ـ (العُمْدَة: 181/24). قال ابن حجر: (وَرَدَّهُ ابن التِّين بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ المَعْرُوف، وَعَقْد المِائَة مِثْل عَقْد التِّسْعِينَ لَكِنْ بِالخِنْصَرِ اليُسْرَى، فَعَلَى هَذَا فَالتِّسْعُونَ وَالمِائَة مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِمَا الشَّكّ. وَأَمَّا العَشَرَة فَمُغَايِرَة لَهُمَا).
وقال العيني: (وقد عُلِم من مقالة أهل العلم بالحساب أنَّ صفةَ عقد التسعين أن يثني السبابةَ حتى يعود طرفها عند أصلها من الكف، ويعلِّقَ عليه الإبهامَ)

(2) (المَشَارِق: 93/1).

كِتَابُ الأَحْكَامِ

باب: أَجْر مَنْ قَضَى بِالحِكْمَةِ

965. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

قَوْله: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ البُخَارِيّ اِقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الآيَة دُونَ مَا قَبْلَهَا عَمَلا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الآيَتَيْنِ قَبْلَهَا نَزَلَتَا فِي اليَهُود وَالنَّصَارَى[1].

باب: السَّمْع وَالطَّاعَة لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً

966. عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ ... الحديث، وفيه: فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (**لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**).

---

(1) (الفَتْح: 129/13). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّهُ لا قَائِل بِذَلِكَ، قَالَ: وَنَسَق الآيَة لا يَقْتَضِي مَا قَالَ، قُلْت: وَمَا نَفَاهُ ثَابِت عَنْ بَعْض التَّابِعِينَ فِي تَفْسِير الطَّبَرِيّ وَغَيْره؛ وَيَظْهَر أَنْ يُقَال: إِنَّ الآيَات وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا أَهْلَ الكِتَاب، لَكِنَّ عُمُومَهَا يَتَنَاوَل غَيْرَهُمْ، لَكِنْ لَمَّا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِد الشَّرِيعَة أَنَّ مُرْتَكِب المَعْصِيَة لا يُسَمَّى كَافِرًا وَلا يُسَمَّى أَيْضًا ظَالِمًا؛ لأَنَّ الظُّلْم قَدْ فُسِّرَ بِالشِّرْكِ، بَقِيَت الصِّفَة الثَّالِثَة، فَمِنْ ثَمَّ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا).

قَوْله: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُرِيد تِلْكَ النَّار لأَنَّهُمْ يَمُوتُونَ بِتَحْرِيقِهَا فَلا يَخْرُجُونَ مِنْهَا أَحْيَاء، وَلَيْسَ المُرَاد بِالنَّارِ نَار جَهَنَّم وَلا أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيث الشَّفَاعَة: (يَخْرُج مِن النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال حَبَّة مِنْ إِيمَان)، وَهَذَا مِن المَعَارِيض الَّتِي فِيهَا مَنْدُوحَة)[1].

باب: مَا يُكْرَهُ مِن الحِرْصِ عَلَى الإِمَارَةِ

967. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).

قَوْله: (فَنِعْمَ المُرْضِعَة، وَبِئْسَت الفَاطِمَة): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (نِعْمَ المُرْضِعَة أَي الدُّنْيَا، وَبِئْسَت الفَاطِمَة أَيْ بَعْدَ المَوْت، لأَنَّهُ يَصِير إِلَى المُحَاسَبَة عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ كَالَّذِي يُفْطَم قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْنِي، فَيَكُون فِي ذَلِكَ هَلاكه)[2].

باب: مَنْ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

968. عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ

---

(1) (الفَتْح: 132/13) . (العُمْدَة:225/24). قال ابن حجر: (يُرِيد أَنَّهُ سِيقَ مَسَاق الزَّجْر وَالتَّخْوِيف؛ لِيَفْهَمَ السَّامِعُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خُلِّدَ في النَّار، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّخْوِيف، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ تَوْجِيهَات فِي كِتَاب المَغَازِي). وانظر أيضاً: نيل الأوطار، 31/12.

(2) (الفَتْح: 135/13) . (العُمْدَة:227/24). قال ابن حجر: (وَقَالَ غَيْره: نِعْمَ المُرْضِعَة؛ لِمَا فِيهَا مِنْ حُصُول الجَاه وَالمَال، وَنَفَاذ الكَلِمَة، وَتَحْصِيل اللَّذَّات الحِسِّيَّة وَالوَهْمِيَّة حَال حُصُولهَا، وَبِئْسَت الفَاطِمَة عِنْدَ الانْفِصَال عَنْهَا بِمَوْتٍ أَوْ غَيْره، وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من التَّبِعَات في الآخِرَة).

لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ).

قَوْله: (إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (ومعنى حرم الله عليه الجنة أي أنفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون هَذَا فِي حَقّ الكَافِر؛ لأَنَّ المُؤْمِن لا بُدَّ لَهُ مِنْ نَصِيحَة)[1].

باب: مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ

969. عَنِ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهْوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ - وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، الحديث.

قوله: (مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني من سمّع بمؤمن

---

(1) (الفَتْح: 137/13) - (العُمْدَة:229/24). قال ابن حجر: (قُلْت: وَهُوَ احْتِمَال بَعِيد جِدًّا، وَالتَّعْلِيل مَرْدُود، فَالكَافِر أَيْضًا قَدْ يَكُون نَاصِحًا فِيمَا تَوَلاهُ وَلا يَمْنَعهُ ذَلِكَ الكُفْر، وَقَالَ غَيْره: يُحْمَل عَلَى المُسْتَحِلّ، وَالأَوْلَى أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى غَيْر المُسْتَحِلّ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ بِلَفْظِ: (لَمْ يَدْخُل مَعَهُم الجَنَّة)، وَهُوَ يُؤَيِّد أَنَّ المُرَاد أَنَّهُ لا يَدْخُل الجَنَّة فِي وَقْت دُونَ وَقْت: وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الفَاء فِي قَوْله: (فَلَمْ يَحُطهَا)، وَفِي قَوْله: (فَيَمُوت) مِثْل اللام فِي قَوْله: ﴿فَالتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، وَقَوْله: (وَهُوَ غَاشّ) قَيْدٌ لِلْفِعْلِ مَقْصُودٌ بِالذِّكْرِ، يُرِيد أَنَّ الله إِنَّمَا وَلاهُ عَلَى عِبَاده لِيُدِيمَ لَهُم النَّصِيحَة، لا لِيَغُشَّهُمْ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا قَلَبَ القَضِيَّة اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَاقَب).

وقال العيني: (قلت: هذا احتمالٌ بعيدٌ جدًّا، والتعليل بالكافر مردود؛ لأنَّ الكافر لا يدخل الجنةَ ولو كان ناصحًا).

شيئًا بشهرته، أقامه الله يوم القيامة مقامًا يُسمَّعُ به)[1].

قَوْله: (وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللهُ عَلَيْهِ): جَوَّزَ الخَطَّابِيُّ فِي هَذَا أَنْ تَكُون المَشَقَّة مِن الإِضْرَار فَيَحْمِل النَّاس عَلَى مَا يَشُقّ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تَكُون مِن الشِّقَاق وَهُوَ الخِلاف وَمُفَارَقَة الجَمَاعَة وَهُوَ أَنْ يَكُون فِي شِقّ أَيْ نَاحِيَة عَن الجَمَاعَة، وَرَجَّحَ الدَّاوُدِيّ الثَّانِي[2].

باب: القَضَاء وَالفُتْيَا فِي الطَّرِيق

970. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ المَسْجِدِ، فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**)، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**).

قوله: (استكان): قال الدَّاوُدِيّ: (أي: سكن)[3].

باب: ما ذكر أنّ النبيّ ﷺ لم يكن له بوّاب

971. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال لاِمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلاَنَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

---

(1) (العُمْدَة: 229/24).

(2) (الفَتْح: 140/13). قال ابن حجر: (وَمِن الأَوَّل قَوْله ﷺ فِي حَدِيث عَائِشَة: (اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ).
قلت: رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة/ باب: فَضِيلَة الإِمَامِ العَادِلِ وَعُقُوبَة الجَائِرِ، وَالحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْي عَنْ إِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

(3) (العُمْدَة: 231/24).

قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: (اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي)، الحديث. وفيه: قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ).

قَوْله: (لَمْ يَجِد عَلَيْهِ بَوَّابًا): قال الدَّاوُدِيّ: (الَّذِي أَحْدَثَهُ بَعْض الْقُضَاة مِنْ شِدَّة الحُجَّاب وَإِدْخَال بِطَائِقِ الخُصُوم لَمْ يَكُنْ مِنْ فِعْل السَّلَف، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأفضلَ ما أتى به أولها، وهذا من التكبر، وكان عمر ﷺ يرقد في الأفنية نهاراً)[1].

---

(1) (الفَتْح: 143/13) ـ (العُمْدَة:232/24). قال الشوكاني: (صدق، لم يكن من فعل السلف، ولكن مَن لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضا، فلو لم يَحتجب الحاكمُ لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه، وخلوه بأهله، وصلاته الواجبة، وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحداً من خلقه، ولا جعله في وسع عبد من عباده، وقد كان المصطفى ﷺ يحتجب في بعض أوقاته. وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قف البئر في القصة المشهورة. وإذا جَعَلَ لِنَفْسِهِ بَوَّابًا في ذلك المَكَانِ، وهو مُنْفَرِدٌ عن أَهْلِهِ خَارِجٌ عن بَيْتِهِ، فَبِالأَوْلَى اتِّخَاذُهُ في مِثْلِ البَيْتِ وَبَيْنَ الأَهْلِ. وقد ثَبَتَ أَيْضًا في الصَّحِيحِ في قِصَّةِ حَلِفِهِ ﷺ أَنْ لا يَدْخُلَ على نِسَائِهِ شَهْرًا أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ له الأَسْوَدَ لَمَّا قال له يا رَبَاحُ اسْتَأْذِنْ لي، فَذَلِكَ دَلِيلٌ على أَنَّهُ ﷺ كان يَتَّخِذُ لِنَفْسِهِ بَوَّابًا، وَلَوْلا ذلك لاسْتَأْذَنَ عُمَرُ لِنَفْسِهِ).

وقال ابن التين متعقبا لما نقله عن الدَّاوُدِيّ في كلامه المتقدم: (إن كان مرادُه البطائقَ التي فيها الإخبار بما جرى فصحيح، يعني أنه حادث، وإن كان مرادُه البطائقَ التي يُكتب فيها للسبق؛ ليبدأ بالنظر في خصومة مَن سبق، فهو من العدل في الحكم).

قال الشوكاني: (ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكمُ جميعَ من كان ببابه من المتخاصمين). نيل الأوطار، 174/9.

باب: الشَّهَادَة عَلَى الخَطِّ المَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ

972. وَكَرِهَ الحَسَنُ وَأَبُو قِلاَبَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لأَنَّهُ لاَ يَدْرِى لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

قَوْله: (عَلَى وَصِيَّة حَتَّى يَعْلَم مَا فِيهَا): قَال الدَّاوُدِيّ: (هَذَا هُوَ الصَّوَاب: أَنَّهُ لا يَشْهَد عَلَى وَصِيَّة حَتَّى يَعْرِف مَا فِيهَا)(1).

باب: القَضَاء فِي الضَّوَارِي وَالحَرِيسَةِ

973. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ)، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: (كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟)، فَقَالَ المُزَنِيُّ: (قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ)، فَقَالَ عُمَرُ: (أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ).

قوله: (فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بن الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ): قال الدَّاوُدِيّ: (غَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ القَطْعَ نَفَذَ(2)، وَإِنَّمَا كَانَ عُمَرُ أَمَرَ بِقَطْعِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاكَ

---

(1) (الفَتْح: 154/13) ـ (العُمْدَة:239/24). وهذا خلافُ مذهب الإمام مالك رحمه الله. قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابن التِّين بِأَنَّهَا إِذَا كَانَ فِيهَا جَوْر لَـمْ يَمْنَع التَّحَمُّل؛ لأنَّ الحَاكِم قَادِرٌ عَلَى رَدّه إِذَا أَوْجَبَ حُكْمُ الشَّرْع رَدَّهُ، وَمَا عَدَاهُ يَعْمَل بِهِ، فَلَيْس خَشْيَةُ الجَوْر فِيهَا مَانِعًا مِن التَّحَمُّل، وَإِنَّمَا المَانِعُ الجَهْلُ بِمَا يَشْهَد بِهِ. قَالَ: وَوَجْهُ الجَوْر أَنَّ كَثِيرًا مِن النَّاس يَرْغَب فِي إِخْفَاء أَمْره؛ لاحْتِمَالِ أَنْ لا يَمُوت، فَيَحْتَاط بِالإِشْهَادِ، وَيَكُون حَالُه مُسْتَمِرًّا عَلَى الإِخْفَاء).

(2) ذكر الإمام البوني في تفسيره للموطأ، 835/2، عبارة الدَّاوُدِي هذه تقريبا، مبيّنا أنّ هذا قول أصبغ رحمه الله، نقله عنه ابن مزين.

تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِصَرْفِهِمْ، وَلَمْ يَقْطَعْهُمْ وَعَذَرَهُمْ بِالجُوعِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَةِ عُمَرَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْطَعْ سَارِقًا)[1].

باب: كَلَامَ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

974. عَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: (**يَا كَعْبُ**). قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا**). فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: (**قُمْ فَاقْضِهِ**).

قوله: (**حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هو الباب)[2].

---

(1) (المُنْتَقَى: 65/6). قال الباجي: (وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ هَذَا مُفَسَّرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن حَاطِبٍ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ، وَتَرَكَ أَعْبُدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ مِنْ سِتَّةِ آلافٍ، يَعْمَلُونَ فِي مَالٍ لِحَاطِبٍ بِسَوَانٍ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَقَالَ: هَؤُلاءِ عَبِيدُكَ قَدْ سَرَقُوا، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، فَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، وَاعْتَرَفُوا بِهَا، وَمَعَهُم المُزَنِيُّ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بن الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَاطِبٍ: أَمَا لَوْلا أَنِّي أَظُنُّكُمْ تستعملونهم وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ وَجَدُوا مَا حَرَّمَ الله لأَكَلُوهُ لَقَطَعْتهمْ، وَلَكِنْ وَاَللهِ إِذَا تَرَكْتهم لأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ).

(2) (المَشَارِق: 408/2) . (المصابيح: 155/2). قال القاضي عياض: (هو الستر، قال الطبري: هو الرقيق منه يكون في مقدم البيت، ولا يُسمَّى سجفًا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين، وقال الدَّاوُدِيّ: هو الباب، ولعله أراد أنه بابُه ﷺ كان من مسح، وإلا فلا يسمى الباب سجفاً).

باب: مَتَى يَسْتَوْجِب الرَّجُل القَضَاء

975. وَقَالَ الحَسَنُ: (أَخَذَ اللهُ عَلَى الحُكَّامِ أَنْ لاَ يَتَّبِعُوا الهَوَى، وَلاَ يَخْشَوُا النَّاسَ...)، الحديث، وفيه: وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: 78 - 79]، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ).

قال الدَّاوُدِيّ: (أثنى الله عليهما بذلك، فحمد سليمان، ولم يلم داود من اللوم ـ وفي بعض النسخ: ولم يذم من الذم ـ قيل: قول الحسن البصري ولم يذم داود بأن فيه نقصًا لحق داود عليه السلام، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾، فجمعهما في الحكم والعلم، وميز سليمان بالفهم، وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة، والأصح في الواقعة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح، وقيل: الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: فحمد سليمان يعني لموافقته الطريق الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الطريق الراجح، واستدل بهذه القصة على أن للنبي أن يجتهد في الأحكام ولا ينتظر نزول الوحي لأن داود عليه السلام اجتهد في المسألة المذكورة قطعا لأنه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان بفهمها دونه وقد اختلف من أجاز للنبي أن يجتهد هل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده فاستدل من أجاز ذلك بهذه القصة ورد عليه بأن الله تعالى أثنى على داود فيها بالحكم والعلم والخطأ ليس حكما ولا علما وإنما هو ظن غير مصيب)[1].

---

(1) (العُمْدَة: 241/24). من قوله: (واستدل بهذه القصة على أنَّ للنبيِّ ﷺ أن يجتهد... الخ)، لا أجزم بأنّه من كلام الدَّاوُدِيّ، والله أعلم.

كِتَابُ التَّمَنِّي

باب: مَا يَجُوزُ مِن اللَّوْ

976 ـ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ). قَالَ: (لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ).

قَوْله: (بَاب مَا يَجُوز مِن اللَّوْ): ذَكَرَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى (هَلاَّ)، وَمَثَّلَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: 77][1].

---

(1) (الفَتْح: 239/13). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَفْسِير مَعْنًى؛ لأنَّ اللَّفْظ لا يُسَاعِدهُ).

كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

أوّل كتاب الاعتصام

977.عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: 3]، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: (إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ).

قَوْله سُبْحَانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 3]: نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]: (أَنْزَلَ سُبْحَانه وَتَعَالَى كَثِيرًا مِن الأُمُور مُجْمَلا، فَفَسَّرَ نَبِيّه مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي وَقْته، وَمَا لَمْ يَقَع فِي وَقْته وَكَلَ تَفْسِيره إِلَى الْعُلَمَاء بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾) [النساء: 83][1].

978.عن أَبِي المِنْهَالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلاَمِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ).

قول أبي برزة: (إِنَّ الله يُغْنِيكُمْ أَوْ نَعَشَكُمْ بِالإِسْلامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ): نَقَلَ

---

(1) (الفَتْح: 260/13).

ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّ ذِكْر حَدِيث أَبِي بَرْزَة هَذَا هُنَا إِنَّمَا يُسْتَفَاد مِنْهُ تَثْبِيتُ خَبَر الوَاحِد[1].

باب: قَوْل النَّبِيّ ﷺ: (بُعِثْت بِجَوَامِع الكَلِم)

979. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِى يَدِى)**. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا).

قوله: (بُعِثْت بِجَوَامِع الكَلِم): قال الدَّاوُدِيّ: (ممّا آتاه الله من جوامع الكلم: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف: 199]، الآية، فدخل في هذا جميع الأمر والنهي، وقبول الفرائض ومراعاتها، وكانت الأنبياء لا تُطنب، إنّما تقول جُمَلاً تؤدّي بها ما أُمرت به، وتبلّغ ما أرادت، وتوضِّح ما يُحتاج إلى إيضاحه)[2].

قوله: (وأنتم تلغثونها أو ترغثونها، أو كلمة تشبهها): قال الدَّاوُدِيّ: (المحفوظ في هذا الحديث: تنتثلونها)[3].

---

(1) (الفَتْح: 261/13). قال ابن حجر: (وَهُوَ غَفْلَة مِنْهُ؛ فَإِنَّ حُكْم تَثْبِيت خَبَر الوَاحِد انْقَضَى، وَعَقَّبَ بِالاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّة، وَمُنَاسَبَةُ حَدِيث أَبِي بَرْزَة لِلاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ مِنْ قَوْله: (إِنَّ الله نَعَشَكُمْ بِالكِتَابِ) ظَاهِرَة جِدًّا، وَالله أَعْلَم).

(2) (المصابيح: 151/10).

(3) (الفَتْح: 262/13) ـ (العُمْدَة: 25/25). في التلويح: (في بعض النسخ الصحيحة: وأنتم تلعقونها بعين مهملة ثم قاف). قال ابن حجر: (وهو تصحيف ولو كان له بعض اتجاه). قال العيني: (مجرد دعوى التصحيف لا تُسمع، ولا يبعد لصحة المعنى).

باب: الاقْتِدَاء بِسُنَنِ النَّبِيّ ﷺ

قوله: (الاقْتِدَاء بِسُنَنِ النَّبِيّ ﷺ): قال الدَّاوُدِيّ: (يجب اتباعُه في فعله، كما يجب في قوله، حتى يقومَ دليلٌ على الندب، أو الخصوصية)[1].

باب: وجوب اتباع النبيّ ﷺ

980. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضى الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ فِى شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِىُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاء إِلَى جَارِكَ**). فَغَضِبَ الأَنْصَارِىُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ :(**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**). فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّى لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذَلِكَ: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: 65].

قوله: (**ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (هي أعلى الجسور، تُحفر حول الشجر والزرع)[2].

---

(1) العُمْدَة: 37/25). قال العيني: (وبه قال ابن شريح وأبو سعيد الاصطخري وابنُ خيران. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة فيحتاج إلى القرينة، وبه قال أبو بكر بن أبي الطيب. وقال آخرون: للندب إذا ظهر وجه القربة. وقيل: ولو لم يظهر. وقال آخرون: ما فعله إن كان بيانًا لمجمل، فحكمه حكمُ ذلك المجمل وجوبًا، أو ندبًا، أو إباحة. وقال الشافعي: إنه يدل على الندب، وقال مالك: يدل على الإباحة).

(2) (الإِكْمَال: 326/7).

قوله: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ): قال الدَّاوُدِيّ: (وقد روي في حديث آخر، أنّه قال للزبير أوّلاً: (اسق إلى الكعبين)، فلمّا ردّ عليه الأنصاري، قال له: اسق حتى يبلغ الجدر، وفي هذا صبر النبيّ ﷺ على الأذى والاحتمال للجفاء، ويجب التأسّي به على ما تقدّم، ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حقّ النبيّ ﷺ من تهمته في الحكم، ورميه فيه بالهوى والميل، لكان كفرا يجب قتل قائله، لكنّه ﷺ كان أوّلَ الإسلام يؤلّف ويدفع بالتي هي أحسن، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض)[1].

باب: مَا يُكْرَهُ مِن التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ

981. قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**).

قَوْله: (**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (التَّنَزُّه عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيّ ﷺ مِنْ أَعْظَم الذُّنُوب، لأَنَّهُ يَرَى نَفْسه أَتْقَى للهِ مِنْ رَسُوله، وَهَذَا إِلحَادٌ)[2].

---

(1) (الإِكْمَال: 326/7).

(2) (الفَتْح: 293/13) ـ (العُمْدَة:39/25). قال ابن حجر: (قُلْت: لا شَكّ فِي إِلحَاد مَن اعْتَقَدَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي اعْتَلَّ بِهِ مَنْ أُشِير إِلَيْهِمْ فِي الحَدِيث أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ، أَيْ: فَإِذَا تَرَخَّصَ فِي شَيْء لَمْ يَكُنْ مِثْلَ غَيْره مِمَّنْ لَمْ يُغْفَر لَهُ ذَلِكَ، فَيَحْتَاج الَّذِي لَمْ يُغْفَر لَهُ إِلَى الأَخْذ بِالعَزِيمَةِ وَالشِّدَّة لِيَنْجُوَ، فَأَعْلَمهُم النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَفَرَ الله لَهُ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَخْشَى النَّاس للهِ، وَأَتْقَاهُمْ، فَمهمَا فَعَلَهُ ﷺ مِنْ عَزِيمَة وَرُخْصَة فَهُوَ فِيهِ فِي غَايَة التَّقْوَى وَالخَشْيَة، لَمْ يَحْمِلهُ التَّفَضُّل بِالمَغْفِرَةِ عَلَى تَرْك الجِدّ فِي العَمَل؛ قِيَامًا بِالشُّكْرِ، وَمَهْمَا تَرَخَّصَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلإِعَانَةِ عَلَى العَزِيمَة لِيَعْمَلهَا بِنَشَاطٍ).

982. عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: (كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِى تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِى بَنِى مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ بِغَيْرِهِ)، الحديث.

حديث: (**كادَ الخيّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ**...): قَالَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ هَذَا الحَدِيث مُرْسَل لَمْ يَتَّصِل مِنْهُ سِوَى شَيْء يَسِير)[1].

983. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِىُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِى ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِى عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ. قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ. فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ... الحديث.

قوله: (**اسْتَبَّا**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني أن كلّ واحد منهما يدّعي أنّه هو المظلوم في هذا الأمر، وليس المراد أنّ عليًا يسبّ العباس بغير ذلك؛ لأنّه كأبيه، ولا أنّ العباس يسبّ عليًا بغير ذلك؛ لفضل عليّ وسابقته، رضي الله عنهما)[2].

---

(1) (الفَتْح: 293/13). قال ابن حجر: (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الحُجُرَات اسْتَغْنَى بِمَا فِيهِ عَنْ تَعَقُّبَ كَلامه).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ بَاب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (المصابيح: 161/10).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ بَاب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَيَقُولُ لا أَدْرِي أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105].

نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ مَا حَاصِله أَنَّ الَّذِي اِحْتَجَّ بِهِ البُخَارِيّ لِمَا اِدَّعَاهُ مِن النَّفْي حُجَّة فِي الإِثْبَات، لأَنَّ المُرَاد بِقَوْلِهِ: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: 105] لَيْسَ مَحْصُورًا فِي المَنْصُوص، بَلْ فِيهِ إِذْن فِي القَوْل بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّة الَّذِي قَالَ إِنَّ اِمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَد، فقال: (هَلْ لَك مِنْ إِبِل؟)، إِلَى أَنْ قَالَ: (فَلَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق). وَقَالَ: لَمَّا رَأَى شَبَهًا بِزَمْعَة: (احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَة). ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا تَدُلّ عَلَى الإِذْن فِي القِيَاس[1].

قَوْله: (وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلا قِيَاس): اختلف: هَلْ يَجُوز لِلنَّبِيّ أَنْ يَجْتَهِد فِيمَا لَمْ يَنْزِل عَلَيْهِ؟. ذهب الدَّاوُدِيّ إلى الجواز، واحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَر: (إِنَّ الرَّأْي كَانَ مِنْ رَسُول الله ﷺ مُصِيبًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنّ وَالتَّكَلُّف)[2].

---

(1) (الفَتْح: 304/13) ـ (العُمْدَة:47/25). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهما ـ يعني الدَّاوُدِي والمهلّب ـ ابنُ التِّين بِأَنَّ البُخَارِيّ لَمْ يُرِد النَّفْيَ المُطْلَق، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَ الكَلام فِي أَشْيَاء وَأَجَابَ بِالرَّأْيِ فِي أَشْيَاء، وَقَدْ بَوَّبَ لِكُلِّ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى قَوْله بَعْد بَابَيْنِ: بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلاً مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّن، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيث: (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق)، وَحَدِيث: (فَدَيْن الله أَحَقّ أَنْ يُقْضَى)، وَبِهَذَا يَنْدَفِع مَا فَهِمَهُ المُهَلَّب وَالدَّاوُدِي).

(2) (الفَتْح: 305/13). قال ابن حجر: (وَقَالَ الكَرْمَانِيُّ: قَالَ المُجَوِّزُونَ: كَأَنَّ التَّوَقُّف فِيمَا لَمْ يَجِد لَهُ أَصْلاً يَقِيس عَلَيْهِ، وَإِلا فَهُوَ مَأْمُور بِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصار﴾. وَاحْتَجَّ ابنُ عَبْد البَرّ لِعَدَمِ القَوْل بِالرَّأْيِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق ابن شِهَاب، أَنَّ عُمَر خَطَبَ، فَقَالَ: (يَا أَيّهَا النَّاس إِنَّ الرَّأْي إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُول الله ﷺ مُصِيبًا، لأَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُرِيه، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنّ وَالتَّكَلُّف)، وَبِهَذَا يُمْكِن التَّمَسُّك بِهِ لِمَنْ يَقُول كَانَ يَجْتَهِد ـ مثل الدَّاوُدِيّ ومن وافقه ـ، لَكِنْ لا يَقَع فِيمَا يَجْتَهِد فِيهِ خَطَأ أَصْلاً، وَهَذَا فِي حَقّه ﷺ، =

984. عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: مَرِضْتُ، فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ ـ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ المِيرَاثِ.

قوله: (**ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (وفي هذا الحديث الوضوء للمريض شفاء)[1].

قوله: (**وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ**): قال الدَّاوُدِيّ: (فيه جواز الرواية بالمعنى)[2].

=فَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَإِنَّ الوَقَائِع كَثُرَتْ وَالأَقَاوِيل اِنْتَشَرَتْ، فَكَانَ السَّلَف يَتَحَرَّزُونَ مِن المُحْدَثَات).

(1) (العُمْدَة: 47/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (العُمْدَة: 47/25). قال العيني: (ورُدَّ عليه بأنَّ هذا لا يتضمن حكمًا، وليس من قولِ رسول الله ﷺ).

كِتَابُ التَّوْحِيدِ

باب: قَوْل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110]

985. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي المَوْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**)، الحديث، وفيه: قَالَ: (**هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ**).

قوله: (**وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ**): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني صارت في صدره كأنها فواق)[1].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: 26].

986. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى

---

(1) (العُمْدَة: 85/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ بَاب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: 103]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهْوَ يَقُولُ: (لاَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ).

قول عَائِشَةَ: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ): قال الدَّاوُدِيّ: (إنما أنكرت ما قيل عن ابن عباس أنه رآه بقلبه، ومعنى الآية لا تحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون. وقيل: لا تدركه في الدنيا)(1).

قول عائشة: (وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ): قال الدَّاوُدِيّ: (مَا أَظُنّهُ مَحْفُوظًا، وإنما المحفوظ: من حدثك أن محمداً كتم شيئا مما أنزل الله إليه فقد كذب، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ الرافضة كانت تقول إنه خص علياً ﷺ بعلمٍ لم يعلمه غيره، وأما علمُ الغيب فمَا أَحَد يَدَّعِي أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَعْلَم مِن الغَيْب إلاَّ مَا عُلِّمَ)(2).

---

(1) (العُمْدَة: 87/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ بَاب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (الفَتْح: 376/13) . (العُمْدَة:87/25). قال ابن حجر: (وَلَيْسَ فِي الطَّرِيق المَذْكُورَة هُنَا التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ مُحَمَّد ﷺ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ بِلَفْظِ: (مَنْ حَدَّثَك أَنَّهُ يَعْلَم)، وَأَظُنّهُ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الضَّمِير فِي قَوْل عَائِشَة: (مَنْ حَدَّثَك) أَنَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِتَقَدُّمِ ذِكْره فِي الَّذِي قَبْله حَيْثُ قَالَتْ: (مَنْ حَدَّثَك أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبّه)، ثُمَّ قَالَتْ: (وَمَنْ حَدَّثَك أَنَّهُ يَعْلَم مَا فِي غَد)، وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ، عَنْ مَسْرُوق، عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: (ثَلاث مَنْ قَالَ وَاحِدَة مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَم عَلَى الله الفِرْيَة: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَد)، الحَدِيث أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَظَاهِر هَذَا السِّيَاق أَنَّ الضَّمِير لِلزَّاعِمِ، وَلَكِنْ وَرَدَ التَّصْرِيح بِأَنَّهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ وَابنُ حِبَّان مِنْ طَرِيق عَبْد رَبّه بن سَعِيد، عَنْ دَاوُدَ بن أَبِي هِنْد، عَن الشَّعْبِيّ بِلَفْظِ: (أَعْظَمَ الفِرْيَةَ عَلَى الله مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبّه، وَإِنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِن الوَحْي، وَإِنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَم مَا فِي غَد)، وَهُوَ عِنْد مُسْلِم مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم، عَنْ دَاوُدَ، وَسِيَاقه أَتَمّ، وَلَكِنْ قَالَ فِيهِ: (وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِر بِمَا يَكُون في غَد)، =

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: 75]

987. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**يَدُ اللهِ مَلأَى لاَ يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ـ وَقَالَ ـ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ ـ وَقَالَ ـ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ**).

قَوْله: (وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَان يَخْفِض وَيَرْفع): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَى المِيزَان أَنَّهُ قَدَّرَ الأَشْيَاء، وَوَقَّتَهَا وَحَدَّدَهَا، فَلا يَمْلِك أَحَد نَفْعًا وَلا ضَرًّا، إلا مِنْهُ وَبِهِ)[1].

988. عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ). فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: 91].

=هَكَذَا بِالضَّمِيرِ، كَمَا فِي رِوَايَة إِسْمَاعِيل مَعْطُوفًا عَلَى: (مَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَتَمَ شَيْئًا)، وَمَا اِدَّعَاهُ مِن النَّفْي مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّ بَعْض مَنْ لَمْ يَرْسَخ في الإِيمَان كَانَ يَظُنّ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّ صِحَّة النُّبُوَّة تَسْتَلْزِم اطِّلاع النَّبِيّ ﷺ عَلَى جَمِيع المُغَيَّبَات، كَمَا وَقَعَ فِي المَغَازِي لابْنِ إِسْحَاق أَنَّ نَاقَة النَّبِيّ ﷺ ضَلَّتْ، فَقَالَ زَيْد بن اللَّصِيت ـ بِصَادٍ مُهْمَلَة وَآخِره مُثَنَّاة وَزْن عَظِيم ـ: يَزْعُم مُحَمَّد أَنَّهُ نَبِيّ، وَيُخْبِركُمْ عَنْ خَبَر السَّمَاء، وَهُوَ لا يَدْرِي أَيْنَ نَاقَته، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: (إِنَّ رَجُلاً يَقُول كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي وَالله لا أَعْلَم إلا مَا عَلَّمَنِي الله، وَقَدْ دَلَّنِي الله عَلَيْهَا وَهِيَ فِي شِعْب كَذَا قَدْ حَبَسَتْهَا شَجَرَة)، فَذَهَبُوا فَجَاءُوهُ بِهَا، فَأَعْلَمَ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لا يَعْلَم مِن الغَيْب إلا مَا عَلَّمَهُ الله، وَهُوَ مُطَابِق لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِه أَحَدًا إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَسُولٍ﴾ الآيَة).

(1) (الفَتْح: 407/13).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيّ﴾، الآيَةَ.

قوله: (إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ): قال الدَّاوُدِيّ: (يحتمل كون الإصبع ملَكًا، أو خلْقًا من خلق الله تعالى يملّكه ذلك، ويقدره عليه)(1).

989. عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ...)، الحديث.

قوله: (فإنه أولُ رسول بعثه الله إلى أهل الأرض): يعني نوحاً عليه، ومفهوم هذا أن آدم عليه السلام ليس برسول. وقد أجاب الدَّاوُدِيّ عن هذا بأنه لم يكن للأرض أهلٌ وقتَ آدم(2).

باب: قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: (لا شَخْص أَغْيَرَ مِن الله)

990. عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي

---

(1) (المصابيح: 196/10). قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (العُمْدَة: 105/25). قال ابن بطال: (فإن قيل: لما تناسل منه ولده وجب أن يكون رسولاً إليهم؟
قيل: إنما أُهبط ﷺ إلى الأرض، وقد علَّمه الله أمرَ دينه، وما يلزمه من طاعة ربه، فلما حدث ولدُه بعده حملهم على دينه، وما هو عليه من شريعة ربِّه، كما أنَّ الواحد منا إذا ولد له ولدٌ يحمله على سنَّته وطريقتِه، ولا يستحق بذلك أن يُسمَّى رسولاً، وإنما سُمِّيَ نوح رسولاً؛ لأنه بُعث إلى قوم كفار ليدعوَهم إلى الإيمان).

لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (**تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**). وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: (لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ).

قوله: (**لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (لم يأت متصلاً، ولم تتلق الأمة مثل هذه الأحاديث بالقبول، وهو يتوقى في الأحكام التي لا تلجىء الضرورةُ الناسَ إلى العمل به، فإن صحَّ فيحتمل أنّ الله أغير من خلقه، ليس أحد منهم أغيرَ منه، ولم يسمِّ نفسه شخصًا)[1].

---

(1) (المصابيح: 199/10) . (العُمْدَة: 108/25). قال الدَّماميني تأييدًا لرأي الدَّاوُدِي الثاني: (قلت: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاقَ الشخص على الله تعالى، وما هو إلاَّ بمثابة قولك: لا رجلَ أشجعُ من الأسد، وهذا لا يدلّ على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه، فأيُّ داع بعد ذلك إلى توهّم الراوي عن عبد الملك أو غيره في ذكر الشخص: أنّه تصحيف من قوله: لا شيءَ أغيرُ من الله، كما صنعه الخطابي؟ فتأمّله).
قلت: وهذا مصيرٌ منه إلى ترجيح ما قاله الدَّاوُدِي في هذه المسألة في الاحتمال الثاني.
وقال الخطابي: (إطلاقُ الشَّخص في صفات الله غيرُ جائز؛ لأنَّ الشخص إنما يكون جسمًا مؤلفًا، وخليقٌ أن لا تكون هذه اللفظةُ صحيحةً، وأن تكون تصحيفًا من الراوي، وكثيرٌ من الرواة يحدِّث بالمعنى، وليس كلُّهم فقهاء، وفي كلام آحاد الرواة جفاءٌ وتعجرف. وقال بعض كبار التابعين: نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا، ولفظ المرء إنما يُطلق على الذكور من الآدميين، فأرسل الكلام، وبقي أن يكون لفظُ الشخص جرى على هذا السبيل، فاعتوره الفسادُ من وجوه: أحدُها أنَّ اللفظ لا يثبت إلا من طريق السمع، والثاني: إجماع الأمة على المنع منه، والثالث: أنَّ معناه أن يكون جسمًا مؤلَّفًا فلا يطلق على الله، وقد منعت الجهميةُ إطلاقَ الشخص مع قولهم بالجسم، فدل ذلك على ما قلناه من الإجماع على منعه في صفته عز وجل).

باب: ﴿وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ﴾ [هود: 7].

991. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ**». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ**»، الحديث.

قَوْله: «**اِقْبَلُوا البُشْرَى يَا بَنِي تَمِيم...**»: نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: «فِي قَوْل بَنِي تَمِيم: جِئْنَاك لِنَتَفَقَّه فِي الدِّين دَلِيل عَلَى أَنَّ إِجْمَاع الصَّحَابَة لا يَنْعَقِد بِأَهْلِ المَدِينَة وَحْدهَا»[1].

992. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ**». قَالَ أنسٌ: «لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ»، قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ».

قوله: «**جَاءَ زَيْدُ بن حَارِثَةَ يَشْكُو**»: قال الدَّاوُدِيّ: «الذي شكاه من زينب وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله كان من لسانها، وهم يرون أنه ابن رسول الله، فلما أراد طلاقها قال له: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ

---

(1) «الفَتْح: 420/13». قال ابن حجر: «وَتَعَقَّبَهُ - يعني ابن التين - بِأَنَّ الصَّوَاب أَنَّهُ قَوْلُ أَهْل اليَمَن لا بَنِي تَمِيم، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابن التِّين، لَكِنْ وَقَعَ عِنْد ابن حِبَّان مِنْ طَرِيق أَبِي عُبَيْدَة بن مَعْن، عَن الأَعْمَش بِهَذَا السَّنَد مَا نَصُّهُ: «دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيم فَقَالُوا: يَا رَسُول الله جِئْنَاك لِنَتَفَقَّه فِي الدِّين وَنَسْأَلك عَنْ أَوَّل هَذَا الأَمْر»، وَلَمْ يَذْكُر أَهْلَ اليَمَن، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ هَذَا الرَّاوِي كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الحَدِيثَ، فَوَقَعَ فِي هَذَا الوَهْم».

﴿ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴾ [الأحزاب: 33]، وكان رسول الله يحب طلاقَه إياها، فكره أن يقول له طلقها فيسمع الناسُ بذلك)[1].

قَوْله: (قَالَ أَنس لَوْ كَانَ رَسُول الله ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ): ذَكَرَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ نَسَبَ قَوْله: (لَوْ كَانَ كَاتِمًا لَكَتَمَ قِصَّة زَيْنَب) إِلَى عَائِشَةَ[2]، قَالَ: وَعَنْ غَيْرهَا: (لَكَتَمَ: عَبَسَ وَتَوَلَّى)[3].

قال الدَّاوُدِيّ: (وقال أنس: لو كان الخ موضع، وقالت عائشة)[4].

---

(1) (العُمْدَة: 114/25). قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) قلت: وهو كذلك في مسند أحمد. (رقم: 25919، ورقم: 26173). (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة). وقد فات الحافظَ ابنَ حجر ذكرُ هذا، وكان الدَّاوُدِي على صواب، فالرواية موجودة، كما ترى، والله أعلم.

(3) (الفَتْح: 422/13). قال ابن حجر: (قُلْت: قَدْ ذَكَرْتُ في تَفْسِير سُورَة الأَحْزَاب حَدِيث عَائِشَة قَالَتْ: (لَوْ كَانَ رَسُول الله ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِن الوَحْي)، الحَدِيث، وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ، ثُمَّ وَجَدْته في مُسْنَد الفِرْدَوْس مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عَائِشَة مِنْ لَفْظه ﷺ: (لَوْ كُنْت كَاتِمًا شَيْئًا مِن الوَحْي)، الحَدِيث، وَاقْتَصَرَ عِيَاض في الشِّفَاء عَلَى نِسْبَتهَا إِلَى عَائِشَة وَالحَسَن البَصْرِيّ، وَأَغْفَلَ حَدِيث أَنَس هَذَا، وَهُوَ عِنْد البُخَارِيّ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيّ بَعْد تَخْرِيج حَدِيث عَائِشَة، وَفِي البَاب عَنْ ابن عَبَّاس، وَأَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا الرِّوَايَة الأُخْرَى فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى فَلَمْ أَرَهَا إِلا عِنْد عَبْد الرَّحْمَن بن زَيْد بن أَسْلَمَ أَحَدِ الضُّعَفَاء، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ وَابْن أَبِي حَاتِم عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ يُقَال: لَوْ أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِن الوَحْي لَكَتَمَ هَذَا عَنْ نَفْسه)، وَذَكَرَ قِصَّة ابن أُمّ مَكْتُوم وَنُزُول عَبَسَ وَتَوَلَّى).

(4) (العُمْدَة: 114/25). قلت: يعني أنّ الدَّاوُدِي ذكر الحديث عن أنس، وعن عائشة. قال العيني: (واقتصر عياض في الشفاء على نسبته إلى عائشةَ، وأغفل حديثَ أنس هذا، وهو عند البخاري، وفي مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة، من لفظه: (لو كنتُ كاتمًا شيئًا من الوحي)، الحديث.

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: 4].

993. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (بَعَثَ عَلِيٌّ وَهْوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا)، الحديث، وفيه: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ فَيَأْمَنِّي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلاَ تَأْمَنُونِي**)، إلى آخر الحديث.

قوله: (مَحْلُوقُ الرَّأْسِ): قال الدَّاوُدِيّ: (كان هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق)[1].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 22 – 23].

994. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :(هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). قَالُوا لاَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ :(فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ)، الحديث، وفيه: (**فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ الرُّسُلُ...**)، الحديث.

---

(1) (العُمْدَة: 121/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

قوله: (فِي صُورَتِهِ): قال الدَّاوُدِيّ: (إن كانت الصورة محفوظة، فيحتمل أن يكون المرادُ صورةَ الأمر والحال الذي يأتي فيه)[1].

قوله: (بَيْنَ ظَهْرَىْ جَهَنَّمَ): قال الدَّاوُدِيّ: (يعني على أعلاها فيكون جسرًا، ولفظ ظهري مقحم والصراط جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر يمر عليه الناس كلهم)[2].

باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

995. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. وَقَالَتِ النَّارُ ـ يَعْنِي ـ أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ـ قَالَ ـ فَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. ثَلاَثًا، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَمْتَلِئُ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ:: قَطْ قَطْ قَطْ**).

قَوْله: (**فَأَمَّا الجَنَّة فَإِنَّ الله لا يَظْلِم مِنْ خَلْقه أَحَدًا وَأَنَّهُ يُنْشِئ لِلنَّارِ مَنْ**

---

(1) (العُمْدَة: 125/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (العُمْدَة: 126/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

يَشَاء): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (يُؤْخَذ مِن الحَدِيث أَنَّ الأَشْيَاء تُوصَف بِغَالِبِهَا؛ لأَنَّ الجَنَّة قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر الضُّعَفَاء، وَالنَّار قَدْ يَدْخُلهَا غَيْر المُتَكَبِّرِينَ)[1].

باب: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: 171]

996. عن عَبْد اللهِ بْن مَسْعُودٍ ﷺ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: (**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**)، الحديث.

قوله: (**فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ**): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ قَالَ: (فِي هَذَا الحَدِيث رَدّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الله لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا بِجَمِيعِ كَلامه لِقَوْلِهِ: (فَيُؤْمَر بِأَرْبَعِ كَلِمَات)؛ لأَنَّ الأَمْر بِالكَلِمَاتِ إِنَّمَا يَقَع عِنْد التَّخْلِيق، وَكَذَا قَوْله: (ثُمَّ يَنْفُخ فِيهِ الرُّوح)، وَهُوَ إِنَّمَا يَقَع بِقَوْلِهِ: (كُنْ)، وَهُوَ مِنْ كَلامه سُبْحَانه، وَيَرُدّ قَوْل مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَعَذَّبَ أَهْل الطَّاعَة، وَوَجْه الرَّدّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَة

---

(1) (الفَتْح: 447/13). قال ابن حجر: (وَفِيهِ ـ أي في هذا الحديث ـ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ قَوْل النَّار: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيد﴾ عَلَى أَنَّهُ اسْتِفْهَام إِنْكَار، وَأَنَّهَا لا تَحْتَاج إِلَى زِيَادَة).
قلت: قال ابنُ حجر: (وَجَاءَ عَنْ بَعْض السَّلَف أَنَّهُ اسْتِفْهَام إِنْكَار، كَأَنَّهَا تَقُول: مَا بَقِيَ فِيَّ مَوْضِعٌ لِلزِّيَادَةِ، فَرَوَى الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق الحَكَم بن أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَة فِي قَوْله: (هَلْ مِنْ مَزِيدٍ)، أَيْ هَلْ مِنْ مَدْخَل؟ قَدْ اِمْتَلأتْ؟ وَمِنْ طَرِيق مُجَاهِد نَحْوُه، وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي حَاتِم مِنْ وَجْه آخَر، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ ابن عَبَّاس، وَهُوَ ضَعِيف، وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ لِطَلَبِ الزِّيَادَة عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَة، وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيّ: الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِد مُوَجَّه، فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهَا قَدْ تُزَاد، وَهِيَ عِنْد نَفْسهَا لا مَوْضِعَ فِيهَا لِلْمَزِيدِ).

الحَكِيم أَنْ يَتَبَدَّل عِلْمُه، وَقَدْ عَلِمَ فِي الأَزَل مَنْ يَرْحَم وَمَنْ يُعَذِّب)[1].

997. عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالمَدِينَةِ، وَهْوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَسَأَلُوهُ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ، وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: (قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُوهُ).

قوله: (فَظَنَنْتُ): قال الدَّاوُدِيّ: (معناه: أيقنت، والظن يكون يقينًا وشكًا، وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أنَّ في الحديث الذي بعد هذا (فعلمت أنه يوحى إليه)، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن ثم تحققه وهو الأظهر)[2].

---

(1) (الفَتْح: 450/13). قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُمَا كَلامُ أَهْل السُّنَّة وَلَمْ يَحْتَجَّ لَهُمْ، وَوَجْهُ الرَّدّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ الدَّاوُدِيّ: أَمَّا الأَوَّل فَالآمِر إِنَّمَا هُوَ المَلَك، وَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ يَتَلَقَّاهُ مِن اللَّوْح المَحْفُوظ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَالمُرَاد لَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فِي الأَزَل لَوَقَعَ، فَلا يَلْزَم مَا قَالَ).

وقد أعاد ابنُ حجر الإشارةَ إلى قول الدَّاوُدِيّ هذا في حديث عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: (يا جِبْرِيلُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا)، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إلا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: كَانَ هَذَا الجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ. قال ابن حجر: (وَيَجِيء فِي قَوْل جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلام (بِأَمْرِ رَبِّك) البَحْثُ الَّذِي تَقَدَّمَ قَبْله عَن الدَّاوُدِيّ وَجَوَابُه).

(2) (العُمْدَة: 140/25).

قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

باب: فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ

998. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلاَءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ**).

قوله: (**وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ**): قال الدَّاوُدِيّ: (الأرزة من أعظم الشجر، لا تُميل الريحُ أكبرَها، ولا تهتزّ من أسفلها)[1].

باب: كَلام الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ

999. عن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ، ثُمَّ أَقُولُ أَدْخِلِ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ**). فَقَالَ أَنَسٌ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قَوْله (**ثُمَّ أَقُول**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَوْله: ثُمَّ أَقُول، خِلاف لِسَائِرِ الرِّوَايَات؛ فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ الله أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِج)[2].

قَوْله فِي الرواية الأُولَى: (**مَنْ كَانَ فِي قَلْبه أَدْنَى شَيْء**): قَالَ الدَّاوُدِيّ:

---

(1) (المصابيح: 233/10).
قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (الفَتْح: 483/13). قال ابن حجر: (قُلْت: وَفِيهِ نَظَر، وَالمَوْجُود عِنْد أَكْثَر الرُّوَاة: ثُمَّ أَقُول، بِالهَمْزَةِ كَمَا لأَبِي ذَرّ، وَالَّذِي أَظُنّ أَنَّ البُخَارِيّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه كَعَادَتِهِ).

(هَذَا زَائِد عَلَى سَائِر الرِّوَايَات)[1].

1000.عن مَعْبَدِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ... الحديث، وفيه: (**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي...**)، إلى آخر الحديث.

قوله: (**فَأَقُول: أُمَّتِي أُمَّتِي**): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (لا أَرَاهُ مَحْفُوظًا؛ لأَنَّ الخَلائِق اِجْتَمَعُوا وَاسْتَشْفَعُوا وَلَوْ كَانَ المُرَاد هَذِهِ الأُمَّة خَاصَّة لَمْ تَذْهَب إِلَى غَيْر نَبِيّهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَاد الجَمِيع، وَإِذَا كَانَت الشَّفَاعَة لَهُمْ فِي فَصْل القَضَاء فَكَيْف يَخُصّهَا بِقَوْلِهِ: أُمَّتِي أُمَّتِي)، ثُمَّ قَالَ: (وَأَوَّل هَذَا الحَدِيث لَيْسَ مُتَّصِلاً بِآخِرِهِ، وإنما أتى فيه بأول الأمر وآخره وفيما بينهما ليذهب كل أمة من كان يعبد، وحديث يؤتى بجهنم، وحديث ذكر الموازين والصراط، وتناثر الصحف، والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي فيما بين أول هذا الحديث وآخره)[2].

---

(1) (الفَتْح: 483/13). قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ مُفَسَّر فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: (أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَال حَبَّة مِنْ خَرْدَل مِنْ إِيمَان).

(2) (الفَتْح: 484/13) - (العُمْدَة: 166/25). قال ابن حجر: (قُلْت: وَقَدْ بَيَّنْتُ الجَوَاب عَنْ هَذَا الإِشْكَال عِنْد شَرْح الحَدِيث بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَته هُنَا، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاض بِأَنَّ مَعْنَى الكَلام فَيُؤْذَن لَهُ فِي الشَّفَاعَة المَوْعُود بِهَا فِي فَصْل القَضَاء).

باب: قَوْله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: 164]

1001 ـ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهْوَ نَائِمٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ ... الحديث، وفيه: فَتَوَلاَّهُ مِنْهُمْ جِبْرِيلُ فَشَقَّ جِبْرِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ... الحديث. وفيه: فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِى ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا... الخ. وفيه أيضا: فَقَالَ الجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِى أُمِّ الْكِتَابِ ـ قَالَ ـ فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهْىَ خَمْسُونَ فِى أُمِّ الْكِتَابِ وَهْىَ خَمْسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّى مِمَّا اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ. قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: وَاسْتَيْقَظَ وَهْوَ فِى مَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قوله: (إلى لَبَّته): قال الدَّاوُدِيّ: (إلى عانته، لأنَّ اللبة العانة)[1].

قَوْله: (عِنْد الخَامِسَة)[2]: أَنْكَرَ ذَلِكَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا نَقَلَهُ ابن التِّين فَقَالَ:

---

(1) (العُمْدَة: 171/25). قال العيني: (وقال ابنُ التين: وهو الأشبهُ).

(2) البخاري في كتاب التوحيد/ بَاب: قَوْلِهِ:﴿ وَكَلَّمَ الله مُوسَى تَكْلِيمًا(رقم: 7079)، من رواية أنس بن مالك، في حديث طويل في قصة الإسراء والمعراج، وفرض الصلوات الخمس، وفي آخره: (فقال الجَبَّارُ يا محمد! قال لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ! قال: إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، كما فرضتُ عَلَيْكَ في أُمّ الكِتَابِ. قال: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ في أُمِّ الكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ، فَرَجَعَ إلى مُوسَى، فقال: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فقال: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قال مُوسَى: قد والله! رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ على أَدْنَى من =

(الرُّجُوع الأَخِير لَيْس بِثَابِتٍ، وَالَّذِي فِي الرِّوَايَات أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَحْيَيْت مِن رَبِّي فَنُودِيَ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي)، وَقَوْله هُنَا (فَقَالَ مُوسَى: ارْجِع إلى رَبّك)، قَالَ الدَّاوُدِيّ: (كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ مُوسَى قَالَ لَهُ: ارْجِع إلى رَبّك بَعْد أَنْ قَالَ: لا يُبَدَّل الْقَوْل لَدَيَّ، وَلا يَثْبُت لِتَوَاطُئِ الرِّوَايَات عَلَى خِلافه، وَمَا كَانَ مُوسَى لِيَأْمُرهُ بِالرُّجُوعِ بَعْد أَنْ يَقُول الله تَعَالَى لَهُ ذَلِك)[1].

قَوْله: (**قَالَ فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله**): جَزَمَ الدَّاوُدِيّ أَنّ الَّذِي قَالَ لَهُ: (فَاهْبِطْ بِاسْمِ الله) هُوَ جِبْرِيل[2].

باب: كَلام الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ

1002 .عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ :(**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِى الزَّرْعِ، فَقَالَ: أَوَ لَسْتَ فِيمَا شِئْتَ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لاَ يُشْبِعُكَ شَىْءٌ**). فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ تَجِدُ هَذَا إِلاَّ قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ.

=ذلك فَتَرَكُوهُ، ارجِع الى رَبّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قال رسول اللهِ ﷺ: يا مُوسَى! قد والله اسْتَحْيَيْتُ من رَبّي مِمَّا اخْتَلَفْتُ إليه. قال: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قال: وَاسْتَيْقَظَ، وهو في المَسْجِدِ الحَرَامِ). وهذا هو القدرُ من الحديث محلُّ الاعتراض من الدَّاوُدِيّ.

(1) (الفَتْح: 495/13) . (العُمْدَة: 173/25).
قلت: انظر: البخاري. كتاب تفسير القرآن/ باب: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، الآيَةَ.

(2) (الفَتْح: 495/13) . (العُمْدَة: 173/25). وقد وافقه ابنُ حجر على ذلك. انظر أيضا: سبل الهدى والرشاد، 154/3.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَوْله: (فَقَالَ الأَعْرَابِيّ يَا رَسُول الله لا تَجِد هَذَا إلا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَاب زَرْع): قَالَ الدَّاوُدِيّ: (قَوْله: قُرَشِيًّا وَهْم؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لأَكْثَرِهِمْ زَرْع)[1].

باب: ذِكْر الله بِالأَمْرِ وَذِكْر العِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالإِبْلاغِ.

قَوْله: (بَاب ذِكْر الله بِالأَمْرِ وَذِكْر العِبَاد بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّع وَالرِّسَالَة وَالبَلاغ): حَكَى ابن التِّين أَنَّ ذِكْر العَبْد بِاللِّسَانِ، وَعِنْدَمَا يَهِمّ بِالسَّيِّئَةِ فَيَذْكُر مَقَام رَبّه فَيَكُفّ، وَنُقِلَ عَن الدَّاوُدِيّ: (قَالَ قَوْم: إِنَّ هَذَا الذِّكْر أَفْضَل، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ قَوْله بِلِسَانِهِ لا إِلَه إِلا الله مُخْلِصًا مِنْ قَلْبه أَعْظَم مِنْ ذِكْره بِقَلْبِهِ وَوُقُوفه عَنْ عَمَل السَّيِّئَة)[2].

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: 93].

1003 .عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا**

(1) (الفَتْح: 497/13). قال ابن حجر: (قُلْت: وَتَغْلِيله يَرُدّ عَلَى نَفْيه المُطْلَق، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ لِبَعْضِهِمْ زَرْعًا، صَدَقَ قَوْله إِنَّ الزَّارِع المَذْكُور مِنْهُمْ).

(2) (الفَتْح: 498/13). قال ابن حجر: (قُلْت: إِنَّمَا كَانَ أَعْظَمَ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْن ذِكْر القَلْب وَاللِّسَان، وَإِنَّمَا يَظْهَر التَّفَاضُل بِصِحَّةِ التَّقَابُل بِذِكْرِ الله بِاللِّسَانِ دُون القَلْب، فَإِنَّهُ لا يَكُون أَفْضَل مِنْ ذِكْره بِالقَلْبِ فِي تِلْكَ الصُّورَة، وَأَمَّا وُقُوفُه بِسَبَبِ الذِّكْر عَنْ عَمَل السَّيِّئَة فَقَدْرٌ زَائِد، يَزْدَاد بِسَبَبِهِ فَضْلُ الذِّكْر، فَظَهَرَ صِحَّةُ مَا نَقَلَهُ عَن القَوْم دُون مَا تَخَيَّلَهُ).

قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلاَءِ أَقَلُّ مِنَّا عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ).

1004 .وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ**)، الحديث. وفيه: (**فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ قَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا فِي أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا، اعْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ**)، إلى آخر الحديث[1].

قوله: (ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا): نَقَلَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ أَنَّهُ أَنْكَرَ قَوْله فِي الحَدِيث أَنَّهُمْ أُعْطُوا قِيرَاطًا، وَتَمَسَّكَ بِمَا فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ قَالُوا: لا حَاجَة لَنَا فِي أَجْرك، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّ هَذَا فِي طَائِفَة أُخْرَى وَهُمْ مَنْ آمَنَ بِنَبِيِّهِ قَبْل بَعْثَة مُحَمَّد ﷺ)[2].

باب: ذِكْر النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَته عَنْ رَبِّهِ

1005 . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ،

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى في مسنده، وإسناده صحيح.

(2) (الفَتْح: 519/13). ثمّ قال ابن حجر: (وَهَذَا الأَخِير هُوَ المُعْتَمَد وَقَدْ أَوْضَحْته بِشَوَاهِدِهِ فِي كِتَاب المَوَاقِيت وَفِي تَشَاغُلِ مَنْ شَرَحَ هَذَا الكِتَابَ بِمِثْلِ هَذَا هُنَا إِعْرَاضٌ عَنْ مَقْصُود المُصَنِّف هُنَا، وَحَقُّ الشَّارِح بَيَانُ مَقَاصِد المُصَنِّف تَقْرِيرًا وَإِنْكَارًا، وَبِالله المُسْتَعَان).

قَالَ: (لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى). وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

قوله: (فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ): حَكَى ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ قَالَ: (أَكْثَر الرِّوَايَات لَيْسَ فِيهَا: (فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبّه)، فَإِنْ كَانَ هَذَا مَحْفُوظًا فَهُوَ مِمَّنْ سِوَى النَّبِيّ ﷺ)(1).

باب: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: 67]

1006. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلِ: اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ، وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ).

قَوْله: (وَلا يَسْتَخِفَّنَّك أَحَد): قَالَ ابن التِّين عَن الدَّاوُدِيّ: (مَعْنَاهُ: لا تَغْتَرّ بِمَدْحِ أَحَد، وَحَاسِبْ نَفْسك)(2).

---

(1) (الفَتْح: 524/13). قال ابن حجر: (وَسَاقَ الكَلام عَلَى ذَلِكَ كَمَا مَضَى فِي أَحَادِيث الأَنْبِيَاء عَلَيْهِم الصَّلاة وَالسَّلام، وَهُوَ وَارِدٌ، سَوَاء كَانَ فِي الرِّوَايَة عَنْ رَبّه، أَوْ لَمْ يَكُنْ بِخِلافِ مَا يُوهِمُهُ كَلامُهُ).

(2) (الفَتْح: 514/13). قال ابن حجر: (وَالصَّوَاب مَا قَالَهُ غَيْره أَنَّ المَعْنَى لا يَغُرَّنَّك أَحَد بِعَمَلِهِ فَتَظُنّ بِهِ الخَيْر، إلا إِنْ رَأَيْته وَاقِفًا عِنْد حُدُود الشَّرِيعَة).

الفصل الثالث

مروياتُ الإمامِ الدَّاوُدِيّ وأقوالهُ في التفسير

ذكرنا سابقاً أنّ من مؤلفات الإمام الدَّاوُدِيّ كتابًا في التفسير، ولكن لا نعرف عنه شيئًا الآن للأسف الشديد، إلاّ أنّ الإمام الثعالبي[1] رحمه الله حفظ لنا منه قدرًا معتبراً، حيث أكثَرَ من النقل عنه، مُصرِّحاً بذلك، بل قال ما نصّه: (ومهما ذكرتُ الداووديَّ في هذا المختصر، فإنما أريد أحمد بن نَصْرٍ الفقيهَ المَالِكِيَّ، ومن تفسيره أنا أنقل)[2].

واستكمالاً لهذا الجهد في جمع آثار الإمام الدَّاوُدِيّ فقد جمعت في هذا الموضع ما نقله العلماء من تفسيره أو مروياته في التفسير، مع الإشارة إلى المواضع التي وردت فيها من كتب العلماء، وتخريجها من كتب التفسير السابقة على الدَّاوُدِيّ أو التي جاءت بعده.

وقد رتّبتها على سور القرآن الكريم، والله الموفق إلى الخير:

---

(1) هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، أبو زيد، المتوفى سنة(875 هـ)، مفسر، من أعيان الجزائر، زار تونس والمشرق. من كتبه (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) و(الأنوار) في المعجزات النبوية، و (روضة الأنوار ونزهة الأخيار)، و (جامع الأمهات في أحكام العبادات) و (الذهب الإبريز في غريب القرآن العزيز) و (الإرشاد في مصالح العباد) و (رياض الصالحين). انظر: الأعلام للزركلي، 331/3.

(2) الجواهر الحسان، 430/1.

سورة البقرة:

1. قولــه تعــالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا۟ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُوا۟ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 58].

قال الدَّاوُدِيّ: (وَرُوِيَ أن النبيَّ ﷺ سَارَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: قُولُوا: نَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَاللهِ، إِنَّهَا لَلْحِطَّةُ الَّتِي عُرِضَتْ على بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يَقُولُوهَا)[1].

2. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ [البقرة: 61].

قال ابنُ عَبَّاس وأكثرُ المفسِّرين: (الفُومُ: الحِنْطَة)، وقال قتادة وعطاء: (الفوم: جميع الحبوب التي يمكن أن تختبز)، وقال الضحَّاك: (الفوم: الثُّوم)، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن ابن عبَّاس، والثاء تُبْدَلُ من الفاءِ؛ كما قالوا: مَغَاثِيرُ ومَغَافِير. قال الدَّاوُدِيّ: (وهذا القولُ أشْبَهُ لما ذُكر معه، أي: من العَدَسِ والبَصَلِ)[2].

---

(1) الجواهر الحسان، 247/1.

قلت: أورد هذه الروايةَ ابنُ هشام في السيرة النبوية، 309/2، وكثيرٌ من مصادر السيرة النبوية. انظر: الروض الأنف، 41/4، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، 145/2، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، 39/5، عيون الأثر، 115/2، تفسير الثعلبي ـ وهو غير الثعالبي ـ المسمّى: الكشف والبيان 56/9.

(2) الجواهر الحسان، 250/1.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: 89].

يَسْتَفْتِحُونَ: معناه يستنصرُونَ، قال الدَّاوُدِيّ: (ومنه: ﴿عَسَى اللهُ أَن يَأْتِيَ بِالفَتْحِ﴾، أي: بالنصر)[1].

4. قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]

قال الدَّاوُدِيّ: (إنْ نَسَخَ اللهُ آيةً قَبْلَ العَمَلِ بِهَا؛ فإنَّما يَنْسَخُها بَعْدَ اعْتِقَادِ قَبُولِها وهُوَ عَمَلٌ)[2].

5. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [البقرة: 121].

﴿يَتْلُونَهُۥ﴾: معناه: يتبعونه حقَّ اتباعه بامتثال الأمر والنهي، قال الدَّاوُدِيّ: (وهذا قول ابن عباس، قال عِكْرِمَةُ: يقال: فلانٌ يتلو فلاناً، أي: يتبعه؛ ومنه: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢﴾ [الشمس: 2]، أي: تبعها)[3].

6. قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 151].

قال الفَخْر: وهنا تأويلٌ ثالثٌ، وهو أن الكاف متعلِّقة بما بعدها، أي:

---

(1) الجواهر الحسان، 278/1.

(2) الجواهر الحسان، 45/5.

(3) الجواهر الحسان، 311/1.

كما أرسلنا فيكم رسولاً، وأوليتكم هذه النعم،﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي﴾ الآيَةَ). قال الثعالبي: (وهذا التأويل نقله الدَّاوُدِيّ عن الفراء)[1].

7. قولــه تعــالى: ﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢ ﴾ [البقرة: 152].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن جُبَيْر: اذكروني بطاعتِي، أذكرْكُمْ بمغفرتي[2]، وروي أن النبيَّ ﷺ قال: **(مَنْ أَطَاعَ الله، فَقَدْ ذَكَر الله، وإِنْ قلَّت صلاته، وصيامه، وتلاوته القُرآن، ومن عَصَى الله، فقد نَسِيَ الله، وإِن كَثُرَتْ صلاته، وصيامه، وتلاوته القُرآن)**[3].

8. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤ ﴾ [البقرة: 154].

روى الإمام مالك في موطئه[4]، من حديث كعب بن مالك، مرفوعاً:

---

(1) الجواهر الحسان، 334/1.

(2) روى هذا الأثرَ الطبريُّ في تفسيره، 40/2 (رقم: 2318)، وأورده ابنُ عطية في تفسيره، 226/1، والسيوطي في الدر المنثور، 273/1، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير، وأخرجه ابن المبارك في الزهد، ص928، وذكره البغوي في تفسيره، 128/1.

(3) الجواهر الحسان، 334/1.

قلت: أخرج هذا الحديثَ الطبرانيُّ في المعجم الكبير، 154/22، من طريق الهيثم بن جماز، عن الحارث بن حسان، عن زاذان، عن واقد مولى رسول الله ﷺ، مرفوعًا.

قال في مجمع الزوائد، 261/2: (وفيه الهيثم بن جماز، وهو متروك).

وله شاهد من حديث خالد بن أبي عمران، مرسلاً، أخرجه ابنُ المبارك في الزهد، ص17، والبيهقي في شعب الإيمان، 452/1، وسعيد بن منصور في سننه، (رقم: 230).

(4) الموطأ، كتاب الجنائز/ باب: جامع الجنائز

(إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ)[1]. قال الدَّاوُدِيّ: (وحديث مالكٍ، هذا أصحُّ ما جاء في الأرواح، والذي رُوي أنها تجعل في حواصِلِ طيرٍ لا يصحُّ في النقل)[2].

9. قولـــه تعـــالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198].

في مواسم الحج. هكذا قرأها ابن عباس، وفي رواية: أن تبتغوا في مواسم الحج فضلاً من ربكم، وعكاظ سوق معروف بقرب مكة[3]، و مجنة بفتح الميم وكسرها سوق بقرب مكة أيضاً، وقال الدَّاوُدِيّ: (مجنة

---

(1) قال عياض في المشارق، 84/2: (رُوِّيناه بضم اللام وفتحها، قيل: هما بمعنى تأكل وتصيب منها، وقيل: تشم، وقيل: تتناول، وقيل: هذا في الضم وحده، ومن رواه تعلق بالتاء عنىَ النسمةَ، ويحتمل أن يرجع على الطير على من جعله جمعًا، ويكون ذكر النسمة للجنس لا للواحد، وقد يكون معا للروح؛ لأنها تذكر وتؤنث، ومن فتح فمعناه تتعلق وتلزم ثمارها وتقع عليها، وقيل: تسرح، وقيل: تأوى إليها، والمعنى متقارب، وتشهد له الرواية الأخرى: تسرح).

(2) الجواهر الحسان، 339/1.

قال ابنُ عبد البَرِّ في التمهيد، 64/11: (والأشبه قولُ من قال: كَطَيْرٍ أو كصُوَرِ طيرٍ؛ لموافقته لحديثِ الموطَّإ).

قال الثعالبي: (وأسند أبو عمر هذه الأحاديثَ، ولم يذكر مطعناً في إسنادها).

وقال الشيخ محمد بن يوسف أطفيّش في هميان الزاد، 107/2: (لا مانع من صحته عندنا، وأمرُ الآخرة خلافُ أمر الدنيا، ولكن الأولى أنها نفسُ طير).

(3) الذي في معجم ما استعجم، ص 264: (عكاظ بأعلى نجد قريب من عرفات. قال غيره: عكاظ وراء قرن المنازل، بمرحلة من طريق صنعاء، وهي من عمل الطائف، وعلى بَرِيدٍ منها، وأرضها لبني نصر، واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة).

عند عرفة)[1].

10. قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [البقرة: 204].

ذكر الدَّاوُدِيّ أنَّ هذه الآية نزلَتْ في الأَخْنَس بن شريق[2].

11. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ [البقرة: 206].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن مسعودٍ: من أكبر الذنبِ أنْ يقال للرجُلِ: اتق الله، فيقولَ: علَيْكَ نَفْسَكَ، أَنْتَ تَأْمُرُنِي)[3].

12. قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [البقرة: 212].

---

(1) تفسير الخازن، 182/1). هميان الزاد، 268/2.

(2) الجواهر الحسان، 426/1. وهو كذلك في تفسير الطبري، 238/4.

(3) الجواهر الحسان، 427/1. وزاد الشيخ أطفيّش في هميان الزاد، 290/2: (ورويته فيما حفظته ـ إن لم أنس ـ مرفوعاً إليه ﷺ. قيل لعمر: اتق الله، فوضع خدَّه على الأرض؛ تواضعاً لله).
قلت: أثرُ ابن مسعود ذكره البغوي في معالم التنزيل، 180/1، والسيوطي في الدر المنثور، 430/1، وعزاه لوكيع، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي في الشعب، عن ابن مسعود.
قال الثعالبي: (وقد قال بعضُ العلماءِ: كفى بالمرء إثماً أنّ يقول له أخوهُ: اتق الله، فيقول له: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، مِثْلُكَ يُوصِينِي).

حَكى الدَّاوُدِيّ عن قتادة: فوقهم يوم القيامة، قال: (فَوْقَهُم في الجَنَّة)[1].

13. قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة: 219].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابنِ عُمَر: المَيْسِرُ القِمَار كلُّه[2]، قال ابن عبَّاس: كلُّ ذلك قمارٌ؛ حتى لعِب الصِّبْيَان بالجَوْز، والكِعَاب)[3].

14. قولــه تعــالى: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 219].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن عبَّاس: لعلَّكم تتفكَّرون في الدنيا والآخرةِ، يعني: في زوال الدنْيا وفنائِها، وإِقبال الآخرة وبقائِها)[4].

15. قولــه تعــالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: 222].

---

(1) الجواهر الحسان، 430/1.

قلت: الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، 346/2، (رقم: 4050)، وذكره ابنُ عطية في تفسيره، 285/1، والسيوطي في الدر المنثور، 434/1، وعزاه لعبد الرزاق عن قتادة.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره، 371/2 (رقم: 4133).

(3) الجواهر الحسان، 444/1.

قلت: أثرُ ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره، 371/2 (رقم: 4124)، وذكره السيوطي في الدر المنثور، 452/1، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه.

(4) الجواهر الحسان، 444/1.

قلت: أثرُ ابن عباس رواه الطبري في تفسيره، 381/2 (رقم: 4181)، وذكره ابن عطية في تفسيره، 295/1، والسيوطي في الدر المنثور، 456/1، وعزاه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ في العظمة.

قال الدَّاوُدِيّ: روي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (**اتقوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ؛ فَإِنَّ الجُذَامَ يَكُونُ مِنْ أَوْلاَدِ المَحِيضِ**)[1].

16. قولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ **[البقرة: 260].**

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن جُبَيْر: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ بالخُلَّة[2]، قال مجاهدٌ والنَّخَعِيُّ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، أي: أزداد إيماناً إلى إيماني[3]، وعن قتادة: لأزداد يقيناً[4])[5].

سورة آل عمران:

17. قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ **[آل عمران: 52].**

---

(1) الجواهر الحسان، 447/1. هميان الزاد، 337/2.

قلت: أورد هذا الحديثَ السيوطي في الدرّ المنثور، 259/1، وعزاه لابن المنذر، عن أبي إسحق الطالقاني، عن محمد بن حمير، عن فلان بن السَّري، مرفوعاً. ولا أحسب هذا الحديثَ إلاّ موضوعًا؛ لأنّ ابنَ حبان ذكر حديثًا مثلَه، من طريق عمرو بن محمد بن الأعشم، وهو: (من أتى امرأته وهي حائض، فجاء ولدُه أجذمَ، فلا يلومنّ إلاّ نفسه)، ثمّ ذكر بعده جملة من الأحاديث، ثمّ قال: (وهذه الأحاديث كلها موضوعة لا أصول لها من حديث الثقات). انظر: المجروحين، 74/2، 75.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره، 50/3. وذكره ابن عطية في تفسيره، 352/1.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره، 52/3. وذكره الماوردي في تفسيره، 334/1، وابن عطية في تفسيره، 353/1.

(4) أخرجه الطبري في تفسيره، 52/3. وذكره الماوردي في تفسيره، 334/1، وابن عطية في تفسيره، 353/1.

(5) الجواهر الحسان، 513/1.

قال الدَّاوُدِيّ: (ويحتمل أن يكون لله وفي الله)[1].

18. قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]):

قال الدَّاوُدِيّ: (إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم؛ لأن معرفة الحكم إنما تُلتمس منه، ومن زعم أنه كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلةً عظيمة، وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره، أو سمع ما لم يسمعه أو يره، كما كان يستصحب الدليلَ في الطريق)[2].

19. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (عَنِ الضَّحَّاك: ﴿أَنَّىٰ هَٰذَا﴾، أيْ: بأيِّ ذنب هذا؟ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾؛ عقوبةً لمعصيتكم لنبيِّكم عليه السلام)[3].

---

(1) عُمْدَة القاري، 234/19.

(2) فتح الباري، 352/13. قال ابنُ حجر: (وقال غيره: اللفظ وإن كان عامًا، لكنَّ المرادَ به الخصوصُ؛ للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام. قلت: وفي هذا الإطلاق نظر؛ فقد أخرج الترمذي وحسنَّه، وصحَّحه ابنُ حبان، من حديث علي، قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾، الآية، قال لي النبي ﷺ: ما ترى دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فنصف دينار؟ قلت: لا يطيقونه. قال: فكم؟ قلت: شعيرة. قال: إنك لزهيد، فنزلت: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ﴾، الآية، قال: فبي خفَّف الله عن هذه الأمة). ففي هذا الحديث المشاورةُ في بعض الأحكام).

(3) الجواهر الحسان، 136/2.

قلت: الأثر أورده ابن عطية في تفسيره، 538/1، والسيوطي في الدرّ المنثور، 166/2، وعزاه لابن المنذر.

سورة النساء:

20. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

قال الدَّاوُدِيّ: عن أبي عُبَيْدة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: مجازه: أيْقَنْتُمْ، قال أبو جعفر[1]: (بل هو على ظَاهِرِ الكلمةِ)[2].

21. قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: 79].

قال الدَّاوُدِيّ: (قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ غيره)[3].

---

(1) هو الدَّاوُدِي نفسه، وهذه كنيتُه. وقد وهم محققُ تفسير الثعالبي فظنّه أبا جعفر الطبري، فأحال على تفسير الطبري قائلاً: (يُنظر: الطبري، 579/3).
وقد وهم المحقق قبل ذلك أيضًا عندما جعل كنية الدَّاوُدِيّ: أبا حفص، متابعة لما في الأعلام للزركلي، وهذا خطأ، ولم ينتبه إلى أنّ الثعالبي ذكر كنيته على الصواب في هذا الموضع، فقال: قال أبو جعفر، وكلامه في هذا الموضع ظاهر في أنّه يريد الدَّاوُدِيّ لا الطبري، وقد ذكر اسمه كاملاً مع كنيته في 267/2.
وقد رجعت إلى تفسير الطبري في تفسير هذه الآية، فلم أجد شيئًا من هذا الكلام، ممّا يؤكّد أنّ المراد أبو جعفر الدَّاوُدِيّ.

(2) الجواهر الحسان، 162/2.
قال الثعالبي ردًّا على أبي عبيدة: (وما قاله غيرُ صحيحٍ، ولا يكون الخَوْفُ بمعنى اليَقِينِ بوجْهٍ، وإنما هو من أَفْعَالِ التوقُّع، إلاّ أنه قد يَمِيلُ فيه الظنُّ إلى إحدى الجِهَتَيْنِ).

(3) الجواهر الحسان، 267/2. هميان الزاد، 46/4. قال الشيخ أطفيّش: (وليس المراد بالحسنة والسيئة الطاعةَ والمعصيةَ، فضلاً عن أن يَستدل بها من زعم من القدرية أن المعصية خلقها فاعلُها، وأنّ علم الله لم يجر عليها حتى وقعت، ومن زعم ذلك، ولكن زعم أنه عَلِم فى الأزل أن فاعلها سيخلقها، كلُّ ذلك كفرٌ).

22. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:83].

قال الدَّاوُدِيّ: (أنزل سبحانه وتعالى كثيراً من الأمور مُجملاً، ففسَّر نبيُّه ما احتيج إليه في وقته، وما لم يقعْ في وقته وكلَ تفسيرَه إلى العلماء)[1].

23. قولـه تعـالى: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: 83].

قال الدَّاوُدِيّ: (قال أبو عُبَيْدة: وإنما كَرِهَ العلماءُ أنْ يجعلوا الاِستثناءَ مِنْ قوله:﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ ؛ لأنَّه لا وَجْهَ له؛ فإنَّه لولا فَضْلُ اللهِ ورحْمَتُهُ، لاتبعوا الشيْطَانَ كلُّهم)[2].

24. قوله تعالى:﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتٗا ﴾ [النساء: 85].

قال الدَّاوُدِيّ: (قال الكلبيُّ: المَقِيتُ هو المُقْدِرُ بلُغَة قُرَيْشٍ)[3].

---

(1) فتح الباري، 246/13.

(2) الجواهر الحسان، 269/2.

قال الثعالبي معلّقًا على ما نقله الدَّاوُدِيّ عن أبي عبيدة: (وهو حَسَنٌ، وأما قوله: (لا وَجْهَ له)، ففيه نظَرٌ، فقد وجَّهه العلماءُ بما لا نُطِيلُ بذكْره).

قلت: وقوله:﴿إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ هو مستثنى في قول جماعةٍ من قوله:﴿لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ ، وقال ابن عَبَّاس، وابن زَيْدٍ: ذلك مستثنًى من قوله: ﴿أَذَاعُوا بِهِ إلاَّ قليلاً﴾، ورجَّحه الطبريُّ، وقال قتادة: هو مستثنًى من قوله: ﴿يستنبطُونَهُ إلا قليلاً﴾.

(3) الجواهر الحسان، 271/2. وذهب مقاتلٌ إلى أنه الذي يَقُوتُ كلَّ حيوان.

25. قوله تعالى﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

قال الدَّاوُدِيّ: عن أبي هُرَيْرة؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: (**وَاللهِ، لَلدُّنْيا وَمَا فِيهَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ أَعَانَ على قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ مَكْتُوبٌ على جَبْهَتِهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**)[1]، وعن معاويةَ، أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: (**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلاَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، أَوْ مَاتَ كَافِراً**)[2]، وعن أبي هريرة؛ أنه سُئِلَ عَنْ قَاتِلِ المُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: (لاَ، وَاللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، لاَ يَدْخُلُ الجَنَّة حتى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخيَاطِ)[3]، قَالَ: (**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَشْرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ إلاَّ كَبَّهُمُ اللهُ جَمِيعاً فِي النَّارِ**)[4].

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب الديات/ باب: التغليظ في قتل المسلم. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال البوصيري: (بالغوا في تضعيفه).

(2) أخرجه أحمد، 99/4، والنسائي. كتاب تحريم الدم، وأبو نعيم في الحلية، 99/6، من حديث معاوية.

وله شاهد من حديث أبي الدراء، أخرجه أبوداود، وابن حبان، والحاكم، وقال: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

(3) هذا الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه(1331/4)، من حديث أبي هريرة، موقوفاً عليه، وسندُه ضعيف. أمّا ما بعده فرواه من قول الحسن موقوفًا عليه، وسندُه أيضًا ضعيف.

(4) الجواهر الحسان، 280/2.

قال الثعالبي: (والجمهورُ على قبولِ توبته، ورُوِيَ عن بعض العلماء؛ أنهم كانُوا يَقْصِدُونَ الإغلاظَ، والتَّخْوِيفَ أحياناً، فيُطْلِقُونَ ألاَّ تُقْبَلَ توبته؛ منهم ابنُ شِهَابٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، فكان ابنُ شِهَابٍ، إذا سأله مَنْ يفهم مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَ، قال له: تَوْبَتُكَ مَقْبُولَةٌ، وإذا سأله مَنْ لم يفعلْ، قال: لاَ تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ، وعن ابنِ عَبَّاس نحوُه).

26. قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: 148].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابنِ عُمَر؛ أنه قال: (لا يحب الله سبحانه أنْ يدعو أحَدٌ على أحدٍ إلاَّ أنْ يُظْلَمَ، فقد رخَّص له في ذلك)[1].

27. قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176].

قِيلَ: الكَلالَة مَنْ سِوَى الوَلَد، وَزَادَ الدَّاوُدِيّ: (وَوَلَد الوَلَد)[2].

28. قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: 176].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (فِي الآيَة دَلِيل عَلَى أَنَّ الأُخْت تَرِث مَعَ البِنْت، خِلافًا لابْنِ عَبَّاس حَيْثُ قَالَ: لا تَرِث الأُخْت إلا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْت، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: 176]). قَالَ: (وَالحُجَّة عَلَيْهِ فِي بَقِيَّة الآيَة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176])[3].

---

(1) الجواهر الحسان، 323/2.

(2) فتح الباري، 268/8. قال ابن حجر: (وَقِيلَ: مَنْ سِوَى الوَالِد، وَقِيلَ: هُم الإِخْوَة، وَقِيلَ: مِن الأُمّ، وَقَالَ الأَزْهَرِيّ: سُمِّيَ المَيِّت الَّذِي لا وَالِد لَهُ وَلا وَلَد كَلالَة، وَسُمِّيَ الوَارِث كَلالَة، وَسُمِّيَ الإرثُ كَلالَة. وَعَنْ عَطَاء: الكَلالَة هِيَ المَال، وَقِيلَ: الفَرِيضَة، وَقِيلَ الوَرَثَة وَالمَال، وَقِيلَ: بَنُو العَمّ وَنَحْوهمْ، وَقِيلَ: العَصَبَات وَإِنْ بَعُدُوا، وَقِيلَ غَيْر ذَلِكَ، وَلِكَثْرَةِ الاخْتِلاف فِيهَا صَحَّ عَنْ عُمَر أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَقُلْ فِي الكَلالَة شَيْئًا).

(3) فتح الباري، 117/8. قال ابن حجر: (كَذَا قَالَ، وَسَأَذْكُرُ البَحْث فِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الفَرَائِض).

سورة المائدة:

29. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 2].

قال الدَّاوُدِيّ: قال ابنُ عباس: (البِرُّ ما أُمِرْتَ به، والتقوى ما نُهِيتَ عنه)[1].

30. قَوْلُه: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ۝٢٤﴾ [المائدة: 24].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (مُرَادهمْ بِقَوْلِهِمْ (وَرَبُّك) أَخُوهُ هَارُون؛ لأَنَّهُ كَانَ أَكْبَر مِنْهُ سِنًّا)[2].

31. قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42].

قال الدَّاوُدِيّ: (قال مالك: ولا يَحْكُمُ بينهم، إذا اختار الحكم إلا في المظالِمِ، فيحكم بينهم بما أنزل الله، ولا يحكم فيهم في الزنا إلا أنْ يعلنوه، فيعاقَبُونَ بسبب إعلانه، ثم يردُّون إلى أساقفتهم، قال مالك: وإنما رجم النبيُّ ﷺ اليهودِيَّيْنِ قبل أنْ تكون لهم ذمَّة)[3].

سورة الأنعام:

---

(1) الجواهر الحسان، 339/2. هميان الزاد، 213/4.
قلت: الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، 406/4.

(2) فتح الباري، 123/8. قال ابن حجر: (وَتَعَقَّبَهُ ابنُ التِّين بِأَنَّهُ خِلافُ قَوْل أَهْل التَّفْسِير كُلّهمْ).

(3) الجواهر الحسان، 384/2.

32. قَوْلـــه: تَعَـــالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: 73]):

نَقَلَ ابـن التِّين عَـن الـدَّاوُدِيّ أَنَّ البَـاء هُنَـا[1] بِمَعْنَـى الـلاَّم أَيْ لأَجْـلِ الحَقّ[2].

33. قولـــه تعـــالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ۝١٣٢﴾ [الأنعام: 132].

قـال الـدَّاوُدِيّ: قـال الضـحاكُ: (مِـنَ الجـنّ مَـنْ يـدخل الجنَّـة، ويأكـل ويشرب)[3].

34. قولـه تعـالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: 158].

قال الدَّاوُدِيّ: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾، يريد أن النفس المؤمنة التي ارتكبت الكبائر لا تُقْبَلُ منها التوبة يومئذ، وتكونُ في مشيئة الله تعالى؛ كأن لم تَتُبْ، وعن عائشة رضي الله عنها: (إذا خرجَتْ أول الآيات،

---

(1) يعني قوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ البقرة: ٧١.

(2) فَتْح الباري، 383/13، عُمْدَة القاري، 91/25). قال العيني: (قلت ذكر النحاة أن الباء تأتي لأربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها أنها تجيء بمعنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق هاهنا ضد الهزل).

(3) الجواهر الحسان، 519/2.

قلت: الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور، 87/3، وعزاه لابن المنذر، وأبي الشيخ في العظمة.

طُرِحَتِ الأقلامُ، وحُبِسَتِ الحَفَظَةُ، وشَهِدَتِ الأجساد على الأعمال)[1].

سورة الأعراف:

35. قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ **[الأعراف: 158]**.

قال الدَّاوُدِيّ: قد أبان الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾، وبقوله: ﴿يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾، فبلّغ ﷺ في حياته مَن أمكنه تبليغُه، وبلّغت أمتُه وستبلِّغ من أمكنَها، ومن يُمكنُها تبليغُه، وما سوى ذلك فقد أتتهم الكتبُ والرسلُ بأن محمدًا ﷺ سيبعث إلى الناس جميعاً، فلزِمتْهم الحجةُ، ووجب عليهم الإقرارُ به، فمن جحدَ به قامت عليه الحجةُ، ومن أقرَّ به ممن بعدت دارُه، ولم يكن تبلغُه شرائعُه، وبلَغه أن قد بُعث وجب عليه أن يأتي أرضَ الإسلام، فيعرفَ ما عليه من الشرائع، ومن لم تبلغْه رسالتُه، وقد آمن به بما تقدم عنده من ذكره، وآمن بجميع الأنبياء، ولم يخرج إلى يهودية، ولا نصرانية، ولا صابئة، ولا مجوسية، ولا إلى كفر، وحلّل ما نص الله في الكتاب أنه سيحللُه للأمم، وحرَّم ما نص أنه سيحرمُه، وكان ما لم يُنصَّ عليه من الشرائع عنه ساقطةً، إذ أقر أن الله واحد لا شريك له، وبأنبيائه، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر)[2].

---

(1) الجواهر الحسان، 533/2.

قلت: الأثر أخرجه الطبري، 265/12، وعبدالرزاق الصنعاني، 222/1، وذكره ابن كثير، 376/3، والسيوطي في الدر المنثور، 276/6، وعزاه لعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(2) الأموال، ص 124 ـ 125.

36. قولُه تعالى: ﴿وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ [الأعراف: 86].

قال الدَّاوُدِيّ: عن مجاهد: ﴿وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ (يلتمسون لها الزيْغَ)(1).

سورة التوبة:

37. قوله تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ٣٠﴾ [التوبة: 30].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عباس: (قاتلهم الله: لعنهم الله، وكلُّ شيء في القُرآن: قَتَلَ، فهو لَعْن)(2).

38. قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43].

قال الدَّاوُدِيّ: (إنها تكرمة)(3).

---

(1) الجواهر الحسان، 55/3.

قلت: الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، 559/12.

(2) الجواهر الحسان، 176/3.

قلت: الأثر أخرجه الطبري، 353/6، وذكره ابن عطية، 25/3، وابن كثير، 348/2، والسيوطي، 415/3، وعزاه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 159/2. تفسير الخازن، 281/3. سبل الهدى والرشاد، 472/11. وقال مكي: (هو استفتاح كلام، مثل: أصلحك الله وأعزك).

وقال القاضي عياض في الجواب عن قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ إنه أمر لم يتقدم للنبي ﷺ فيه من الله تعالى نهي فيعد معصية ولا عده تعالى عليه معصية بل لم يعده أهل العلم معاتبة وغلطوا من ذهب إلى ذلك قال نفطويه: وقد حاشاه الله من ذلك بل كان مخيراً في أمرين قالوا: وقد كان له أن يفعل ما يشاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي فكيف وقد قال الله سبحانه وتعالى له فأذن لمن شئت منهم فلما أذن لهم أعلمه الله بما لم يطلع =

سورة يونس:

39. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ [يونس: 2].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (المُرَاد بِالقَدَمِ قَدَم صِدْق وَهُوَ مُحَمَّد، وَالإِشَارَة بِذَلِكَ إِلَى شَفَاعَته، وَهُوَ المَقَام المَحْمُود فَيُخْرِج مِن النَّار مَنْ كَانَ فِي قَلْبه شَيْء مِن الإِيمَان)(1).

=عليه من سرهم أنه لو لم يأذن لهم لقعدوا وأنه لا حرج عليه فيما فعل، وليس عفا هنا بمعنى غفر، بل كما قال النبي ﷺ: (عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق)، ولم تجب عليهم قط أي يلزمكم ذلك ونحوه للقشيري قال: وإنما يقول: العفوُ لا يكون إلا عن ذنب، من لم يعرف كلامَ العرب، قال: ومعنى عفا الله عنك أي: لم يلزمك ذنب. قال الدَّاوُدِيّ: إنها تكرمة. وقال مكي: هو استفتاح كلام مثل: أصلحك الله وأعزك. وحكى السمرقندي أن معناه: عفاك الله. وقيل معناه: أدام الله لك العفو لم أذنت لهم يعني في التخلف عنك، وهذا يحمل على ترك الأولى والأكمل، لا سيما وهذه كانت من جنس ما يتعلق بالحروب ومصالح الدنيا ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ يعني في اعتذارهم ﴿وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، يعني فيما يعتذرون به. قال ابن عباس: (لم يكن رسول الله ﷺ يعرف المنافقين يومئذ حتى نزلت براءة). الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، 159/2.

(1) فتح الباري، 596/8. قال ابن حجر: (وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ هَذَا مُنَابِذ لِنَصِّ الحَدِيث لأَنَّ فِيهِ: يَضَع قَدَمه بَعْد أَنْ قَالَتْ: هَلْ مِنْ مَزِيد، وَالَّذِي قَالَهُ مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَنْقُص مِنْهَا، وَصَرِيح الخَبَر أَنَّهَا تَنْزَوِي بِمَا يُجْعَل فِيهَا لا يَخْرُج مِنْهَا. قُلْت: وَيُحْتَمَل أَنْ يُوَجَّه بِأَنَّ مَنْ يَخْرُج مِنْهَا يُبَدَّل عِوَضهمْ مِنْ أَهْل الكُفْر. وَمِن التَّأْوِيل البَعِيد قَوْلُ مَنْ قَالَ: المُرَاد بِالقَدَمِ قَدَمُ إِبْلِيس، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْله: (حَتَّى يَضَع الجَبَّار فِيهَا قَدَمه)، وَإِبْلِيس أَوَّل مَنْ تَكَبَّرَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُسَمَّى مُتَجَبِّرًا وَجَبَّارًا، وَظُهُورُ بُعْدِ هَذَا يُغْنِي عَنْ تَكَلُّف الرَّدّ عَلَيْهِ. وَزَعَمَ ابن الجَوْزِيّ أَنَّ الرِّوَايَة الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ: (الرِّجْل) تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْض الرُّوَاة؛ لِظَنِّهِ أَنَّ المُرَاد بِالقَدَمِ الجَارِحَةُ، فَرَوَاهَا بِالمَعْنَى فَأَخْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون المُرَاد بِالرِّجْلِ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَة الجَمَاعَةَ، كَمَا تَقُول رِجْل مِنْ جَرَاد، فَالتَّقْدِير يَضَع فِيهَا جَمَاعَة، وَأَضَافَهُم اليْهِ إِضَافَة اِخْتِصَاص. وَبَالَغَ ابنُ فَوْرَكٍ فَجَزَمَ بِأَنَّ الرِّوَايَة بِلَفْظِ: (الرِّجْل) غَيْرُ ثَابِتَة عِنْد أَهْل
=

40. قولــه تعــالى: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: 10].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابنِ جُرَيْج: ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا ﴾ قال: إِذا مَرَّ بهم الطائرُ يَشْتَهُونه، كان دعواهم به ﴿سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾، فيأكلون منه ما يَشْتَهُونَ، ثم يطيرُ، وإِذا جاءتهم الملائكةُ بما يَشْتَهُونَ، سَلَّمُوا عَلَيْهم، فذلك قولُهُ: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ﴾، وإِذا أَكلوا حاجتهم، قالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، فذلك قوله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

سورة هود:

41. قولــه تعــالى: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: 1].

قـال الـدَّاوُدِيّ: عـن الحسـن: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ قـالَ: (أحكمـت بـالأَمْرِ والنهْيِ، ثم فُصِّلَتْ بالوعْدِ والوعيدِ)، وعنه: (فُصِّلَتْ بالثوابِ والعقابِ)[2].

42. قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴾ [هود: 109].

=النَّقْل، وَهُوَ مَرْدُود لِثُبُوتِهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَقَدْ أَوَّلَهَا غَيْره بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي القَدَم، فَقِيلَ: رِجْل بعض المَخْلُوقِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا اسْم مَخْلُوق مِن المَخْلُوقِينَ، وَقِيلَ: إِنَّ الرِّجْل تُسْتَعْمَل فِي الزَّجْر كَمَا تَقُول: وَضَعْته تَحْت رِجْلِي، وَقِيلَ: إِنَّ الرِّجْل تُسْتَعْمَل فِي طَلَب الشَّيْء عَلَى سَبِيل الجِدّ، كَمَا تَقُول: قَامَ فِي هَذَا الأَمْر عَلَى رِجْل).

(1) الجواهر الحسان، 238/3.

قلـت: الأثـر أورده السـيوطي فـي الـدر المنثـور، 634/7، والألوسـي فـي روح المعـاني، 77/11، وعزواه لابن جرير، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(2) الجواهر الحسان، 272/3.

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عباس: (ما قُدِّر لهم من خَيْرٍ وشرّ)[1].

سورة يوسف:

43. قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: 20].

قال الدَّاوُدِيّ: (وعن أبي عُبَيْدة: وَشَرَوْهُ أي: باعوه، فإذا ابتعت أَنْتَ، قُلْتَ: اشتريت) [2].

44. قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ [يوسف: 24].

قال الدَّاوُدِيّ: (وقد قال سعيدُ بنُ الحَدَّاد[3]: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ،

---

(1) الجواهر الحسان، 303/3.

قلت: أخرج هذا الأثر الطبري في تفسيره(120/7)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور(636/3) إلى عبدالرزاق، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(2) الجواهر الحسان، 316/3.

قال ابنُ العربي في أحكام القرآن: (قوله: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف:20]، يقال: اشتريت بمعنى بعت، وشريت بمعنى اشتريت، لغة).

قال الثعالبي: (وعلى هذا، فلا مانعَ من حمل اللفظ على ظاهره، ويكون ﴿شروه﴾ بمعنى: اشتروه).

(3) هو الامام، شيخ المالكية، أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، المتوفى سنة(302هـ)، صاحب سحنون، وهو أحد المجتهدين، وكان بحرًا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، بصيرًا بالسنن. له مقامات كريمة، ومواقف محمودة في الدفع عن الاسلام: والذب عن السنة، ناظر فيها أبا العباس المعجوقي أخا أبي عبد الله الشيعي الداعي إلى دولة عبيد الله، فتكلم ابن الحداد ولم يخف سطوةَ سلطانهم، حتى قال له ولده أبو محمد: يا أبة! اتق الله في نفسك ولا تبالغ. قال: (حسبي من له غضبت، وعن دينه ذببت). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، 205/14.

ومعناه: أنه لولا أنْ رأى برهانَ ربّه لَهَمَّ بها، فلمَّا رأى البرهان لم يَهِمَّ)[1].

45. قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُا۟ تَذۡكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوۡ تَكُونَ مِنَ ٱلۡهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف: 85].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عباس: تَفْتَأُ؛ أي: لا تزالُ تَذْكُرُ يوسُفَ، ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾[2].

46. قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُوا۟ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: 86].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن جُبَيْر، قال: مَنْ بَثَّ، فلم يصبِرْ، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُوا۟ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[3].

47. قوله تعالى: ﴿فَأَوۡفِ لَنَا ٱلۡكَيۡلَ وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: 88].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن جريجٍ:: قال: ﴿وَتَصَدَّقۡ عَلَيۡنَآۖ﴾ (اردد علينا أخانا)[4].

---

(1) الجواهر الحسان، 320/3.

(2) الجواهر الحسان، 348/3.

قلت: الأثر أخرجه الطبري، 277/7، وذكره السيوطي، 59/4، وعزاه لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(3) الجواهر الحسان، 348/3.

(4) الجواهر الحسان، 349/3. قال الثعالبي: (وهو حسن). وفي هميان الزاد، 292/6: (وكذا قال الضحاك).

=

سورة الرعد:

48. قولـــه تعـــالى: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾ [الرعد: 13].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عَبَّاس، قال: (مَنْ سمع الرعْدَ، فقال: (سُبْحَانَ الذي يُسَبِّح الرعْد بحَمْده، والملائِكَةُ مِنْ خيفته، وهو على كلِّ شيء قدير)، فإن أصابته صاعقةٌ، فعليَّ ديته)[1].

سورة إبراهيم:

49. قولـــه تعـــالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [إبراهيم: 5].

قال الدَّاوُدِيّ: عن النبيِّ ﷺ: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾: قال: (بِنِعَمِ اللهِ)[2]، وعن قتادة: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ قال: (نعْمَ، واللهِ، العبدُ إذا ابتُلي صَبَرَ، وإذا أُعْطِيَ شَكَرَ)[3].

=قلت: أثرُ ابن جريج أخرجه الطبري، 289/7، وذكره البغوي، 446/2، وابن عطية، 276/3، والسيوطي، 63/4، وعزاه لابن جرير، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(1) الجواهر الحسان، 364/3.

(2) رواه أحمد في مسنده، 66/35، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾، قَالَ: (بِنِعَمِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

(3) الجواهر الحسان، 375/3. وزاد الشيخ أطفيّش في هميان الزاد، 398/6: (وقال ابن عباس وأُبي بن كعب ومجاهد وقتادة: أيام الله: نعمه).
قلت: أثرُ قتادةَ أخرجه الطبري، 418/7، وذكره ابن كثير في تفسيره، 523/2، والسيوطي في الدر المنثور، 132/4، وعزاه لعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

50. قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إبراهيم: 14].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن أبي عُبَيْدةَ: ﴿لِمَنۡ خَافَ مَقَامِي﴾: مجازه: حيثُ أُقيمُهُ بَيْنَ يَدَيَّ للحسابِ) [1].

سورة الحجر:

51. قوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ﴾ [الحجر: 22].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عُمَرَ[2]: (الرِّياحُ ثمانٍ: أرْبَعٌ رحْمَةٌ، وأربعٌ عذابٌ؛ فالرحمةُ: المرسلاتُ، والمُبَشِّرات، والنَّاشِرَاتُ، والذَّاريات، وأما العذاب: فالصَّرْصَرُ، والعقيمُ، والقاصِفُ، والعَاصِفُ، وهما في البَحْرِ)[3].

52. قوله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر: 47].

---

(1) الجواهر الحسان، 376/3. انظر: تفسير ابن عطية، 330/3.

(2) هكذا في تفسير الثعالبي، نقلاً عن الدَّاوُدِي، حيث عزا هذا الأثر إلى ابن عمر، ولكن في بعض المصادر الأخرى: عن ابن عمرو بن العاص، وفي بعضها: عن عبدالله بن عباس.
انظر: الدر المنثور، 112/2، 113، تفسير الخازن، 242/2، تفسير السراج المنير، 408/3، تفسير الفخر الرازى، 2002/1، اللباب في علوم الكتاب، 170/9، 122/17، تفسير البحر المحيط، 321/4، تفسير النيسابوري، 448/3، تفسير روح البيان، 216/1، 118/9. ورفعه في تفسير الفخر الرازى، 3935/1، إلى رسول الله ﷺ بدون إسناد، وأورده ابن كثير في الدر المنثور، 174/15، وعزاه إلى ابن مردويه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا.

(3) الجواهر الحسان، 397/3 ـ 398.

قلت: الأثر المذكور أخرجه أبو عبيد، وابن أبي الدنيا في كتاب المطر، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في العظمة، عن ابن عمرو.

قال الدَّاوُدِيّ: عن النبيّ ﷺ: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم﴾ الآية، قال: (إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ الصِّرَاطِ، حُبِسُوا عَلَى صِرَاطٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ في دُخُولِ الجَنَّةِ، وَاللهِ! لأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ في الدُّنْيَا)[1].

53. قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: 99].

قال الدَّاوُدِيّ: عن النبيّ ﷺ؛ أنه قَالَ: (**مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ المَالَ، وأَكُونَ مِنَ التَّاجِرِينَ، وَلَكِنْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ، واعبد رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ اليَقِين**)[2].

سورة النحل:

54. قولـه تعـالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ﴾ [النحل: 2].

قال الدَّاوُدِيّ، عن ابن عباس قال: (الرُّوح: خَلْقٌ من خَلْق الله، وأَمْرٌ من أمـر الله عَلـى صُـوَرِ بنـي آدم، ومـا يَنْـزِلُ مـن السـماءِ مَلَـكٌ إلا ومعـه رُوحٌ؛

---

(1) الجواهر الحسان، 401/3.

قلت: الحديث أخرجه الطبري في تفسيره، 521/7، من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره السيوطي في الدر المنثور، 188/4، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(2) الجواهر الحسان، 409/3. هميان الزاد، 57/7.

قلت: الحديث أورده السيوطي في الدر المنثور، 203/4، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والحاكم في التاريخ، وابن مردويه، والديلمي.

كالحفيظ عليه، لا يتكلَّم ولا يراه مَلَك، ولا شيءٌ مما خَلَقَ الله)[1]، وعن مجاهدٍ: (الرُّوح: خَلْق من خَلْق الله، لهم أيدٍ وأرجلٌ)[2].

55. قوله تعالى: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾ **[النحل: 48].**

قال الدَّاوُدِيّ: عن النبيِّ ﷺ قال[3]: (**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَال تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ في صَلاَةِ السَّحَرِ**)، قَالَ: (**وَلَيْسَ شَيْءٌ إِلاَّ يُسَبِّحُ للهِ تِلْكَ السَّاعَةَ**)، وقرأ: ﴿يَتَفَيَّؤُا۟ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِّلَّهِ وَهُمْ دَٰخِرُونَ﴾[4].

سورة الإسراء:

56. قوله تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيْنَا وَكِيلًا﴾ **[الإسراء: 86].**

---

(1) أخرجه الطبري في تفسيره، 558/7، وذكره السيوطي في الدر المنثور، 205/4، وعزاه لآدم بن إياس، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي.

(2) الجواهر الحسان، 410/3.
قلت: أثر مجاهد أخرجه الطبري، 558/7، وذكره السيوطي في الدر المنثور، 205/4، وعزاه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.
قال الثعالبي: (والله أعلم بحقيقةِ ذلك، وهذا أمرٌ لا يقَالُ بالرأيِ، فإن صحَّ فيه شيء عن النبيِّ ﷺ، وَجَبَ الوقوفُ عنْده).

(3) الحديث رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن/ باب: ومن سورة النحل(رقم: 3128)، من حديث عمر بن الخطاب، مرفوعاً. قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم). قال الألباني: (ضعيف).

(4) الجواهر الحسان، 426/3.

قال الدَّاوُدِيّ: (وما رُوي عن ابن مسعود من أنه سَيُنْزَعُ القرآنُ من الصدور، وتُرْفَعُ المصاحف، لا يَصِحُّ[1]، وإنما قال سبحانه: ﴿ وَلَئِن شِئْنَا ﴾، فلم يشأ سبحانه، وفي الحديثِ عنه ﷺ: (**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ**)، قال البخاريُّ: وهم أهل العِلْم، ولا يكون العلْمُ مع فَقْد القرآن[2].

سورة الكهف:

57. قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾ [**الكهف**: 29].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عباس: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ﴾يقول: (من شاء الله له الإيمان، آمن، ومن شاء له الكفر، كفر، هو كقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [التكوير: 29])[3]، وقال غيره: (هو كقوله:

---

(1) سبق تخريج هذا الحديث.

(2) الجواهر الحسان، 496/3.

قال الثعالبي: (وهو حَسَن جدًّا، وقد جاء في الصحيح ما هو أَبْيَنُ من هذا، وهو قوله ﷺ: (إنَّ اللهَ لاَ يَنْتَزِعُ العِلْمَ انْتِزَاعاً، ولَكِنْ يَقْبِضِ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ...)، الحديث).

وقال الشيخ أطفيّش في هميان الزاد، 381/7: (وقد يجاب بأَن المراد بقوله: حتى يأتى أمر الله، حتى يقرب أمر الله جدًا، وقد يُجاب أيضاً بأَنه تقوم الساعة على قوم ظاهرين على الحق، وإنما يرفع القرآن من قلوب غيرهم ومصاحف غيرهم، وأما قبضُ العلم فممكن مع بقاء قراءة القرآن، وليست الآية فى إذهابه جزماً، بل قال: ولئن شئنا ولم يشأ، ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِۦ عَلَيۡنَا وَكِيلًا ﴾ ، أي: قائماً متكفلا لك علينا به، أى نرده محفوظاً مكتوباً بعد إذهابنا إياه من القلب والمصاحف).

(3) أخرجه الطبري في تفسيره، 217/8، وذكره البغوي، 159/3، والسيوطي، 399/4، وعزاه لابن أبي حاتم.

﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ [فصلت: 40] بمعنى الوعيد، والقولان معاً صحيحان)[1].

58. قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلۡغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤۡمِنَيۡنِ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا ﴾ [الكهف: 80].

قال الدَّاوُدِيّ: (قوله:﴿ فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا ﴾ ، أي: علمنا)[2].

59. قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا ﴾ [الكهف: 82].

قال الدَّاوُدِيّ:﴿ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا ﴾ ، عن النبي ﷺ قال: (ذَهَبٌ وفِضَّة)[3].

سورة مريم:

60. قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴾ [مريم: 4].

قال الدَّاوُدِيّ: ﴿ وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴾، يقولُ: كنْتَ تعرفني

---

(1) الجواهر الحسان، 522/3.

(2) الجواهر الحسان، 538/3.

(3) الجواهر الحسان، 539/3.

قال الثعالبي: (فإن صحَّ هذا الحديثُ، فلا نظر لأحَدٍ معه، فالله أعلم أيَّ ذلك كَانَ).

قلت: الحديث رواه الترمذي. كتاب تفسير القرآن/ تفسير سورة الكهف، والحاكم في المستدرك، 42/8، من حديث الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعاني، عن مكحول، عن أمّ الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعًا. قال الترمذي: (حديث غريب). وقد كان توقّف الثعالبي في محلّه، فالحديث ضعيف.

الإجابَة فيما مضى، وقاله قتادةُ[1].

61. قولــه تعــالى: ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: 64].

قال الدَّاوُدِيّ: عن مجاهِدٍ: (**أَبطأت الرسل عن رسول الله ﷺ، ثم أَتى جِبْرِيلُ عليه السلام قال: ما حَبَسكَ؟ قال: وكَيْفَ نَأْتِيكُم، وأَنْتُمْ لاَ تَقُصُّونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلاَ تَأْخُذُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلاَ تَسْتَاكُونَ، وَمَا نَتَنَزَّلُ إلاَّ بِأَمْرِ رَبِّكَ**)[2].

سورة طه:

62. قولــه تعــالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه: 132].

قال الدَّاوُدِيّ: عن عَبْدِ اللهُ بن سَلاَمٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نزل بأهله ضِيقٌ أوْ شِدَّةٌ أمرهم بالصَّلاَةِ، ثم قرأَ: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[3].

---

(1) الجواهر الحسان، 6/4. قلت: أثر قتادة أخرجه الصنعاني في تفسيره، 4/2.

(2) الجواهر الحسان، 27/4. هميان الزاد، 145/8.

قلت: أثر مجاهد ذكره ابن كثير في تفسيره، 130/3، والسيوطي في الدر المنثور، 502/4، وعزاه لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(3) الجواهر الحسان، 75/4.

=قلت: حديث عبد الله بن سلام أورده السيوطي في الدر المنثور، 561/4، وعزاه إلى أبي عبيد، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان.

سورة الأنبياء:

63. قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء: 2].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (الذِّكْر فِي هَذِهِ الآيَة هُوَ القُرْآن، وَهُوَ مُحْدَث عِنْدنَا، وَهُوَ مِنْ صِفَاته تَعَالَى، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانه وَتَعَالَى بِجَمِيعِ صِفَاته)[1].

64. قوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ۗ وَرَبُّنَا ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: 112].

قال الدَّاوُدِيّ: عن قتادةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شَهِدَ قِتَالاً قَالَ: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[2].

---

(1) فتح الباري، 507/13، عُمْدَة القاري، 179/25. قَالَ ابن التِّين: (وَهَذَا مِنْهُ ـ أَيْ مِن الدَّاوُدِي ـ عَظِيم، وَاسْتِدْلاله يُرَدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاته وَهُوَ قَدِيم فَكَيْف تَكُون صِفَته مُحْدَثَة وَهُوَ لَمْ يَزَلْ بِهَا إِلا أَنْ يُرِيد أَنَّ المُحْدَث غَيْر المَخْلُوق كَمَا يَقُول البَلْخِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَهُوَ ظَاهِر كَلام البُخَارِيّ حَيْثُ قَالَ: وَإِنَّ حَدَثه لا يُشْبِه حَدَث المَخْلُوقِينَ فَأَثْبَتَ أَنَّهُ مُحْدَث). قال ابن حجر: (وَمَا اسْتَعْظَمَهُ مِنْ كَلام الدَّاوُدِي هُوَ بِحَسَب مَا تَخَيَّلَهُ، وَإِلا فَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ مُرَاد الدَّاوُدِي أَنَّ القُرْآن هُوَ الكَلام القَدِيم الَّذِي هُوَ مِنْ صِفَات الله تَعَالَى، وَهُوَ غَيْر مُحْدَث، وَإِنَّمَا يُطْلَق الحَدَث بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِنْزَاله إِلَى المُكَلَّفِينَ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى قِرَاءَتهمْ لَهُ، وَإِقْرَائِهِمْ غَيْرهمْ، وَنَحْو ذَلِكَ). انظر أيضا: التنبيه على المخالفات العقدية في الفتح 87/1. وقد أعاد الدَّاوُدِي نحوَ هذا في شرح قول عائشة: (ولشأني في نفسي كان أحقرَ من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يُتلى). قال الدَّاوُدِي: (فيه أن الله تكلم ببراءة عائشة حين أنزل براءتها، بخلاف قولِ بعض الناس إنه لم يتكلم). فقال ابن التين: (هذا من الدَّاوُدِيّ عظيم؛ لأنه يلزم منه أن يكون الله تعالى مُتكلِّماً بكلام حادث، فتحلَّ فيه الحوادث، تعالى الله عن ذلك، وإنما المرادُ بأنزل أن الإنزال هو المُحدث، ليس أنَّ الكلامَ القديمَ نزل الآن). قال ابن حجر: (وهذا مراد البخاري).

(2) الجواهر الحسان، 105/4.

=

سورة الفرقان:

65. قوله تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: 23].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن مجاهد: ﴿ وَقَدِمْنَآ ﴾ ، أي: عمدنا)[1].

66. قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَبَضْنَٰهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴾ [الفرقان: 46].

قال الدَّاوُدِيّ: قال الضَّحَّاكُ: ﴿ قَبْضًا يَسِيرًا ﴾، يعني: الظِّلَّ إذا علته الشمسُ[2].

67. قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ۖ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا ﴾ [الفرقان: 77].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن عُيَيْنَةَ: ﴿ لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ﴾ معناه: لولا دعاؤكم إيَّاهُ لتطيعوه)[3].

سورة النمل:

68. قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا ﴾ [النمل: 34].

=قلت: الحديث رواه الطبري في تفسيره، 102/9، عن قتادة، مرسلاً. وذكره السيوطي في الدر المنثور، 615/4، وعزاه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(1) الجواهر الحسان، 206/4. وفي هميان الزاد، 315/9: (قدمنا: عملنا).

قلت: الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، 380/9 (رقم: 26324)وذكره ابن كثير، 134/3.

(2) الجواهر الحسان، 211/4.

قلت: أثر الضحاك أخرجه الطبري في تفسيره، 394/9.

(3) الجواهر الحسان، 222/4.

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن عباس ﷺ: ﴿إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾، قال: (إذا أخذوهَا عَنْوَةً، أخربوها) (1).

69. قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [النمل: 49].

قال الدَّاوُدِيّ: (فجاؤوا واختفوا لذلك في غار قريب من داره، فرُوي أنه انحدرت عليهم صخرةٌ شدَختهم جميعاً، ورُوي أنه طُبقت عليهم الغار فهلكوا فيه حين هلك قومُهم، وكلُّ فريق لا يعلم بما جرى على الآخر، وكانوا قد بنوا على جحود الأمر من قرابة صالح الذين يمكن أن يغضبوا له، فهذا كان أمرهم)(2).

سورة القصص:

70. قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص: 76].

قالَ الدَّاوُدِيّ: (عن ابن عباسٍ،﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ يقولُ: تَثْقُلُ؛ وكذا قال الواحديُّ)(3).

---

(1) الجواهر الحسان، 249/4. هميان الزاد، 112/10.

قلت: أثر ابن عباس أخرجه الطبري في تفسيره، 515/9، وذكره ابن كثير، 362/3، والسيوطي، 202/5، وعزاه لابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(2) المحرر الوجيز، 169/5.

(3) الجواهر الحسان، 282/4.

سورة العنكبوت:

71. قوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ **[العنكبوت: 60].**

قال الدَّاوُدِيّ: عن علي بن الأقمر[1]: ﴿لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾، أي: لا تَدَّخِرُ شيئاً لغدٍ[2].

سورة سبأ:

72. قولـه تعـالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ **[سبأ: 13].**

قال الدَّاوُدِيّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ﴾، وَقَالَ: **(ثلاثٌ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ آلُ دَاوُدَ: العَدْلُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالقَصْدُ فِي الفَقْرِ والغنى، وذِكْرُ اللهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ)**[3].

---

(1) على بن الأقمر الوادعى، كوفي، سمع أبا جحيفة وأبا عطية وعكرمة وأبا الأحوص، روى عنه منصور وسفيان وشعبة ومسعر ورقبة بن مصقلة. قال يحيى بن معين: (على بن الاقمر ثقة)، وقال أبو حاتم: (كوفى صدوق ثقة). الجرح والتعديل، 174/6.

(2) الجواهر الحسان، 302/4.

(3) الجواهر الحسان، 367/4.

وقال القُرطُبي: (الشُّكْرُ: تَقْوَى اللهِ وَالعَمَلُ بِطَاعَتِهِ).

قلت: الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور، 430/5، وعزاه إلى ابن المنذر عن عطاء بن يسار، مرسلاً، ولابن مردويه، عن حفصة، مرفوعاً، والحكيم الترمذي عن أبي هريرة، مرفوعاً، وابن النجار في تاريخه، عن أبي ذرّ.

سورة يس:

73. قولــه تعـــالى: ﴿ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ﴾ [يس: 40]

قال الدَّاوُدِيّ: (أي: لا يأتي الليلُ في غيرِ وقْتِه)[1].

سورة الصافات:

74. قولـه تعـالى: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ [الصافات: 147].

قال الدَّاوُدِيّ: عن أبي بن كَعْب قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الزيادتين: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]، ﴿ وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾، قال: (**يزيدون عشرين ألفاً**)[2]، وأحسبه قال: (**الحسنى: الجنة، والزيادة: النظرُ إلى وجهِ الله عز وجل**)[3].

سورة ص:

75. قولـه تعـالى: ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ [ص: 25].

---

(1) العُمْدَة: 117/15

(2) هذا الجزء من الحديث أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصافات. قال الترمذي: (هذا حديث غريب). أما الجزء الذي بعده، فأخرجه الطبري، 551/6، وذكره السيوطي، 547/3، وعزاه لابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن مردويه، واللالكائي، والبيهقي في كتاب الرؤية.

(3) الجواهر الحسان، 50/5.

قال الدَّاوُدِيّ: (ليس في قصة داود وأوريا خبرٌ يَثبُتُ، ولا يُظَنُّ بنبي محبةُ قتلِ مسلم)[1].

سورة غافر:

76. قولـه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [غافر: 7].

قال الدَّاوُدِيّ: عن هارونَ بن ريابٍ[2]، قال: (حملةُ العَرْش ثمانيةٌ يَتَجاوبُونَ بصوْتٍ حَسَنٍ، فأرْبَعَةٌ يقولونَ: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ على حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ، وأَرْبَعَةٌ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ على عَفْوِكَ بَعْدَ قُدْرَتِكَ)[3].

---

(1) تفسير البغوي، 86/7.

(2) هارون بن رياب التيمى ثم الأسيدى، أبو بكر، ويقال: أبو الحسن البصرى، كان عابدًا متقشفًا، روى عنه أيوب السختياني، وهو من أقرانه، والحمادان، وغيرهم. وثقه أحمد ويحيى والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: (لم يسمع من أنس شيئًا)، كان من العباد ممن يخفي الزهد. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب، 5/11.

(3) الجواهر الحسان، 105/5.

قلت: ورد هذا الأثر منسوباً إلى شهر بن حوشب، رواه عنه هارون بن رياب. انظر: تفسير الصنعاني، 315/2، تفسير الطبري، 261/19، تفسير ابن كثير، تفسير الخازن، 145/7.

وورد في مصادر أخرى على أنّه من قول هارون نفسه. انظر: العظمة لأبي الشيخ،، روح المعاني، 45/24، حلية الأولياء، 55/3. سير أعلام النبلاء، 263/5. الحبائك في أخبار الملائك، ص 16. العظمة لأبي الشيخ، 954/3. المجالسة وجواهر العلم، ص 530. التبصرة لابن الجوزى، 151/2. تاريخ الإسلام للذهبي، 281/8.

وفي بعض المصادر من قول حسان بن عطية. انظر: روضة المحدثين، 50/10. مختصر العلو، ص 75. حلية الأولياء، 74/6.

سورة الدخان:

77. قولُــــه تعــــالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ﴾ [الدخان: 29].

قال الدَّاوُدِيّ: عن مجاهد: (ما مات مؤمنٌ إلاَّ بكَتْ عليه السماءُ والأرضُ، وقال: (أفي هذا عجبٌ؟! وما للأرضِ لا تَبْكِي على عبدٍ كانَ يَعْمُرُها بالرُّكُوعِ والسجودِ، وما للسماء لا تَبْكِي على عبدٍ كان لتسبيحِهِ وتكبيرِهِ فيها دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ)[1].

سورة ق:

78. قولُه تعالى: ﴿مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: 33].

قال الدَّاوُدِيّ: عن قتادَةَ: ﴿بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾، قال: (مُقْبِلٌ على الله سبحانه)[2].

79. قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ هَلْ مِن مَّحِيصٍ﴾ [ق: 36].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن أبي عبيدةَ: ﴿فَنَقَّبُوا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ﴾: طافوا، وتباعدوا)[3].

---

(1) الجواهر الحسان، 200/5.

قلت: أثر مجاهد أخرجه الطبري في تفسيره، 238/11، وذكره ابن كثير في تفسيره، 142/4.

(2) الجواهر الحسان، 291/5.

=قلت: أثر قتادة أخرجه الطبري في تفسيره، 429/11، وذكره السيوطي في الدر المنثور، 126/6، وعزاه لابن جرير، وعبد بن جميد، وابن المنذر.

(3) الجواهر الحسان، 292/5.

سورة الطور:

80. قولـه تعـالى: ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ۖ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: 48].

قال الدَّاوُدِيّ: عن ابن المُسَيّبِ قال: (حَقٌّ على كلِّ مُسلم أنْ يقول حين يقومُ إِلى الصلاة: سبحان اللهِ وبحمده؛ لقولِ الله سبحانه لِنَبِيِّهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾)[1].

81. قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الطور: 49].

قال الدَّاوُدِيّ: (من قرأ: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الطور: 49] بالكسر، يريد عند ميل النجوم، ومن قرأ بالفتح يقول: بعد ذلك)[2].

82. قَوْله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴾ [الطُّور: 30].

قال الدَّاوُدِيّ: (المَنُون جَمْع مَنِيَّة)[3].

سورة الرحمن:

83. قوله تعالى: ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن: 27].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن عباس ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾ قال: ذو العظمة

---

(1) الجواهر الحسان، 319/5.

(2) عُمْدَة القاري، 186/19.

(3) التَّنْقِيحُ، 996/2، فَتْح الباري، 603/8. وقال الزركشي: (وضُعِّف ـ يعني قول الدَّاوُدِيّ ـ بقول الأصمعي: إنّه واحد لا جمع له، وقول الأخفش: جمع لا واحد له). وقال ابن حجر: (وَأَمَّا قَوْل الدَّاوُدِي: إِنَّ المَنُون جَمْع مَنِيَّة فَغَيْر مَعْرُوف، مَعَ بُعْده مِن الاشْتِقَاق).

والكبرياء)[1].

84. قوله تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴾ [الرحمن: 72].

أي: محجوبَاتٌ مَصُونَاتٌ في الخيام، وخيامُ الجَنَّةِ بُيُوتُ اللؤلؤ، قال عمر بن الخَطَّاب ﷺ: (هي دُرٌّ مُجَوَّفٌ)، ورواه ابن مَسْعَودٍ عن النبيِّ ﷺ. قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن عباس: والخيمة لؤلؤة مجوَّفة فَرْسَخٌ في فَرْسَخٍ، لها أربعة آلاف مِصْرَاعٍ)[2].

سورة الطلاق:

85. قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 12].

قال الدَّاوُدِيّ: (هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض)[3].

سورة التحريم:

86. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ [التحريم: 1].

قيل: نزلت في تحريم مارية، أخرجه النسائي، وصححه الحاكم على

---

(1) الجواهر الحسان، 351/5.

(2) الجواهر الحسان، 357/5.

قلت: الأثر أخرجه الطبري، 616/11 (رقم: 33197)، وابن كثير في تفسيره، 280/4، والسيوطي في الدر المنثور، 210/6، وعزاه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في البعث.

(3) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 387/1.

وقال القرطبي: (والصحيح الاول، وأنها سبع كالسموات سبع). تفسير القرطبي، 259/1. فتح القدير، 65/1.

شرط مسلم[1]: قال الدَّاوُدِيّ: (في إسنادِه نَظَرٌ)[2].

سورة القلم:

87. قوله تعالى: ﴿ عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [القلم: 13].

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (العُتُلُّ: السَّمِين العَظِيم العُنُق وَالبَطْن)[3].

سورة المعارج:

88. قوله تعالى: ﴿ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ كَلَّا ۖ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴾ [المعارج: 13-15]:

قال الدَّاوُدِيّ: (إنَّ الفصيلة ولظى من أبواب جهنم)[1].

---

(1) قلت: الذي في سنن النسائي ومستدرك الحاكم من حديث ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها، فأنزل الله عزوجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ ﴾ إلى آخر الآية.

أمّا الحديث الذي فيه ذكر مارية صراحةً، فلم أجده عند النسائي، ولكن رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 91/19، وقال: (لم يَرو هذا الحديثَ عن يزيد بن رومان إلا سعيدُ بنُ أبي هلال، ولا عن سعيد إلا خالدُ بنُ يزيد، تفرد به الليث). وقال الهيثمي (19/5): (فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره).

(2) عمدة القاري، 147/19. قال العيني: (ونقله الخطابي عن أكثر المفسرين، والصحيح أنه في الغسل، وقال النسائي: حديث عائشة في الغسل جيِّدٌ غايةً، وحديث مارية وتحريمها لم يأت من طريق جيدة).

(3) فتح الباري، 663/8. عمدة القاري، 257/19.وقال الهَرَوِيُّ: الجَمُوع المَنُوع. وَقِيلَ: القَصِير البَطْن. قال ابن حجر: (وَجَاءَ فِيهِ حَدِيث عِنْد أَحْمَد مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّحْمَن بن غَنْم ـ وَهُوَ مُخْتَلَف فِي صِحَّته ـ قَالَ: سُئِلَ رَسُول ﷺ عَن العُتُلّ الزَّنِيم، قَالَ: (هُوَ الشَّدِيد الخَلْق المُصَحَّح، الأَكُول الشَّرُوب، الوَاجِد لِلطَّعَامِ وَالشَّرَاب، الظَّلُوم لِلنَّاسِ، الرَّحِيب الجَوْف).

قلت: وهذا الحديث دليلٌ لقول الدَّاوُدِي، والله أعلم.

89. قوله تعالى: ﴿ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ ﴾ [المعارج: 13].

حكى الدَّاوُدِيّ أَنَّ الفَصِيلَة مِنْ أَسْمَاء النَّار[2].

90. قولــه: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴾ [المعــارج: 19ـ 20].

قال الدَّاوُدِيّ: (الهلع والجزع واحد)[3].

سورة عبس:

91. قوله تعالى: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ [عبس: 1]:

ذهب الدَّاوُدِيّ إلى أن فاعل عبس هو الكافر الذي كان مع رسول الله[4].

سورة العلق:

92. قولُه تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴾ الآيات [العلق: 6 ـ 19].

قال الدَّاوُدِيّ: (نَزَلَتْ هذه السورة في أبي جَهْلٍ، وذلكَ أنَّه طَغَى لِغِنَاهُ وكثرةِ مَنْ يَغْشَى نَادِيه، فَنَاصَبَ رسولَ اللهِ ﷺ ونَهَاهُ عَنِ الصلاةِ في

---

(1) عمدة القاري، 260/19. قال العيني: (وهذا غريب).

نقل ابن حجر في موضع آخر عن الدَّاوُدِي أنّ الفصيلة من أسماء النار.

(2) فتح الباري، 665/8. عمدة القاري، 206/19. قال ابن حجر: (أَصْغَر آبَائِهِ القُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي: هُوَ قَوْل الفَرَّاء، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الفَصِيلَة دُون القَبِيلَة، ثُمَّ الفَصِيلَة فَخِذه الَّتِي تُؤْوِيه. وَقَالَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر: بَلَغَنِي أَنَّ فَصِيلَته أُمّه الَّتِي أَرْضَعَتْهُ).

(3) عُمْدَة القاري، 188/25.

(4) فتْح الباري، 692/8، عُمْدَة القاري، 278/19. قال ابنُ حجر: (وَلَمْ يَخْتَلِف السَّلَف فِي أَنَّ فَاعِل عَبَسَ هُوَ النَّبِيّ ﷺ، وَأَغْرَبَ الدَّاوُدِيّ فَقَالَ: هُوَ الكَافِر).

المسجدِ، وقال: لَئِنْ رأيتُ محمداً يسجُدُ عند الكعبةِ لأَطأَنَّ عنقَه، فتَهَدَّدَهُ النبي ﷺ، فقَال أبو جهل: أتُهَدِّدُني؟ أما والله إني لأكْثَرُ أهْلِ الوادِي نَادِياً، فنَزَلَت الآيةُ)[1].

سورة الزلزلة:

93. **قولـه تعـالى:** ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: 7 ـ 8].

قال الدَّاوُدِيّ: بَيْنَمَا عُمَرُ بن الخَطَّابِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ليلاً، إذا رَكْبٌ مُقْبلينَ مِنْ جِهَةٍ، فَقَالَ لبعض مَنْ معه: سَلْهُمْ مِنْ أيْنَ أقبلوا؟ فقال له أحدهم: من الفَجّ العميقِ، نُريدُ البَلَدَ العَتِيقَ، فَأُخْبِرَ عَمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَوَقَعُوا في هذا؟ قُلْ لَهُمْ: فَمَا أَعْظَمُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ، وأَحْكَمُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ، وَأَعْدَلُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ، وأرجى آيةٍ في كِتَابِ اللهِ، وَأَخْوَفُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ لَهُ قَائِلُهُمْ: أَعْظَمُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ آيَةُ الكُرْسِيّ [البقرة: 255]، وَأَحْكَمُ آيةٍ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل: 90]، وَأَعْدَلُ آيةٍ في كِتَابِ اللهِ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾، وأرجى آيةٍ في كِتَابِ اللهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَـٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 40]، وَأَخْوفُ آيةٍ في كِتَابِ الله: ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ [النساء: 123]، فأُخْبِرَ عمرَ بذلكَ، فَقَالَ لَهُمْ عمرُ: أَفِيكُم ابنُ أُمّ عَبْدٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَكَ، قال عُمَرُ: (كُنَيْفٌ مُلِيءَ عِلْماً، آثرْنَا بِهِ أَهْلَ القَادِسِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِنَا)[2]. قال الدَّاوُدِيّ:

---

(1) الجواهر الحسان، 608/5.

(2) أورد هذا الخبر الثعالبي في الجواهر الحسان، 616/5، والشيخ أطفيّش في هميان الزاد، =

(ومعْنَى أعظم آية: يُرِيدُ في الثواب)[1].

سورة العاديات:

94. قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾ [العاديات: 1].

قال الدَّاوُدِيّ: (الضبح: هو الصوتُ الذي يُسْمَعُ من أجوافِها وقتَ الرَّكْضِ)[2].

سورة التكاثر:

95. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [التكاثر: 8].

قال الدَّاوُدِيّ: عن الحسنِ وقَتَادَة: (ثَلاَثٌ لا يَسْأَلُ اللهُ عنهنّ ابنَ آدمَ ومَا عَدَاهُنَّ فيه الحسابُ والسؤال؛ إلا مَا شَاءَ اللهُ: كسوةٌ يوارِي بها سوءَتَه، وكِسْرَةٌ يَشُدُّ بِهَا صلبَه، وبيتٌ يُكِنُّه مِنَ الحرِّ والبردِ)[3].

=74/16، ولكن القدر المذكور في المصادر الأخرى هو قول عمر بن الخطاب: (كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْماً، آثَرْتُ بِهِ أَهْلَ القَادِسِيَّةِ)، رواه ابن سعد في طبقاته،344/2، 9/6. وانظر: سير أعلام النبلاء، 491/1.

(1) الجواهر الحسان، 616/5.

ونقل البغوي في تفسيره، 516/4، عن ابن مسعود، قال: أحكم آية في كتاب الله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

قلت: يعني الدَّاوُدِي أنّ القرآن لا يفضل بعضه بعضًا، فكلّه كلام الله، ولكن قد يضع الله لبعض السور أو الآيات ثوابًا خاصًا، وقد سبق ذكرُ هذا المعنى، وأنّ ابن تيمية لم يرتض هذا، ونقل عن العلماء خلافَه.

(2) الجواهر الحسان، 618/5. هميان الزاد، 76/16، وقال: (وحكاه ابنُ عباس).

(3) الجواهر الحسان، 624/5.

سورة الهمزة:

96. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهُمَزة: 2].

قال الدَّاوُدِيّ: (﴿وَعَدَّدَهُۥ﴾: أي: اسْتَعَدَّه)[1].

سورة الكوثر:

97. قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: 3].

قال الدَّاوُدِيّ: (كل شَانِىءٍ لرسولِ اللهِ ﷺ فهو أبْتَرُ، لَيْسَ له يَوْمَ القيامة شَفِيعٌ ولا حَمِيمٌ يطاعُ)[2].

سورة الناس:

98. قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: 6].

قال الدَّاوُدِيّ: (عن ابن جُرَيْجٍ: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ قَالَ: (إنهما وَسْوَاسَانِ، فَوَسْوَاسٌ من الجِنَّة، ووَسْوَاسٌ مِنْ نَفْسِ الإنسان)[3].

(1) الجواهر الحسان، 626/5.

(2) الجواهر الحسان، 633/5.

(3) الجواهر الحسان، 642/5.

الباب الثالث

الإمام الدَّاوُدِيّ فقيها

الفصل الأول
مكانة الدَّاوُدِيّ في المذهب المالكي

تبوّأ الإمام الدَّاوُدِيّ منزلةً كبيرةً، ومكانةً رفيعةً بين علماء المذهب المالكي، فقد وصفه ابنُ فرحون بأنّه من أئمّة المالكية بالمغرب، وكذا قال العدَوي في حاشيته[1]، وعدّه الونشريسيُّ في جملة أنقال المذهب، يعني الذين نقلوا أقوالَ علماء المذهب[2].

ويدلّ على ذلك أيضًا ما نراه في كتب المالكية من العَزْو إليه، والاعتمادِ عليه في تقرير كثير من أحكام المذهب المالكي، فلا يكاد يخلو كتابٌ منها من ذكر الإمام الدَّاوُدِيّ، وأقوالِه في القضايا العلمية، والنوازلِ الفقهية، بل إنّ بعضَ كتبِ الفقه تكتفي أحيانًا في المسألة بذكر قول الدَّاوُدِيّ وحده، إشارةً إلى قوّة مكانته في المذهب المالكي.

فقد أورد آراءَه وأقوالَه ابنُ الحاجب المالكيُّ في جامع الأمهات [3]، وأبوالمطرّف عبد الرحمن بن قاسم المالقي في كتاب الأحكام[4]، وابن جُزَي في القوانين الفقهية[5]، وابنُ الموَّاق في التاج والإكليل[6]،

---

(1) انظر: الديباج المذهب،35/1، حاشية العدوي،186/1.

(2) انظر: المعيار المعرب، 160/6.

(3) جامع الأمهات،179/1، 571.

(4) الأحكام، ص240 ـ 241، 243، 244، 245، 246 ـ 247.

(5) القوانين الفقهية، 97/1.

(6) التاج والإكليل، 443/2، 346/3، 546/4، 34/5، 35، 51، 281.

والوَنْشَريسي (ت914هـ) في المعيار المعرب[1]، وأبو عبد الله المغربي (ت954هـ) في مواهب الجليل[2]، وميارةُ الفاسي في شرحه[3]، والزرقانيُّ في شرحه على الموطّأ[4]، والنفراويُّ المالكي في الفواكه الدَّواني[5]، والدَّسوقي في حاشيته[6]، والشيخُ عِلّيش في مِنَح الجليل[7]، والعدوي في حاشيته[8]، والخُرشي في شرحه على مختصر خليل[9]، وأبو الحسن المالكي في كفاية الطالب[10]، والخُزاعي التِّلِمساني في تخريج الدَّلالات السَّمْعية[11]، وأبو عبد الله المِكناسي في مجالس القُضاة[12]، واليَفْرَني

(1) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، 382/1، 27/2، 172، 174، 178، 208، 517، 386/3، 190/4، 435، 189/5، 94/6، 105، 139، 141، 146، 147، 150، 160، 175/7، 309، 115/8، 227، 297، 298، 352، 361، 415، 70/9، 530، 550، 565، 568، 421/10.

(2) مواهب الجليل، 152/1، 167، 365، 372، 502، 543، 366/2، 512، 57/3، 177، 347، 357، 414، 541، 324/6، 393.

(3) شرح ميارة، 307/1، 342/1، 107/2، 255.

(4) شرح الزرقاني، 25/3، 29، 38.

(5) الفواكه الدواني، 347/1، 157/2.

(6) حاشية الدسوقي، 462/2، 225/3، 372، 373.

(7) منح الجليل، 245/3، 281/4، 9/6، 129، 299/7.

(8) حاشية العدوي، 186/1، 187، 356.

(9) شرح مختصر خليل، 171/8.

(10) كفاية الطالب، 186/1.

(11) تخريج الدلالات السمعية، ص590، 605، 624، 625، 628، 630، 640.

(12) مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، ص248، 409، 724، 850.

التِلِمساني في الاقتضاب[1]، وغيرُ هؤلاء كثير.

ومن جهة أخرى، فقد اعتمد كثيرٌ من العلماء على الدَّاوُدِيّ في نقل مذهب الإمام مالك أو مذهب المالكية أو أقوال بعض أئمّة المذهب المالكي[2].

إلاّ أنّ المُتتبّع لآراء الدَّاوُدِيّ يرى بوضوح وجَلاءٍ أنّه لم يكن مُقلِّدًا مَحضاً، وإنّما هناك الكثيرُ من أقواله التي تدلّ على تحرّره أحيانًا من قواعد المذهب المالكي، وجنوحِه إلى اعتماد الدَّليل الصحيح من الكتاب والسنَّة.

ويُؤكّد كلامَنا هذا ما نراه من إقباله على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة في كتاب(الأموال)، فقد بلغ عددُ ما استدلّ به منها لما يرجّحه، أو ما استدلّ به للمذهب المالكي، أو ما يخالفه (193) دليلاً، بين حديثٍ وأثر، وهو عددٌ كبير إذا قورن بحجم الكتاب الذي لا يزيد عن مائتي صفحة من القطْع الصغير، وهذا يدلّ على اهتمامه الكبير بالنصوص الحديثية، وأنّها يجب أن تكون مقدّمةً على آراء الرجال وأقوالهم، مهما كانت مكانتهم، ومنزلتهم في العلم.

يضاف إلى هذا أيضاً أنّ اهتمامَه بشرح صحيح البخاري وموطأ الإمامِ مالك يدلّ دلالة واضحةً على نزعته الحديثية وإدراكِه لأهمية معرفة السنّة النبوية؛ إذ هي قرينةُ القرآن، فهو التبيان، وهي البيان.

---

(1) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، 59/1، 82، 110، 146، 152، 155، 289، 374، 60/2، 182، 255.

(2) المنتقى، 286/1، 115/2. شرح ابن بطال، 80/13. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 496/1. الفروق مع هوامشه، 12/4. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 144/2.

نماذج من نُقُولِ الإمام الدَّاوُدِيّ
لآراء مالك وأصحابه من علماء المذهب المالكي

من خلال جمعنا لأقوال الإمام الدَّاوُدِيّ وآرائه رأينا اهتمام العلماء بالاعتماد عليه في نقل آراء الإمام مالك وأصحابه من أئمّة المذهب المالكي، لذا رأينا أن نثبت هنا نماذج من هذه النقول، للتأكيد مرّة أخرى على مكانة هذا الإمام العلمية وأمانته في نقل أقوال المذهب المالكي.

باب: العمل في الوضوء

رَوَى ابنُ القاسمِ، عن مَالِكٍ، أَنَّ مَا قَلَّ مِن الدَّمِ أَوْ كَثُرَ يُغْسَلُ.

قَالَ الدَّاوُدِيّ: (إِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُرِدْ بذلكَ اليَسِيرَ جِدًّا، لأَنَّهُ قَدْ قَالَ: لا يُغْسَلُ دَمُ البراغِيثِ، إِلا أَنْ يَنْتَشِرَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اليَسِيرَ جِدًّا لَيْسَ عَلَى المُكَلَّفِ غَسْلُهُ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الدِّمَاءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

* ضَرْبٌ يَسِيرٌ جِدًّا لا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلا يَمْنَعُ الصَّلاةَ.

* وَضَرْبٌ أَكْثَرُ مِنْهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَلا يَمْنَعُ الصَّلاةَ، كَقَدْرِ الأُنْمُلَةِ وَالدِّرْهَمِ.

* وَضَرْبٌ ثَالِثٌ كَثِيرٌ جِدًّا يَجِبُ غَسْلُهُ، وَيَمْنَعُ الصَّلاةَ)[1].

---

(1) المنتقى، 43/1.

باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

قال الدَّاوُدِيّ: (اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الغَارِمِ، فَمَرَّةً قَالَ: يُعْطَى إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، وَمَرَّةً يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لِلْغَارِمِ أَنْ لا يَأْخُذَ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ بِيَدِهِ كَفَافُ دَيْنِهِ وَأَكْثَرُ مِنْهُ)[1].

باب: فيمن لم يَدْرِ كم صلى

وقال الدَّاوُدِيّ: اختَلف قولُ مالك في الذي لا يدري ثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ فقال: يَسجدُ قبل السلام، وقال: بعد السلام. قال: ويحمل قوله (قبل) أن يكون شكّه في إحدى الأوليين، فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة، وقوله (بعد) إذا كان شكّه في الأخيرتين؛ لأنّها زيادةٌ محضةٌ[2].

باب: ما جاء في سجود القرآن

قولُه: (حتى ما يجدُ أحدُنا مكانًا يسجد فيه)، وفي لفظ آخر: (مكانًا لجبهته): اختُلف فيمن اعتراه ذلك، فقال الدَّاوُدِيّ: (مالك يرى لمن نزل به مثلُ ذلك أن يسجد إذا رفع غيرُه، وكان عمر يرى أن يسجُدَ على ظهر أخيه)[3].

---

(1) المنتقى، 154/2.

(2) الإكمال، 507/2.

(3) الإكمال، 525/2.

باب: كم يسلم من الصلاة، وبأي شيء كان يُعرف انقضاءُ صلاة رسول الله ﷺ

قوله: (أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ): قال الدَّاوُدِيّ: وأجمع العلماء على أن من سلّم واحدة فقد تَمّت صلاته[1].

باب: أخذ الطعام والعلوفة من الغنيمة

حكى الدَّاوُدِيّ أنّه رُوي عن ابن عمر كراهةُ ذبائح أهلِ الكتاب[2].

باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يُغَيِّرُ حكمَ الباطن

حكى الدَّاوُدِيّ عن مالك قولين فيما إذا ائتمنه الغريمُ على مال، فهل يأخذ منه حقَّه أم لا؟[3].

بَاب: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

قال الدَّاوُدِيّ: (كان بعضُ المالكية يكره تسمينَ الأضحية لئلاً يتشبهَ باليهود، وقولُ أبي أمامةَ أحقُّ)[4].

---

(1) الإكمال، 533/2.

(2) إكمال المعلم، 116/6. وقد ذكر الدَّاوُدِي أنّ ابن عمر قال: (وأيّ شرك أعظم من قولهم في المسيح وعزير)، ثمّ قال الدَّاوُدِي: (ولعلّه شكّ أن تكون الآية منسوخة).
قال القرطبي: (والمعروف عن ابن عمر: لا تؤكل ذبائحهم ما لم يسمُّوا الله عليها).

(3) المفهم (باب: حكم الحاكم في الظاهر لا يغير حكم الباطن).

(4) الفتح،12/10، العُمْدَة:150/21.

باب: الأمر بالوتر

حَكَى الدَّاوُدِيّ عَنْ فقهاء المذهب أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ يَفْتَتِحُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الوِتْرِ[1].

باب: الإيمان وقَوْل النَّبِيّ ﷺ: (بُنِيَ الإِسْلام عَلَى خَمْس).

قال الدَّاوُدِيّ: (سُئل مالك عن نقص الإيمان، فقال: قد ذكر الله تعالى زيادَتَه في القرآن، وتوقف عن نقصِه، وقال: لو نقص لذهب كلُّه)[2].

باب: في النِّحْلَة

حكى الدَّاوُدِيّ عن مالك أنّه إن نَحَلَ الرجلُ ولدَه أو أجنبياً جميعَ ماله فلْيرتجعْه[3].

باب: وجوب قراءة الفاتحة

حكى الدَّاوُدِيّ عن عليّ وابن أبي سلمة وطائفة أنّ فرضَ القراءة مع الذِّكْر، وأمّا الناسي فيُجزِؤه القيامُ والركوعُ والسجود، على حديث عمر[4].

---

(1) المنتقى، 223/1.

(2) عمدة القاري، 271/1، تحفة الأحوذي، 296/7.

(3) الإكمال، 350/5.

(4) الإكمال، 274/2.

باب: في حكم من صُدّ بعد أن أحرم بحجّة الفريضة؟

حكى الدَّاوُدِيّ عن أبي بكر النِّعالي أنّ الفرضَ يسقط عنه إذا أراد الحجّ وصدَّهُ العدوُّ، وإن لم يُحرم[1].

باب: في استخلاف الإمام

حكى الدَّاوُدِيّ عن ابنِ المسيَّب أنّ مقام المأموم من يسار الإمام؛ لحديث عائشة: (**فصلّى رسولُ الله ﷺ عن يسار أبي بكر**).

باب: حُكْم الجلوس في وتر الركعات

قال الدَّاوُدِيّ: (فمِن هنا رأى مالك أن لا سجودَ على من جلس في وتر من الركعات ما لم يُطِلْ)[2].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم، 102/2. قال المازري: (وأظنّ أنّه حكاه عن رجل آخر من أصحابنا، وكان بعض أشياخنا يستبشع هذا القول).
قلت: هكذا قال المازري رحمه الله، ولكنَّ القاضي عياضًا رحمه الله تعقّب هذا الكلامَ في الإكمال(401/4)، وقال ما نصّه: (الذي قرأته في كتاب النصيحة لأبي جعفر الدَّاوُدِيّ - رحمه الله تعلى - ما هذا نصُّه: أنّ من صُدَّ - يعني بعد إحرامه - لم يسقط عنه حجّ الفريضة. وزاد ابن القرطي - يعني ابنَ شعبان - أنّه إذا صُدَّ أجزأه من حجّ الفريضة، وإن لم يكن أحرم، وهذا بعيد في النظر. انقضى قوله. ولم أره نسب القولَ إلى النِّعالي ولا إلى غيره سوى ابن شعبان، والنِّعالي هو أبو بكر تلميذ ابن شعبان، وفقيه مصر في وقته).
فهذا الكلام يفيد أنّ صاحب القول هو ابن شعبان، وليس النِّعالي، والله أعلم.

(2) الإكمال، 460/2.

باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ.

ذكر الإمام الدَّاوُدِيّ أنّ القول بوجوب تشميت العاطس هي رواية عن الإمام مالك، وقال به أهل الظاهر، ورُوي عن مالك أيضًا أنّه فرض كفاية[1].

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

اختلف في الحلال يصيد من أجل محرم، هل يأكل غير من صيد من أجله.

ذكر الدَّاوُدِيّ أنّ مالكا كره أن يأكل منه أحد[2].

(1) مصابيح الجامع، 369/9.

(2) الخبر الفصيح (ص 109 من المخطوط).

الفصل الثاني

اعتذار الدَّاوُدِيّ عن الإمام مالك في ترك العمل ببعض الأحاديث

لعلّ من مظاهر استقلالية الدَّاوُدِيّ هذه الروحَ التي يردّ بها على غيره، كائنًا من كان، وهو وإن لم يكن مصيبًا في جميع ردوده على غيره، الأمر الذي جعل ابنَ حجر يستغرب كثيراً من أقواله، إلاّ أنّ هذا كافٍ في تأكيد ما كان يتمتّع به من علم، ودراية، واطّلاع واسع على اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، إضافة إلى شجاعته.

فعندما يعرض في شرحه على صحيح البخاري ـ أو في مواضع أخرى من كتبه ـ لقضايا من الأحكام الفقهية التي يرى فيها الدليلَ الصحيح مخالفًا لما عليه المذهب المالكي، فإنّه لا يتردّد أن يقول: ولو بلغ مالكًا هذا الحديثُ لأخذ به، وعلى هذا، فالواجبُ على كلّ من عرف ذلك أن يأخذ بالحديث، لأنّه مقتضى قول الإمام مالك رحمه الله.

وهذه أمثلة ممّا ورد عنه من ذلك:

المثال الأوّل: حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام

مذهب مالك أن صيام يوم الجمعة يجوز لمن أراد صيامه؛ لأنه يومٌ من الأسبوع، فجاز إفرادُه بالصوم كغيره من الأيام، ومنع الشافعي صيامَه لمن لم يَصِلْه بصيام قبلَه، أو بعدَه؛ للحديث.

فأجاب الدَّاوُدِيّ عنه بأنّ الحديث لم يبلغه[1].

قال النووي: (قال الدَّاوُدِيّ من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً حديث النهي، ولو بلغَه لم يخالفْه)[2].

المثال الثاني: في حكم سقوط حدّ القذف عمّن لاعن زوجته بالنسبة لمن رماها به.

ذهب الإمام مالك إلى أنّ الرجل إذا لاعن زوجته، فإنّ هذا يسقط عنه حدَّ القذف بالنسبة إليها، ولكن لا يسقط عنه الحدّ بالنسبة لغيرها، أي لمن قذفها به، وهذا مُعارَض بما رواه البخاري، وغيره[3]، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ هلال بن أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رسول اللهِ ﷺ بِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ، فَسَمَّى الزَّانِيَ بها، ولم يُنْقَلْ أَنَّ هلالاً حُدَّ من أَجْلِهِ.

فَأَجَابَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَالِكًا لم يَبْلُغْهُ هذا الحَدِيثُ[4].

---

(1) المجموع شرح المهذب، 439/6. حاشية ابن القيم، 489/1، جامع الأمهات، 179/1، التاج والإكليل، 443/2، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص220، انظر هامش الكتاب الأخير لبعض التفصيل حول المسألة، وفي كلّ هذه المصادر اعتذار الإمام الدَّاوُدِيّ للإمام مالك بأنّه لم يبلغه هذا الحديث، ولذلك لم يعمل به. وانظر أيضا: أضواء البيان، 429/7.

(2) المجموع شرح المهذب، 439/6. وانظر أيضا: فتح الباري، 276/4. نيل الأوطار، 338/4.

(3) رواه البخاري، كتاب الشهادات/ باب: إذا ادَّعَى أو قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ(رقم: 2526)، وكتاب التفسير/ باب: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (رقم: 4470).

(4) حاشية الدسوقي، 462/2، بلغة السالك، 433/2، منح الجليل، 281/4، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 18/6، فتح الباري، 372/9، وأَجَابَ بعضُ المالِكيَّةِ بِأَنَّ المقذوفَ لم يَطْلُبْ حَقَّهُ، وَذَكَرَ عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَ الأَصْحَابِ اعْتَذَرَ عنه بِأَنَّ شَرِيكًا كان يَهُودِيًّا.

المثال الثالث: في حكم تخمير رأس الميت إذا مات في إحرامه

ذهب المالكية إلى أنّ حديثَ النهي عن تخمير الرجل الذي مات محرِماً[1] وَاقِعَةُ عَيْنٍ لا عُمُومَ لها، فَتَخْتَصُّ بِهِ، وعلى هذا فإنّ الإحرام ينقطع بالموت، فيُصنع بالميّت ما يُصنع بالحي.

قال الشوكاني: (وَأُجِيبَ بِأَنَّ الحديث ظَاهِرٌ في أَنَّ العِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ في النُّسُكِ، وَهِيَ عَامَّةٌ في كل مُحْرِمٍ، وَالأَصْلُ أَنَّ كُلَّ ما ثَبَتَ لِوَاحِدٍ في زَمَنِ النبي ﷺ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ حتى يَثْبُتَ التَّخْصِيصُ).

قال ابنُ دقيق العيد: (وهو مقتضى القياس، لكنَّ الحديثَ بعد أن ثبت يُقدَّم على القياس)[2].

قال الشوكاني: (وما أَحْسَنَ ما اعْتَذَرَ بِهِ الدَّاوُدِيُّ عن مَالِكٍ، فقال: إنَّهُ لم يَبْلُغْهُ الحَدِيثُ)[3].

المثال الرابع: في حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات

ذهب مالك، والشافعي، وزيد بن علي، وآخرون إلى جواز الزيادة في

---

(1) الحديث رواه البخاري، وغيره، عَنْ ابن عَبَّاسٍ قال بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رسول الله ﷺ بِعَرَفَةَ إذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإن الله تَعَالَى يَبْعَثُهُ يوم القِيَامَةِ مُلَبِّيًا).
وفي رواية عند النسائي، عن بن عَبَّاسٍ قال قال رسول الله ﷺ: (اغْسِلُوا المُحْرِمَ في ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم القِيَامَةِ مُحْرِمًا).

(2) فتح الباري، 163/3 ـ 164.

(3) نيل الأوطار، 76/4، وانظر أيضا: فتح الباري، 163/3 ـ 164.

التعزير على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود، وهذا مُعارَضٌ بالحديث الصحيح الذي رواه أبو بردةَ الأنصاريُّ ﷺ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: (لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى)[1]، وفي رواية: (عشر جلدات)، وفي رواية: (لا عقوبة فوق عشر ضربات).

قال الإمام ابنُ الأمير الصنعاني: (إلا أنه قد اختُلف في العمل بحديث الباب، فذهب إلى الأخذ به الليث، وأحمد، وإسحاق، وجماعة من الشافعية، وذهب مالك، والشافعي، وزيد بن علي، وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير على العشرة، ولكن لا يبلغ أدنى الحدود).

ثمّ نقل عن صاحب التقريب أنّه قال معتذرا للشافعي: (لو بلغ الخبرُ الشافعيَّ لقال به؛ لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي).

قال ابن الأمير: (ومثله قال الدَّاوُدِيّ معتذرا لمالك: (لم يبلغ مالكا هذا الحديثُ، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدَل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به)[2].

المثال الخامس: في حكم صيام من أكل أو شرب نهارَ رمضان ناسيًا.

ذهب الإمام مالك ـ وهو قول شيخه ربيعة، وجميع أصحاب مالك ـ إلى أنّ من أكل، أو شرب ناسيًا في نهار رمضان، فإنّه يَبطُل صومُه، ويجب عليه القضاءُ، خلافًا للجمهور الذين صحّحوا صومَه، ولم يُوجِبوا عليه شيئاً.

---

(1) رواه البخاري. كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/ بَاب كَم التعزيز وَالأَدَبِ(رقم: 6458)، من حديث أبي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إلا في حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ).

(2) سبل السلام، 38/4، وانظر أيضاً: فتح الباري، 185/12 ـ 186، عمدة القاري، 24/24.

فقال الدَّاوُدِيّ: (لعل مالكاً لم يبلغْه الحديثُ، أو أوَّلَه على رفع الإثم)[1].

المثال السادس: في حكم الصلح على الخمس بدل الجزية.

قال الدَّاوُدِيّ: (ورُوي أن بني تغلُب أَنِفُوا من الجِزية، قبل أن تُضرب عليهم، وهم نصارى، وبذلوا خمسَ زرعهم وحرثهم، فصولحوا على ذلك[2]، وأنكرَ بعضُ أصحابنا أن يُقبل ذلك منهم، ونَحَوْا به ناحيةَ الزكاة؛ لأنَّ الزكاة إنما تُؤخذ من المسلمين تطهيراً لهم، وتؤخذُ الجزيةُ من أهل الكفر صَغاراً لهم، وكأنَّ الخبرَ لم يثبت عندهم، وهذا إنما هو بمعنى الصّلح لا بمعنى الزكاة، ولو ثبت الخبرُ عندهم على وجهِه ما خالفوه؛ لأنَّ الصلحَ على مثل هذا جائزٌ)[3].

هذا، ولم يكن الإمام الدَّاوُدِيّ بدعا في هذا السلوك، وإنّما هناك من علماء المذهب ورجاله من صرّح بمثل هذا القول في أحاديث أخرى.

فمن ذلك ما نقله ابن التين عند حديث: (وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ)[4]، حيث قال: (ولم يأخذ مالك بهذا الحديث). ثمّ نقل عن يحيى بن عمر أنّه قال: (لم يبلغ مالكا هذا الحديث)[5].

---

(1) فتح الباري، 184/4.

(2) بنو تغلب قومٌ من مشركي العرب طالبهم عمر ﷺ بالجزية، فأبوا، وقالوا: نحن نعطي الصدقةَ مُضاعفة، فصولحوا على ذلك، فقال عمر: (هذه جزيتكم، فسَمُّوها ما شئتم). أورده محمد بن الحسن الشيباني في الجامع الصغير، ص126، وقال: (وفيه نظرٌ لا يخفى). وانظر أيضا: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، 308/1.

(3) الأموال، ص119.

(4) رواه البخاري. كتاب الحج/ بَاب: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ.

(5) الخبر الفصيح (ص 130 من المخطوط).

* وممّا يدخل في باب الاعتذار عن الإمام مالك ما يُنسب إليه أحياناً من أقوال أو أفعال، قد يضطرّ بعضُ العلماء إلى تكذيبها أو تأويلها.

ومن ذلك ما أورده الباجي في المنتقى، عن عبد الملك بن حبيب، قال: أخبرني مطرف أنهم سألوا مالكًا عن تفسير الداء العضال في هذا الحديث[1]، فقال: أبو حنيفة وأصحابُه؛ وذلك أنه ضلَّل الناسَ بوجهين: بالإرجاء، وبنقض السنن بالرأي[2].

وهنا ينبري الإمامُ الدَّاوُدِيّ ليقول لنا: (هذا الذي ذكره ابنُ حبيب إن كان سلم من الغلَط وثبتَ، فقد يكون ذلك من مالك في وقتٍ حرجٍ اضطره لشيء ذُكر له عنه مما أنكره، فضاق به صدرُه، فقال ذلك، والعالم قد يحضره ضيقُ صدرٍ، فيتقول ما يستغفر اللهَ عنه بعد وقت، إذا زال غضبه)[3].

* وعندما يتعارض قولُ الإمام مالك مع قول صحابي، فإنّ الدَّاوُدِيّ لا يتردّد في الحكم على قول إمامِه لصالح قول الصحابي.

فمن ذلك ما نقله ابنُ حجر عن ابن التين عند حديث أبي أمامة بنِ سهل قال: (كنا نُسمِّن الأضحيةَ بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون..)، قال ابن التين: (كان بعضُ المالكية يكره تسمينَ الأضحية لئلا يتشبهَ باليهود)، وهو يقصدُ ابنَ شعبان القرطي[4].

(1) يريد بذلك ما رواه الإمام مالك في الموطّأ، 975/2، أنّه بلغه ان عُمَرَ بن الخطابِ أَراد الخروجَ إلى العراقِ، فقال له كعبُ الأَحبار: (لا تخرج إليها يا أَميرَ المؤمنينَ؛ فإنَّ بها تِسْعَةَ أعشَارِ السِّحرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ العُضَالُ). انظر: المنتقى، 300/7.

(2) المنتقى، 300/7.

(3) المنتقى، 300/7. (سبق ذكر هذا في مجموع آثار الدَّاوُدِيّ).

(4) انظر: الفجر الساطع، 4/8.

ثمّ نقل أنّ الدَّاوُدِيّ قال: (وقولُ أبي أمامة أحق)[1].

ومثله أيضا ما أورده ابنُ حجر عند حديث حذيفة: (إنّ أشبهَ الناس دلاًّ، وسمتًا، وهديًا برسول الله ﷺ لابنُ أمّ عبْدٍ، من حين يَخرج من بيته إلى أن يرجع إليه.. الخ). قال ابن حجر: (وقد استشكل الدَّاوُدِيّ الشارحُ بقول حذيفة في ابن مسعود قولَ مالك: كان عمرُ أشبهَ الناس بهدي رسول الله ﷺ، وأشبهُ الناس بعمر ابنُه عبد الله، وبعبد الله ابنُه سالم. قال الدَّاوُدِيّ: وقول حذيفة يُقدَّم على قول مالك)[2].

وللدّاوُدِيّ الموقفُ نفسُه مع غير الإمام مالك إذا تعلّق الأمر بالالتزام بالدليل، فقد تكلّم ابنُ حجر عن قول وهب بنِ منبه الذي علّقه البخاري في أوّل كتاب الجنائز، أنّه قيل له: أليس لا إله إلا الله مفتاحَ الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحٌ إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاحٍ له أسنان فُتح لك، وإلاّ لم يُفتح لك.

قال ابن حجر: (.. وأما قولُه: لم يفتح له، فكأنَّ مرادَه: لم يُفتح له فتحًا تامًا، أو لم يُفتح له في أوَّلِ الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحقُّ أنهم في مشيئة الله تعالى..).

ثمّ نقل عن الدَّاوُدِيّ أنّه قال: (قولُ وهبٍ محمولٌ على التشديد، ولعله لم يبلغْه حديثُ أبي ذر، أي حديث الباب)[3].

وكلّ هذا يدلّ على فقه هذا الرجلِ، وعلمِه، وبعدِه عن التعصّب المذموم.

---

(1) فتح الباري، 12/10.

(2) فتح الباري، 526/10.

(3) فتح الباري، 132/3.

ووجدنا له أمثلةً أخرى على ترجيح ما يراه راجحًا، وإن خالف ما عليه أكثرُ المالكية.

فمن ذلك مثلاً ما قاله في كتابه (الأموال)، في تعليقه على الخلاف فيما إذا أنتجت إناثُ الدواب وسائر الأنعام عند الغاصب، ثمّ ماتت الأمهات، ومات الأولاد، وبقيت بعضُ الأمهات، فذكر أنّ أكثرَ المالكية على أنّ ربَّها مخيَّرٌ فيما بقي، ولا شيء له فيما مات، أو أخذُ قيمةِ ما غُصب منه يوم غصبِه، ثمّ ذَكر في المسألة قولاً آخر، وهو أخذُ ما بقي، وقيمةِ ما مات، ثمّ قال: (وهذا أصحُّ في النظر، وهو الذي لا يجوز المصيرُ إلى غيره)[1].

وأحيانا نراه يسلك مسلكَ الترجيح بين الأقوال باعتبار الدليل، دون مراعاةِ إن كان هذا القولُ يوافق ما في المذهب أو يخالفُه.

فمن ذلك مثلا أنّه سُئل عمّن غُصبت أرضُهم، ثمّ قَدِروا على الانتصاف، وقد زرعها الغاصب زمانًا، ووجدوا فيها زرعًا قائمًا، فما الحكم.

فأجاب: (ما وجدوه في إبّان الزراعة، فلهم أخذُه بغير شيء يُعطونَه للغاصب، إلاّ أن تكون له قيمةٌ إذا قلع، فيُعطى قيمتَه مقلوعًا، بعد طرح أجر قلْعِه، ويُحاسَب عليها ممّا تقدّم له في تلك الأرض من زراعة، وإن أقام بعد الإبَّان، فاختلف قولُ مالك، واختلف العلماءُ فيه، فقيل: على الغاصبِ الكراءُ، والزرع له، وقيل: الزرعُ لربّ الأرض، وهو أولى، لقوله ﷺ: ليس لعرق ظالم حقٌّ)[2].

ومن ذلك أيضا ما قاله في كتاب الأموال، عندما استعرض مسألة تتعلّق

---

(1) الأموال، ص276.

(2) المعيار المعرب، 550/9.

بالهُدنة التي تقع بين المسلمين وغيرهم، وأعطى الكفارُ المسلمين رهائنَ منهم بمال يؤدّونه، ثمّ نقضوا وصاروا حربًا، وامتنعوا من إعطاء ما كانوا عُوقدوا عليه، قال الدَّاوُدِيّ: (اختُلف في رهائنهم: فقيل: يكونون لنا رقيقًا، إلاّ أن يؤدّوا جميعَ ما عُوقد عليه أصحابُهم. وقيل: إن أرادوا أن يكونوا ذمّةً لم يُؤخَذوا بشيء من ذلك، والأوّلُ أولى)[1].

وأحيانا يقوم بدور المرجِّح بين الآراء داخل المذهب المالكي.

فمن ذلك ما قاله عند ذكر اختلاف مالك وأصحابه فيمن احتاج إلى ركوب دابّة، أو إلى لباس ثوبٍ من المغانم، في أرض العدوّ قبل أن تُقسم، فذكر في ذلك رأيين في المذهب، ثمّ قال عن الثاني: (وهذا أصحُّ وأَنْزَهُ للجهاد)[2].

ومن ذلك ما قاله فيما إذا نتجت إناث الدواب، وسائر الأنعام عند الغاصب، ثم ماتت الأمهات، وبقي الأولاد، أو مات الأولاد، وبقيت الأمهات: (قول أكثر أصحابنا أو ربها مخير في أخذ ما بقي، ولا شيء له فيما مات أو أخذ قيمة ما غصب منه يوم غصبه، وقيل: له أخذ ما بقي، وقيمة ما مات، وهذا أصح في النظر، وهو الذي لا يجوز المصير إلى غيره)[3].

ومن آرائه الفقهية التي خالف فيها المذهب كراءُ الأرض بما يخرج منها، وفاقًا للأصيلي ويحيى بن يحيى، وهي ممنوعة عند مالك، وأصحابه[4].

---

(1) الأموال، ص108.

(2) الأموال، ص121.

(3) الأموال، ص159.

(4) انظر: حاشية الدسوقي، 372/3، فتاوى البرزلي، 408/3.

ومن ذلك أيضاً رأيه في تركُ الحجامة في الصيام، وفاقاً لأحمد، وخلافًا لمالك والشافعي وأبي حنيفة[1].

ومن ذلك أيضا مذهبُه في وجوب القضاء على من استقاء في رمضان، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة[2].

وفي كتاب الأموال له نراه أحيانًا يميل إلى ترجيح ما هو خلاف مذهب مالك[3].

وفي مقابل ذلك لا يتردّد في ترجيح قول الإمام مالك إذا اقتنع بقوّته ووجاهته.

فمن ذلك ما قاله عند ذكر اختلاف العلماء في معنى حديث: (وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَة)[4]. فقد قال ـ بعد استعراض قول الشافعي ومالك في ذلك ـ: (والذي قال ـ يعني الشافعي ـ هو قول مالك، غير أنّ تأويل مالك أولى بظاهر اللفظ؛ لأنّ قوله (خشية الصدقة) إنّما تكون الخشية من الصدقة ممّن يعطيها، لا ممّن يأخذها)[5].

بل جاء عنه تصحيحه لمذهب مالك، خلافًا لمذهب الشافعي، فقد قال

---

(1) انظر: المنتقى، 181/2.

(2) المنتقى، 64/2. المسالك، 225/4.

(3) انظر مثلا: الأموال، ص35، في مسألة ما ينفله الإمام قبل القتال، فقد استعرض من أدلّة المخالفين، ما يوحي بأنّه على هذا الرأي، والله أعلم.

(4) رواه البخاري، كتاب الزكاة/ باب: لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ، من حديث أنس، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له التي فَرَضَ رسول الله ﷺ: (ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ).

(5) الأموال، ص139.

في كتاب الأموال: (فهذا يدلّ على صحّة مذهب مالك)[1].

ومن مظاهر استقلاليته في الرأي موقفُه من علماء القيروان الذين آثروا البقاءَ تحت سلطة العبيديين، في حين كان الدَّاوُدِيّ يرى وجوبَ الخروج، وعدمَ مخالطة هؤلاء المبتدعة والسَّكَن معهم، فردّ عليه علماءُ القيروان بقولهم: (أسكت! لا شيخ لك..)[2].

ولم يكن الدَّاوُدِيّ الوحيدَ الذي اعتزل تلك الفتنة، بل كان يُشاركُه بعضُ العلماء الآخرين، ومن هؤلاء أبو محمد الورداني، القيرواني[3].

فهذه القصّةُ تؤكِّدُ ما ذكرناه عن الروح الاستقلالية التي كان الدَّاوُدِيّ يتمتّع بها، ولعلّ ذلك هو بعضُ الذي جنى عليه، وعرّض تاريخَه للنسيان، والله أعلم.

---

(1) الأموال، ص22، وانظر ترجيحاتِه الأخرى لمذهب مالك، ص 34.

(2) ترتيب المدارك، القاضي عياض، 623/3. وقد مضى الحديثُ عن هذا في مبحث شيوخ الدَّاوُدِيّ.

(3) انظر: مدرسة الحديث في القيروان، 75/1.

الفصل الثالث

فتاوى الإمام الدَّاوُدِيّ في كتب المالكية وغيرها

احتلّ الإمامُ الدَّاوُدِيّ منزلةً كبيرةً في المذهب المالكي، وشاعت أقوالُه، وتناقلتها كتبُ الفقه المالكي، ولكنّها أقوالٌ متناثرةٌ داخلَ الأبواب الفقهية، ولم يتمَّ جمعُها والاهتمام بها منفردةً.

ووفاءً لهذا الإمام الكبير رأينا أن نُثبت في هذا الكتاب أقوالَه الفقهية، نقلناها من كتب الفقه المالكي، ومن كتب شروح الأحاديث التي ذكرت أقوالَه، لنُؤكّد مكانةَ هذا الإمام، وقوّةَ فقهه، وسعةَ علمه.

وقد صُغناها على شكل سؤال وجواب، تيسيراً على القارئ، وترتيباً للمادّة العلمية الفقهية، وربّما تصرّفنا في صيغة السؤال إذا لم يكن واضحاً بالأصل، واختصرنا بعضَ الأجوبة إذا كان في بعضها طُول، وأحلنا إلى الهامش الحديثَ عن موافقة الدَّاوُدِيّ للمذهب المالكي، أو مخالفته، وذكرِ مَن وافقه على قوله من المالكية، على وجه الاختصار.

إلاّ أنّه لا بدّ من ذكر ملحوظة هامّة، تتمثّل في أنّ بعض من ينقل فتاوى الدَّاوُدِيّ، يختلط كلامُه بكلام الدَّاوُدِيّ، فلا ندري أين ينتهي كلامُ الدَّاوُدِيّ، ويبدأ كلامُ صاحب الكتاب، ممّا يؤدّي إلى الخلل في نقل نصّ الفتوى، وقد أمكننا حلُّ الكثير من ذلك من خلال الرجوع إلى نصّ كلام الدَّاوُدِيّ في كتاب (الأموال)، أو من خلال المقارنة بين نصّ الفتوى في جملة من الكتب التي نقلتها، ويبقى جزءٌ من هذا الخلل قائماً، فرحم الله مَن صوّب وصحّح، فكلّنا رادٌّ ومردودٌ عليه.

1. ما المراد بنَضح الماء على النجاسة، هل هو الرش باليد أم ماذا؟

- هو غمر المحل بالماء[1].

2. ما حكمُ القليل من الدم المسفوح؟

- قال: هو كدم البراغيث، ما لم ينتشر، فإن انتشر فيجب غسلُه، ولا تُمنع الصلاة به، ما لم يَكثرْ جدّا[2].

3. ما حكم من وقف في صلاته فنزلت نخامة منه، فأخذها في كمّه، فلما قضى الصلاة وجدها دما؟

- قال: لا إعادة عليه؛ ليسارته، ولوجوده في الصلاة، وكذلك لو خرج، وهو في غير الصلاة[3].

4. سئل عن ما روى ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا قَلَّ مِن الدَّمِ أَوْ كَثُرَ يُغْسَلُ؟

- قال: إِنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ الله لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ اليَسِيرَ جِدًّا لأَنَّهُ قَدْ قَالَ لا يُغْسَلُ دَمُ البَرَاغِيثِ إلا أَنْ يَنْتَشِرَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اليَسِيرَ جِدًّا لَيْسَ عَلَى المُكَلَّفِ غَسْلُهُ[4].

---

(1) مواهب الجليل، 167/1، والمشهور أنّ النضح هو الرش باليد.

(2) فتاوى البرزلي، 208/1.

(3) فتاوى البرزلي، 230/1.

(4) المنتقى، 32/1.

5. سئل: ما حكم من أصابته جنابة فنام قبل أن يغتسل؟

- قال: من ترك ذلك لم تسقط عدالته[1].

باب الحيض

6. هل يلزم المرأةَ الحائضَ أن تنتظر حتى ترى العلامتين معا: القَصّة والجُفوف[2].

- لا فرق بينهما، فأيُّهما رأتْ أوّلاً عملت بمُقتضاه[3].

---

(1) المنتقى، 110/1. قال الباجي: (وهذا الأظهر من قول الفقهاء والأصل في ذلك ما رواه أبو إسحق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً، وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب وجوبَ ذلك قال: وما روي عن النبي ﷺ أنه كان ينام جنبًا ولا يمس ماء فحمله عندنا أنه لم يحضره ماء، وأنه تيمم. وهذا الذي قاله يبعد؛ لأنه لا يُستعمل هذا اللفظ في العادم الماء، ولذلك لا يقال: كان رسول الله ﷺ يصلي ولا يمس ماء ويريد به عدم الماء؛ لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك وهو عدم الماء هذا عرف التخاطب، ولما قالت: كان ينام بعد الجماع من غير أن يمس ماء كان مقتضى اللفظ وظاهرُه استباحةَ ذلك، ولذلك قلنا فيما روي أنَّ ماعزًا زنى فرُجم، أنَّ الرجم كان لأجل الزنا، وليس لقائل أن يقول كان قتل، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه سها فسجد، ظاهره أن سجوده كان لسهوه، ولا يصح أن يقال: إن سجوده كان على وجه الشكر، أو لغير ذلك من المعاني، فلا يصرف عن هذا اللفظ إلا بدليل).

(2) الفرق بين القَصة والجُفوف: القصة ـ بفتح القاف ـ ماء أبيض يكون آخر الحيض، وبه تستبين براءة الرحم، وسميت قَصّةً لشبَهها بالقصة، وهو الجير لبياضها، والجُفوف ـ بضمّ الجيم ـ مصدر من جف الشيء يجف جفوفا وجفافا، وهو أن تدخل المرأة الخرقة، أو القطنةَ في فرجها، فتخرجها جافة لا بللَ عليها.

(3) كفاية الطالب، 186/1. حاشية العدوي، 187/1. وهو قول عبد الوهاب. وقال ابن القاسم: (القصة أبلغ)، وقال ابن عبد الحكم: (الجفوف أبلغ)، وثمرةُ هذا الخلاف تظهر في المعتادة لإحدى العلامتين.

7. ما الحكمُ إذا وضعت المرأة الحائض خِرقةً في فرْجها، فخرجت مبتلّة من رطوبة الفرج؟

- قال: لا يضرّ ذلك[1].

8. بماذا يُعرف طهر المرأة، بالقَصَّة أو بالجُفوف، أو بهما؟

- النَّظَرُ أَنْ يَقَعَ الطُّهْرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتَهَا[2].

9. ما المراد بالتَّريَّة؟

- هي الماء المتغير دون الصفرة[3].

---

(1) حاشية العدوي، 186/1. وفي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، 50/1: كم هي علاماتُ طهر المرأة من الدم الجاري عليها، وما هي وما هو الأفضل منها؟
الجواب: أن علاماتِ انقطاع الحيض شيئان:
1 ـ الجُفوف: وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولو كانت مبتلة من رطوبة الفرج.
2 ـ القَصَّة: وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، والقَصَّةُ أبلغ وأدل على براءة الرحم من الحيض، فمن اعتادت القصةَ والجُفوفَ معا طهرت بمجرد رؤيتها، ولا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولاً انتظرت القصة لآخر الوقت المختار للصلاة، بحيث توقع الصلاة في آخره، وأما معتادة الجفوف فقط، فمتى رأت الجفوف أو القصة طهرت، ولا تنتظر المتأخر منهما، وحكمُ المبتدأة التي لم تعتد بواحد منهما حكمُ معتادة الجفوف، فتعتمد على المتقدم منهما، ولا تنتظر المتأخر.
وفي الشرح الكبير، 171/1: (ولا يَضر بللُها بغير ذلك من رطوبة الفرج).

(2) المنتقى، 135/1.

(3) المنتقى، 119/1. مواهب الجليل، 365/1. والتَّرِيَّة ـ بتشديد التاء الفوقية وكسر الراء وتشديد الياء التحتية ـ قيل: وهي شبه الغسالة، وقيل: هي الخرقة التي بها تعرف الحائضُ طهرَها، وقال الهروي: هي الحيض اليسير أقلُّ من الصفرة، وفي كتاب العين: التَّرِيَّة: ما رأت المرأة من صفرة أو بياض عند الحيض. وقال أحمد بن المعدل: (هي الدُّفعة من الحيض، لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضةً كاملةً).

10. هل يجبُ على المرأة الحائض تفقّدُ طُهرها قبل الفجر؟

- يجب عليها ذلك، لاحتمال إدراك صلاة العشائين والصوم[1].

11. هل تحيض الحامل؟

- قال: ما تراه الحاملُ ليس حيضاً، ولكنَّ الاحتياطَ أن تصوم وتصلي، ثمّ تقضي الصوم، ولا يأتيها زوجُها[2].

12. ماذا يجب على الحائض في الليل؟

- قال: عليهن أن ينظرن قرب الفجر هل يجب عليهن صلاة العشاءين أو إحداهما، وهل يجب عليهن الصوم إن كان في رمضان[3].

---

(1) مواهب الجليل، 372/1. وقيل: لا يجب، رواه ابن القاسم، إذ ليس من عمل الناس، وقال ابن رشد: (يجب في وقت كل صلاة وجوباً موسَّعاً، ويتعين آخره بحيث تؤديها، فلو شكَّت في طهرها قبل الفجر قضت الصومَ لا الصلاة، ونقل الشيخ عن ابن عبدالحكم: إن رأته غدوة وشكَّت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها، وصامت إن كانت في رمضان وقضتْه).

(2) عمدة القاري، 291/3. والخلافُ في هذه المسألة مشهورٌ، فممّن ذهب إلى أن الحامل لا تحيض الكوفيون، وإليه ذهب أبو حنيفةَ وأصحابُه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وابنُ المنذر، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، وعطاء، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن المنكدر، وجابر بن زيد، والشعبي، ومكحول، والزهري، والحكم، وحماد، والشافعي في أحد قوليه، وهو قولُه القديم، وقال في الجديد إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان، وحُكي عن بعض المالكية: (إن كان في آخر الحمل فليس بحيض).

(3) المنتقى، 136/1.

13. هل يجوز كفتُ الكم والشعر وشد الوسط للصلاة؟

- إنما يُكره إذا كان ذلك لأجل الصلاة[1].

14. لماذا اختار الإمامُ مالك تشهّدَ ابن عمر على غيره من ألفاظ التشهد الأخرى؟

- هذا على جهة الاستحسان وإيثار هذا التشهد إلى غيره، ولكن كيفما تشهد المصلي عنده فهو جائز، وليس في تعليم عمر الناسَ هذا التشهدَ منعٌ من غيره[2].

15. ما مقدارُ ما يكون بين المُصلِّي وسُترتِهِ؟

---

(1) مواهب الجليل، 502/1، والمشهور أنّ ذلك إذا كان لشُغل ونحوه لم يَضرَّ، وإن كان لغير ذلك كُره، والبعض يرى كراهيته مطلقا.

(2) المنتقى، 210/1. مواهب الجليل، 543/1. والتشهّد المراد هو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). قال الباجي: (والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم ينكره عليه أحد ولا خالفه فيه، ولا قال له إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارُهم عليه وموافقتُهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة وأكثُرهم إنك قد ضيقت على الناس واسعًا، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة فكيف بالتشهد، وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد ويمنع مما تيسر مما سواه، ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره، علم أنه التشهد المشروع هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد).

- قال: أقلُّه ممرُّ الشاة، وأكثرُه ثلاثةُ أذرع[1].

16. ما سببُ الاختلاف في عدد ركعات التراويح؟

- قـال: يُحتمـل أن ذلـك الاخـتلافَ بحسـب تطويـل القـراءة وتخفيفِها، فحيث تطولُ القراءةُ تُقلَّلُ الركعاتُ، وبالعكس[2].

17. ما حكم ترك اللغو ورفث التكلم والإنصات للخطبة؟

- قال: واجب على من شهدها سمعها أو لم يسمعها، قاله مالك وأبو حنيفة وأكثر الفقهاء[3].

---

(1) نيل الأوطار، 4/3. قال الشوكاني: (قال ابن بَطَّالٍ: هذا أَقَلُّ ما يَكُونُ بين المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ يَعْنِي قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ. وَقِيلَ أَقَلُّ ذلك ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ لِحَدِيثِ بن عُمَرَ عن بِلالٍ الذي أَشَارَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ، وَلَفْظُهُ في البُخَارِيِّ عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله كان إِذَا دخل الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حين يَدْخُلُ وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حتى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ من ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صلى يَتَوَخَّى المَكَانَ الذي أخبره بِهِ بِلالٌ أَنَّ النبي ﷺ صلى فيه، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَمَرَّ الشَّاةِ في حَالِ القِيَامِ وَالثَّلاثَةَ الأَذْرُعِ في حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَذَا قال بن رَسْلانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَمْرَ بِالعَكْسِ، قال ابن الصَّلاحِ: قَدَّرُوا مَمَرَّ الشَّاةِ بِثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، قال الحَافِظُ: وَلا يَخْفَى ما فيه، قال ابن رَسْلانَ وَثُلُث ذِرَاعٍ أَقْرَبُ إِلَى المَعْنَى من ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ. قال البَغَوِيّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ العِلْمِ الدُّنُوَّ من السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ وَكَذَلِكَ بين الصُّفُوفِ).

(2) نيل الأوطار، 64/3. قال الشوكاني: (قال الحَافِظُ ـ يعني ابن حجر ـ وَالجَمْعُ بين هذه الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلافِ الأَحْوَالِ وَيُحْتَمَل أَنَّ ذلك الاخْتِلافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا فَحَيْثُ تَطُولُ القِرَاءَةُ تُقَلَّلُ الرَّكَعَاتُ وَبِالعَكْسِ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ، قال: وَالاخْتِلافُ فِيمَا زَادَ على العِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الاخْتِلافِ في الوِتْرِ، فَكَأَنَّهُ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَتَارَةً بِثَلاثٍ، وقال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِتِسْعٍ وَثَلاثِينَ وَبِمَكَّةَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ وَلَيْسَ في شَيْءٍ من ذلك ضِيقٌ).

(3) المنتقى، 241/1. قال الباجي: (وقال النخعي والشعبي لا يجوز الإنصات إلا إذا قرأ القرآن خاصة وقال أحمد بن حنبل يجب الإنصات على من سمع الخطبة دون من لم =

18. متى يكون الكلام في الخطبة والصلاة كلاما؟

• قال: (إذا قال في صلاته: اللهم افعل بفلان، جاز، وإن قال: يا فلان! فعل الله بك، كان الكلام)[1].

19. ما وجه الجمع بين اختلاف رواية الإمام مالك وروايات غيره عن السائب في عدد ركعات التراويح في رمضان؟

• قال: ليست رواية مالك عن السائب بمعارَضة برواية من روى عن السائب ثلاثًا وعشرين ركعة، ولا ما روى مالك عن يزيد بن رومان قال: (كان الناس يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة) معارِضةً لروايته عن السائب؛ لأن عمر جعل الناس يقومون فى أول أمره بإحدى عشرة ركعة كما فعل النبى عليه السلام، وكانوا يقرؤن بالمئين ويطولون القراءة، ثم زاد عمر بعد ذلك فجعلها ثلاثا وعشرين ركعة على ما رواه يزيد بن رومان، وبهذا قال الثورى والكوفيون والشافعى وأحمد، فكان الأمر على ذلك إلى زمن معاوية، فشق على الناس طولُ القيام لطول القراءة، فخفَّفوا القراءة وكثَّروا من الركوع، وكانوا يُصلون تسعًا وثلاثين ركعة، فالوتر منها ثلاثُ ركعات، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ عليه الناس،

=يسمعها وهو أحد قولي الشافعي والدليل على وجوب الإنصات للخطبة حديث أبي هريرة المتقدم وهو عام فإن قيل فإن معنى قد لغوت أنك أمرت بالإنصات من لم يجب عليه فالجواب أنه لا خلاف بيننا في الأمر بالإنصات لاغيا لأجل أمره لأن الإنصات مأمور به في الجمعة فلم يبق إلا أن يكون لاغيا لم يتكلم في وقت هو ممنوع من الكلام فيه يبين ذلك قوله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى).

(1) الإكمال، 463/2. وهو قول ابن شعبان القرطي أيضا. قال القاضي عياض: (وهذا نحو ممّا ذكرناه من أنّه بالقصد يخرج إلى الكلام).

وبهذا قال مالك، فليس ما جاء من اختلاف أحاديث قيام رمضان يتناقض، وإنما ذلك في زمان بعد زمان[1].

باب الأذان

20. هل يعيد السامع مع المؤذن عند الترجيع؟

- قال: يعاود التشهد إذا عاوده المؤذن[2].

21. إذا رجَّع المؤذن في آذانه، هل على من يسمعُه أن يكتفيَ بالترديد معه أوّل الأمر لحصول المِثلية التي في قوله مثلَ ما يقول، أم عليه أن يكرّر ذلك معه أثناء الترجيع أيضا؟

- قال: يُكرِّر، نظرا لعموم الحديث[3].

باب الصوم

22. ما حكمُ صوم الحاجم والمحجوم؟

- قال: يُفطر الحاجمُ والمحجومُ[4].

---

(1) شرح ابن بطال، 175/7. سبل الهدى والرشاد، 15/12.

(2) المنتقى، 156/1. وقال ابن القاسم في روايته: يقول التشهد مرة واحدة فإذا رجع إليه المؤذن لم يكن عليه من يقول مثله. قال الباجي: (وجه قول ابن القاسم أن المؤذن إنما يرجع إليه برفع صوته يريد الإسماع والسامع له إنما يقوله في حد واحد فلا معنى لإعادته له ووجه قول الدَّاوُدِي التعلق بما جاء في الحديث فقولوا مثل ما يقول المؤذن).

(3) الذخيرة، 54/2. ومذهب مالك أنّه لا يُكرر معه، لأن الترجيع إنما هو الإسماع، والسامع ليس بمُسمع.

(4) نيل الأوطار، 276/4. قال الشوكاني: (ومن القائلين بأنه يفطر الحاجمُ والمحجومُ له: أبو =

23. ما حكم الحجامة للصائم؟

- قال: ترك الحجامة للصائم أحوط[1].

24. هل يجوز الأكل إلى حين طلوع الفجر؟

- قال: كان هذا ثمّ نسخ[2].

=هريرة وعائشة. قال الزعفراني: إن الشافعي علق القولَ به على صحة الحديث، وبذلك قال الدَّاوُدِيّ من المالكية).

قال الحافظ ابن حجر: (وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا، وعن على وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: يفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهما القضاء، وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضًا، وقال بقول أحمد من الشافعية ابنُ خزيمة وابنُ المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان، ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علّق القولَ على صحة الحديث، وبذلك قال الدَّاوُدِيّ من المالكية). فتح الباري، 174/4.

(1) المنتقى، 181/2. قال الباجي: (لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه إلى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور).

وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك وأنه لا يفسد الصوم، وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وحكي عن عطاء: عليه الكفارة. قال الباجي: (والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهذا نص ودليلنا من جهة القياس أن هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد).

(2) العرف الشذي بشرح سنن الترمذي، الكشميري، 228/2. وذكره في فيض الباري شرح البخاري، 387/2، ولكن لم يقل إنّ يراه منسوخا.

قال الكشميري: (وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية، أي تبين الصبح الأبيض: التبين في نفسه، وقيل: التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد مذكوران).

25. ما وجه الجمع بين ما ورد من تعجيل الفطر وبين ما رواه مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: (أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة؟

- قال: إنما كانا يراعيان أمر الصلاة، وكانا يعجلان الفطر بعدها من غير كثرة تنفل، لما جاء من تعجيل الفطر[1].

26. هل يجب قضاء رمضان على الفور؟

- قال: واجب على الفور من ثاني شوال وأنه آثم متى لم يتمه[2].

باب الزكاة والصدقة

27. ما مقدار أُوقية الذهب والفضة؟

- قال: أوقية الذهب قدرها معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهما[3].

---

(1) شرح ابن بطال، 122/7.

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، 430/6. والمشهور أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور قال في الذخيرة: يجوز تأخيره إلى شعبان ويحرم بعده وقيل: يجب القضاء على الفور، نقل القولين الرجراجي وغيره، وقال ابن بشير: لا خلاف أنه لا يجب على الفور وتبعه ابن الحاجب على حكاية الاتفاق وكذلك ابن ناجي في شرح المدونة وحصل ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال، الأول: أنه على الفور، الثاني: أنه على التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة، فإن صح بعد رمضان قدر زمان القضاء ولم يقض فيه ثم أصابه مرض أو سفر واتصل ذلك إلى رمضان الثاني فعليه القضاء، الثالث: أنه على التراخي حتى يبقى قدر ما عليه من الأيام من شعبان مطلقا واعترض على ابن الحاجب في حكايته الاتفاق وقال في الإكمال في شرح قول عائشة رضي الله عنها: يكون علي الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان للشغل برسول الله ﷺ.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 31/11.

28. ما مقدار الأوقية من الذهب والفضة؟

- قال: ليس لوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، وسببُ اختلاف هذه الروايات أنهم روَوا بالمعنى، وهو جائز، والمراد أوقيةُ الذهب كما وقع به العقد، وعنَى أواقيَ الفضة كما حصل به إنفاذُه، ويحتمل هذا كلُّه زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: وزادني[1].

29. ما مقدار الصاع؟

- الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكَفَّي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرِهما، إذ ليس كلُّ مكان يوجد فيه صاعُ النبي ﷺ[2].

30. هل في الأموال حقوقٌ غيرُ الزكاة؟

- قال: في الأموال حقوقٌ غيرُ الزكاة، من ذلك:.

- 1 ـ فكُّ أسراهم: فرضٌ على المسلمين أن يفكوهم، ثبتَ عن النبي عليه السلام أنه قال: (فكوا العاني)[3]، وهو الأسير. قال أصبغ[4]: (وذلك على المسلمين، لو أتى على جميع أموالهم).

---

(1) عمدة القاري، 298/13.

(2) الفواكه الدواني، 347/1. مواهب الجليل، 366/2. قال صاحب القاموس بعد حكايته لهذا القول: (وجربتُ ذلك فوجدتُه صحيحاً). انظر: سبل السلام، 131/2.

(3) وتمامه: (وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ). رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/ بَاب: فَكَاكِ الأَسِيرِ (رقم: 2881)، من حديث أبي مُوسَى، ﷺ.

(4) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الشيخ، الإمام، الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمُها، أبو عبد الله، الأموي مولاهم، المصري، المالكي. مولده بعد الخمسين ومئة، وطلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. ذكره ابنُ معين فقال: (كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها). توفي سنة خمس وعشرين ومئتين. سير أعلام النبلاء، 657/10.

• 2 ـ ومن ذلك أن يحتاج الرجلُ، ولا يجد ما يقيمه، فحقٌّ على من عَلم ذلك منه أن يعطيَه ما يُقيم من شأنه، وله أن يأخذ ذلك منه كرهاً، وأن يختفيَ به إن لم يقدِر عليه إلا بذلك.

• 3 ـ ومنه إعطاءُ السائل إن صادف شيئاً موضوعاً، كان حقاً على المسؤول أن يعطيَه منه، وإن لم يجد شيئاًه حاضراً، وعَلم المسؤول أن ليس له شيءٌ يقيمه، وجب عليه أن يعطيَه ما يعينُه، وإن لم يعلم حالَه، فليقل له قولاً سديداً، وعلى من حصد زرعا، أو جد ثمرةً أن يواسيَ منها مَن حضره، وذُكر أنّ معنى قولِه تعالى:﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، أنه غيرُ الزكاة. وقال بعضهم: (وعليه تركُ ما أخطأه الحصّادون)، وكان بعضُ العُبَّاد يَتحرَّون أقواتَهم من هذا، ورُوي أنه نُهِي عن الجَذاذ بالليل[2]، فقيل: إنه لِما يُقطعُ عن المساكين في ذلك من الرفق، وتأولَ من قال هذا الآيةَ التي في سورة ن والقلم[3]، وقيل: (إنّما نُهي عن ذلك خشية الحيات وهَوام الأرض)[4].

---

(1) الأنعام: 141.

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة الزرع/ باب: ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل. من طريق شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الجذاذ بالليل، والحصاد بالليل). قال جعفر: أُراه من أجل المساكين. وكذلك رواه وهيب بن خالد عن جعفر. وأورده السيوطي في الجامع الصغير، قال المُناوي: (وإسناده حسن). التيسير بشرح الجامع الصغير، 465/2. وفي مصنف عبد الرزاق، 147/4، عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل وعن الجداد بالليل. قلت: هذا إسناد معضل، لأنّ إسماعيل من أتباع التابعين، لا يروي عن الصحابة، والله أعلم.

(3) يريد الآية: ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ [القلم: 24].

(4) الأموال، ص 149، ونقل القرطبي كلامَ الدَّاوُدِيّ هذا، فقال: (قال بعضُ العلماء: على من حصد زرعا أو جد ثمرة...) إلى آخر النصّ المذكور، ثمّ قال: (قلت: الأول أصح، والثاني حسن). تفسير القرطبي، 240/18.

31. سئل: عمّن يَعزِلُ زكاتَه لرجل ببلد آخر، فمات المتصدَّقُ عليه قبل أن تصلَ الصدقةُ إليه، كيف يُصنع بها؟

• قال: إن ثبت أنّه أخرج زكاتَه قبل موت المتصدَّقِ عليه، فإنّه ميراثٌ لورثته، إن كان له وارث، وإن مات المتصدَّقُ عليه قبل أن يُخرجَ المتصدِّقُ صدقتَه، فإنّها تَرجع إلى المساكين، أو إلى مَن سُمِّيت له[1].

32. سئل: عمّن وجب عليه زكاةٌ، فربّما جاز به الرجلُ المريض، والمرأة المريضة، والصبيُّ من هؤلاء الضعفاء، وهو يصيح من الجوع، فهل يَجوزُ أن يشتريَ لهم الخبزَ ويعطيَهم؟[2]

• قال: يجوز[3].

33. هل يجوز للمتصدق أن يتملّك الصدقة بشرائها؟

• قال: يحرم عليه ذلك[4]، لقَوْلهُ ﷺ لِعُمَرَ في الفَرَسِ الذي تَصَدَّقَ بِهِ: (لاَ تَشْتَرِهِ وَلَوْ اعطاكه بِدِرْهَمٍ)[5].

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 208.

(2) هكذا أورد الونشريسي هذا السؤال تحت عنوان: جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسبغة.

(3) المعيار المعرب، 386/1.

(4) شرح ميارة، 255/2. وَاسْتَظْهَرَهُ ابن عَرَفَةَ وأبو الحَسَنِ. انظر: الفواكه الدواني، 157/2. ومشهور المذهب المالكي حملُ النهي على الندب، وقال اللخمي: (المشهور أن النهي عن شراء الصدقة على الندب والكراهة)، وقال الدَّاوُدِيّ: (حرام)، فعلى الأول: إذا نزل مضى، وعلى الثاني: يفسخ. وألحق مالك الزكاةَ الواجبة بالتطوع، واختلف في الاجزاء إذا فعل قال: وأرى الإجزاء. الذخيرة، 261/6.

(5) رواه البخاري، كتاب الزكاة/ بَاب: هل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ولا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ النبي ﷺ إنما نهى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عن الشِّرَاءِ ولم يَنْهَ غَيْرَهُ،(رقم:1419)، من حديث =

باب الجنائز

34. ما حكمُ حمل الجنازة؟

- قال: اتباعُ الجنائز حملُها، بعض الناس عن بعض، وهو واجبٌ على ذي القرابة الحاضر والجار[1].

باب الحج

35. إذا ضحك المُحرِم لينبّه غيرَ المحرم على صيد، فهل يجوز له أكلُه إذا صاده؟

- إنَّ ضَحكَ المحرم لِيُنبِّهَ الحلالَ لا يَمنع من أكله[2].

=عُمَرَ رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذي كان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَالتُ النبيَّ ﷺ فقال: (لا تشتره، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإن العَائِدَ في صَدَقَتِهِ، كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ).

قال التاودي في شرح تحفة الأحكام، 461/1: (والمشهور أن النهي للكراهة، وحمله الدَّاوُدِيّ على التحريم لقوله ﷺ: (الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه)، ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره العود فيها وهو المشهور، وقال عبد الوهاب: الهبة كالصدقة ومفهوم بغير إرث لو مات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره له ملكها وهو كذلك).

(1) عمدة القاري، 7/8. والمراد هنا: التأكّد، لا الوجوب الحقيقي.

(2) مواهب الجليل، 177/3. قال في مواهب الجليل، 176/3: (وجملة ذلك أن ما صاده المحرم لا يحل له أكلُه، لا يختلف فيه، وكذلك ما صاده الحلال بأمره أو كان من المحرم فيه معونة أو إشارة، وهذا أيضا متفق عليه، والله أعلم. وقال في الإِكْمَال: (إذا دل المُحرِمُ الحلالَ على الصيد لم يُؤكل الصيد). وقال في التوضيح ـ لما ذكر حديث أبي قتادة، وأنه دليل لنا على أن ما صاده المحرم أو ذبحه ميتة ـ: (فيه دليل على أنه لو أمره أحد أن يحمل عليه، أو أشار إليه لم يؤكل). وفي الأُبِّي: أن ضحك الصحابة في حديث =

36. وسئل: عمن بيده مالٌ لا يرضاه، هل لمن هو في يديه أن يحج به، أو يغزو؟

- فنهاه عن ذلك[1].

باب الجهاد

37. ما حكمُ الجهاد بعد الفتح؟

- قال: بقي الجهاد فرضاً بعد فتح مكّة على مَن يلي العدوَّ، وسقط عمن بَعُد عنه[2].

38. ما حكم الهدية التي تأتي الأمير من الكفار؟

- إذا أهدى الطاغيةُ، أو واحدٌ من أهل الكفر إلى الأمير، قبل أن

=أبي قتادة بعضهم إلى بعض إنما كان لتأنّي الصيد وغفلة أبي قتادة عنه، ولو كان ضحكُهم إليه لكان إشارةً إليه).

(1) الأموال، ص 165. فتاوى البرزلي، 177/5. وانظر توجيه البرزلي له. المعيار المعرب، 551/9. وفيه (أو يقرأ به) بدل (أو يغزو). قال الونشريسي: (قيل لأنّه مختلف في صحّة الحجّ به، فهو من المتشابه المختلف فيه).

(2) المعيار المعرب، 208/2. التاج والإكليل، 346/3. القوانين الفقهية، 97/1. مواهب الجليل، 347/3. فتاوى البرزلي، 9/2. عمدة القاري، 121/1.

وذهب سحنون رحمه الله إلى أنّ الجهاد(ليس بواجب بعد الفتح البتة، إلا أن يأمر الإمام، فيجب الامتثال؛ لقوله: (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)، فعلق الوجوب على الإستنفار). قال المازري: (ويمكن حملُ قولِ سحنون على من بعدت داره، وقولِ الدَّاوُدِيّ على أن الذي يليهم يقوم بهم، ولا يُظن أن أحدا يقول لا يجب مع إفضاء تركه إلى استباحة دم المسلمين، ولكن مع الأمن قد يُظن الخلاف). الذخيرة، 385/3.

يُدرب[1] في بلاد العدوّ هدية، وكان ذلك ممّن لا سلطانَ له عليه فهو للمُهدى إليه، وإن كان قد أدرب، فما أهديَ إليه كغنيمة غنمها أهلُ ذلك الجيش، وإن أهدى إليه أحدٌ ممّن له عليه سلطان، مسلمٌ أو ذميٌّ، لم يَجز له قَبولُ ذلك[2].

39. ما حكم فداء الأسرى بالمال؟

• قال: اختلف في مفاداتهم بالأموال، فأكثرُ أصحابنا يَكرهون ذلك، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر؛ لأن النبي ﷺ علم أنه سيظهر عليهم، وكان قد استشار أصحابه في أمرهم، فأشار عليه أبو بكر وطائفة معه بمفاداتهم، وقال: (هم عشيرتك)، وقال: (لعل الله أن يستنقذهم بك)، وأشار عليه عمر وعلي بقتلهم، وقال عمر: (ادفع عقيلاً إلى علي ليقتله، وادفع إليّ فلاناً – لابن عم له)، وإنّما يُتّفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين[3].

40. هل يجوز فداء الأسرى بالمسلمين؟

• قال: يجوز أن يُفادى الأسيران والثلاثة بالاثنين من المسلمين، وليس الأسرُ بأمان للأسرى إذا لم يؤمَّنوا، ولا نظرَ فيهم لغير الإمام، إذا استحقّ عليهم الأسر. فمن رأى قتْلَه قتَلَه، ومن رأى استحياءه ليُفادي به، أو يُسترقّ ـ إذ لا شركةَ معه ـ فعل[4].

---

(1) يعني: قبل أن يدخل إلى بلاد الكفر.

(2) كتاب الأموال، الدَّاوُدِيّ، ص120. قال في مواهب الجليل، 357/3: (والصحيح المشهور المعلوم، أنها تكون فيئاً لجميع المسلمين). وفي الذخيرة، 418/3: (والمشهور أنها لجميع المسلمين).

(3) الأموال، ص175. البيان والتحصيل، 563/2. الذخيرة، 415/3. المعيار المعرب، 172/2. وفي المعيار أقوال العلماء في هذه المسألة.

(4) انظر: درة الغواص في محاضرة الخواص، 28.

41. سئل عن: ما روي عن سحنون: (ما فُتح على المسلمين شرٌّ من صقلية)؟[1].

• قال: فيما يُذكر أنها لم تُخَمَّس، ولم تُقسم على أهل الجيش، ولم يبق جميعُها موقوفاً لمن يأتي من المسلمين، كما رُوي من فعل عمرَ، ودخل الناسُ فيها، وصار طعامُها ينتشر في بلد إفريقية، فكره سحنون ذلك.

42. قيل له: ولما فُتحت صقلية عُنوة امتنع أهلُ قلاع، إلى أن نزلوا على الصلح، ثم هرب بعضُ مَن صالحَ، وبقيتْ ديارُهم.

• قال: أما من أقام من أهل الصلح، فإن صالحوا على أن الأرضَ لهم، وعلى أنَّ على جماجمهم الجزيةَ، فلهم أرضُهم يصنعون بها ما شاءوا، ومن أسلمَ منهم سقطت الجزيةُ عن جمجمته، وله أرضُه، وإن صالحوا على الجزية على أرضهم وجماجمهم، فليس لأحد منهم بيعُ أرضه؛ لأن بعضَهم قوةُ بعض، ومن أسلم منهم سقطت الجزيةُ عن جمجمته، وسقط عن أرضه بقدر ما ينوبُها من الخراج، وكانت أرضُه له يصنع بها ما شاء.

• قال: وأما الذين جَلَوا، فإن عُرفوا أو عُرف ورثتُهم، وعُرفت أموالُهم التي جَلَوا عنها، كانت لهم، وإن جُهلت أموالُهم، ولم يتلبَّس بها مَن أقام بعدهم، وكانت منعزلةً قد كفَّ عنها من بقي، إلا أنه لا يعلمُ ما لكل واحد منهم، أو علم ما لكل واحد منهم ولم يأت، أو عُلم موتُه، ولم يُعلم كيف وُرثت عنه، أو كان قد أسلم، أو بقي على كفره، فما جُهل هكذا، فهو مما أفاءه الله على المسلمين، إن رأى الإمامُ إبقاءَه أبقاه، لتكون

---

(1) وذلك بسبب الأمراض والأوبئة التي أصابت الفاتحين لهذه الجزيرة. انظر تفصيل ذلك في البيان المغرب، 135/1.

غَلاتُه في مصالح المسلمين، فعل، وإن رأى بيعَه وإدخالَ ثمنه في مصالح المسلمين، فعل، وإن لم يكن إمامٌ يَنظر فيه للمسلمين، كان عدولُ الموضع الناظرين في ذلك بما يَنظر فيه الإمامُ العدل.

43. قيل له: وقد هرب بعضُ أهل هذه القلاع، وقد قهرَهم المسلمون بالقتل والسرف، حتى هربوا إلى دمشق وغيرِها.

- قال: إن فُعل ذلك بهم ظلماً ولم ينقضوا عهداً، فإن وُجدوا، أو وُجد ورثتُهم وعُرفوا، أُمكِنوا ممّا جلوا عنه، وإن جُهلوا، فهو مما أفاءه الله سبحانه على المسلمين.

44. قيل له: فما بيعَ بجزيرة صقلية، من أرضها، أو ديارها، بعدما فُتحت، وتُركت للمسلمين كافة؟

- قال: إن ثبت أنها أُبقيت للمسلمين، كما روي عن عمر في سواد العراق ومصر، لم يَجز البيعُ فيها، ورُدَّت إلى ما أُبقيت عليه يومئذٍ، وإن لم يَثبت ذلك، وكانت بيد مَن هي بيده، بمعنى الظلم، كما قيل إن الأقوياءَ تغلَّبوا على مواضعَ من غير أن تُخَمَّس، ولم يأخذ سائرُ أهل الجيش شيئاً، فينبغي لمن كان بيده شيءٌ منها أن يزول عنها، ويصيرَ إلى مَن يَنظرُ فيه للمسلمين.

45. قيل له: فقُسمت ديارها ورباعها على غير التساوي، آثر بها السلطانُ طوائفَه، وأعطاهم الأشياءَ العظيمةَ من غير استحقاق، ولا بلاءٍ لهم في الإسلام، وحَرم سائرَ الجيش؟

- قال: هذه مثلُ التي قبلها.

46. هل فُتحت إفريقيا صلحاً أم عُنوةً؟

• قال: اختلفت الروايات في أمر إفريقية: فقيل: إنها فُتحت صلحاً، وقيل: عنوة، وقيل: أسلم عليها أهلُها. وقال سحنون: (كشفتُ[1] عن أمرها، فما ثبت عندي فيها أمر)، وأتاه رجل برِكاز وجده في بعض مواضعها، فخمَّسه، ثم قسَّم الأربعةَ الأخماس، فأعطاه نصفَ ذلك، وجعل نصفَه مع الخُمس في بيت المال، وقال: (حدّ إفريقية من أطرابلس إلى طبنة).

• والذي يُوجب النظرَ فيها: أن تجري على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتُقَرّ بأيدي مالكيها، إلاّ ما تواترت الأخبار أنّه اغتُصب أو أُجلي عنه أهلُه، والأخماسُ التي قد اشتهر أمرها، وتواترت القرون على ذلك، وما من موضع منها يُعمَّر بشيء قد جرى فيه، إلاّ تواطأ على ذكره من يليه، وذكرِ السبب فيه. ولا يكاد مثلُ هذه الأشياء يَخفى على أهلها وعن من يليها[2].

47. ما حُكم أخذِ العلَف والطعام لأهل الجيش؟

• قال: جائز لأهل الجيش أخذُ العلف والطعام، بغير إذن الإمام، أحرزه الإمامُ في الغنائم أو لم يحرزْه، ولا بأس أن يُبدل بعضُهم من بعضٍ العلفَ بالطعام، والطعام بعضِه ببعض، متساوياً، أو متفاضلاً، لأن ذلك ليس ببيع، وإنّما واسى كلُّ واحد صاحبَه ببعض ما معه، وجائزٌ أن يتزودَ منه حتى يصل إلى أهله، فإن فضلَ منه بعد وصوله إلى أهله شيءٌ له بال، أمسكَ منه شيئاً يسيراً، وتصدق بباقيه، وإن كان يسيراً أمسكه[3].

---

(1) كشفت: بحثت وسألت. وهذا تعبير موجود في لسان كثير من أهل المغرب قديماً. انظر ما قاله بقي بن مخلد ليحيى بن معين. سير أعلام النبلاء، 293/13.

(2) الأموال، ص 70.

(3) الأموال، ص 121.

باب الجزية

48. ما المراد بقول الإمام مالك: إنّه لا علم له بجزية الأرض، وأن يجتهد الإمام في ذلك ومَن حضره، إن لم يجد علما يَشفيه.

• قال: إنّما تَوقّف فيما يُوضع عليها من الخراج: هل يُسلك به مسلك الفيء، أم مسلك الصدقة[1].

49. هل يجوز الصلح على بعض المال بدل الجزية؟

• قال: رُوي أن بني تغلب أنفوا من الجزية، قبل أن تضرب عليهم، وهم نصارى، وبذلوا خمس زرعهم وحرثهم، فصولحوا على ذلك[2]. وأنكر بعضُ أصحابنا أن يُقبل ذلك منهم، ونَحوا به ناحية الزكاة؛ لأن الزكاةَ إنما تُؤخذ من المسلمين تطهيراً لهم، وتُؤخذ الجزيةُ من أهل الكفر صَغاراً لهم، وكأنَّ الخبرَ لم يثبتْ عندهم، وهذا إنما هو بمعنى الصلح، لا بمعنى الزكاة، ولو ثبتَ الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه، لأنَّ الصلحَ على مثل هذا جائزٌ[3].

باب الأشربة

50. ما حكمُ خَلْطِ نَبِيذِ البُسْرِ الذي لم يَشْتَدَّ مع نَبِيذِ التَّمْرِ الذي لم يَشْتَدَّ عِنْدَ الشُّرْبِ، هل يَمْتَنِعُ أو يَخْتَصُّ النَّهْيُ عن الخَلْطِ بِالانْتِبَاذِ؟

---

(1) البيان والتحصيل، 540/2، 515/17. وفي شرح هذا القول وتفسيرِه أقوالٌ أخرى للعلماء، انظرها في البيان والتحصيل، 540/2، 515/17.

(2) سبق ذكر هذا في (ص 689).

(3) الأموال، ص 119.

- قال: المَنْهِيّ عنه خَلْطُ النَّبِيذِ بِالنَّبِيذِ، لا إذَا نُبِذَا مَعًا[1].

باب البيع والشراء

51. ذُكر له قول من قال: إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي ﷺ؟

- قال: هذا قول فاسد، لم يكن القوم ليجهلوا أصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصا، وقد كان النبي ﷺ يخرج السعاة، فلا يجوز أن يُظن بهم جهلُ مثل هذا، ولم يأت ما قاله من طريق صحيح[2].

52. ما الحكم إذا وُقف المَبيعُ على ثمن، بعد أن سُوِّق جميعُه، فأيُّهما أحقُّ به من الشريكين، طالبُ البيع، أو طالبُ التمسك؟

- قال: لا يكون أحقَّ بالمبيع منهما إلا طالبُ التمسك وحده[3].

---

(1) نيل الأوطار، 73/9. ومذهب الجُمْهُورُ أنّه لا فَرْقَ. وقال اللَّيثُ: (لا بَأْسَ بِذَلِكَ عِنْدَ الشُّرْبِ).

(2) تخريج الدلالات السمعية له ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات، 599/1. قال ابن عبد البر: (لا يجوز أن تكون الأوقية على عهد رسول الله ﷺ مجهولة المبلغ من الدراهم في الوزن ثم يوجب الزكاة عليها وهي لا يُعلم مبلغُ وزنها).
وقال القاضي عياض: (ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، وتقع بها البياعات والأنكحة، كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وهذا يبين أن قول من قال: إن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك حتى جمعها برأي الفقهاء وهم).

(3) شرح ميارة، 107/2، وزاد: (. ونفى أن يكون أحدٌ قال غيرَ هذا). قال في المدونة: (وإذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما، لم يقسم، ويقال لهما: تقاوياه فيما بينكما، أو بيعاه، فإذا استقر على ثمن، فلمن أبى البيعَ أخذُه وإلا بيع، قال أبو الحسن الصغير: معنى تقاوياه: تزايدا فيه، يريد برضاهما، ومعنى بِيعاه: اعرضاه للمساومة، وقال الباجي: إن =

53. ما الحكمُ فيمن اختلط له مالٌ في مال حرام؟

- قال: له أخذُ وزن ماله[1].

54. ما حكم من باع شيئاً حراماً بشيء حلال؟

- قال: ما أُخذ في الحرام فهو حرام، وحرُم الحلالُ بيد آخذه إن علم بذلك، وما أخذه فإن علم كان حكمه على حسب ما كان في يد آخذه في لزوم الضمان له[2].

55. ما الحكمُ فيمن اشترى سلعةً حلالاً بمال حرام، والثمنُ عينٌ؟

- قال: إن اشتُرِيتْ تلك السلعةُ بعرضٍ بعينه حرامٍ، لم يَجُز أن تُشترى؛ لأنّ أربابَ العروض التي اشتُريت بها مخيَّرون في إمضاء البيع وأخذ تلك السلعة، أو ردِّ البيع وأخذِ أموالهم بعينِها في قول أصحابنا، وقولِ غيرهم، والبيعُ لم يَنعقد فيها، وأنّها على مُلك صاحبها، فما كان هذا سبيلُه لم يَجُز أن يُشتَرى، ومن باع شيئاً حراماً بشيءٍ حلالٍ، كان ما أخذ في الحرام حراماً، وكان الحرام حراماً بيد آخذه إنْ عَلم ذلك.

56. ما حكم شراءِ الحرام بالمال الحلال؟

=أرادوا المقاواة جاز، ولا يُجبر عليها من أبى، ومن دعا إلى البيع أُجبر عليه من أبى، وقيل له: خذ حظه بما أعطى) الخ.. وفي المسألة تفصيلٌ غيرُ هذا يراجع في موضعه.

(1) الأموال، ص 166. وانظر: المعيار المعرب، 574/9.

(2) الذخيرة، 319/13. قال القرافي في الذخيرة: (قال من اشترى سلعة حلالا بمال حرام والثمن عين قال أصحابنا يجوز شراؤها منه علم صاحبها بخبث الثمن أم لا لأن النقدين لا يتعينان. وأجاز ابن عبدوس مع العلم بخبث الثمن دون الجهل. وكره سحنون شراءها مع العلم والجهل. فأما شراؤها بعرض بعينه حرام فلا يجوز.).

• قال: ما أُخِذ في الحرام حرام، والحرامُ حرامٌ بيد آخذه، ومتى علمه ربُّه أخذه[1].

57. ما حكم من باع شيئا حراما بشيء حلال؟

• كان ما أخذ في الحرام حراما. وكان الحرام حراما بيد آخذه، إن علم بذلك[2].

58. ما القاعدة في بيع الحلال بالمال الحرام؟

• قال: كلّ أصل حلال بيع بمال حرام، لم تحلّ غلّتُه، ولا أكلُ ثمرته، ولا شربُ مائه، ولا الاستظلالُ بظلّه، وإن اشتُرِيَ الحرامُ بمال حلال لم يَحلَّ ذلك أيضاً[3].

سئل: عمّن يبيعُ عُروضَه في السوق؛ لأجل أنّ السلطان رمى عليهم ظلماً، هل لهم مقالٌ في البيع أم لا؟

• قال: إن علم أنّ الأعوان عليهم، وأنّهم مضغوطون، سواءً سألوهم هل البيع للضغطة أم لا؟ وإن جاوبوهم بأنّهم لا يبيعون للضغط فبيعهم غير جائز، وإذا لم تُعرف ضغطتُهم فبيعهم جائز، سألوهم عن ذلك، أو لم يسألوهم[4].

---

(1) فتاوى البرزلي، 137/5. قال البرزلي: وهو صواب. وزاد: وحكم مشتريه حكم بائعه... الخ.

(2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 1307/3.

(3) فتاوى البرزلي، 204/5. وانظر أمثلة أخرى تطبيقية لهذه الفتوى عند البرزلي.

(4) المعيار المعرب، 566/9.

باب الإجارة

59. وسئل: عن أجر المَركب تردُّهم الريحُ من حيث خرجوا.

- قال: عليهم العمل حتى يبلغوا منتهَى سفرهم، فإن منعهم أمرٌ حتى فات الإبان، فلا شيءَ عليهم، ويردّون ما قبضوا إن قبضوا شيئاً[1].

60. ما الحكمُ إذا ذهب المُعلِّم والأجيرُ قبل الأجل؟

- قال: له بحساب ما عمل[2].

61. ما الحكم إذا خرج المعلم قبل تمام الأجل؟

- قال: له من الأجرة بقدر ما جلس ولو يوما واحدا[3].

باب العارية

62. ما حكمُ من اشترى لزوجته ثيابا، فلبستها في غير البِذلة[4]، ثم فارقها، وادعى أنها عاريةٌ، وأنكرتْه؟

---

(1) فتاوى البرزلي، 641/3، 642. المعيار المعرب، 298/8. وفي المعيار في هذا الموضع بعض التفصيل حول هذه المسألة.

(2) نوازل العلمي، 266/2. قال العلمي: (وهو أحسن).

(3) شرح النيل وشفاء العليل، في فقه الإباضية، 299/18. ولكنه قال: وكذا قال أبو العباس الدَّاوُدِيّ في كتاب الأسئلة والأجوبة. فهل هو الدَّاوُدِيّ صاحبنا، لا سيما وأنّنا في أوّل كتابنا هذا أنّ من مؤلفاته كتاب: الأسئلة والأجوبة. وهو مخطوط بتونس.

(4) البِذلة والمِبذلة ـ بكسر أولهما ـ ما يُمتهن من الثياب، وابتذال الثوب وغيره: امتهانه، والتبذل: ترك التصاون. لسان العرب، 50/11. مختار الصحاح، 18/1.

• قال: ما اشتراه الرجل لزوجته من الثياب فلبستها في غير البِذلة، ثمّ نزل بينهما فراقٌ، وادّعى أنّ ذلك منه عاريةٌ، وأنكرتْه، نُظر: فإن كان الرجلُ مثلُه يشتري الثيابَ لزوجته على وجه العارية، فالقول قولُه مع يمينه، وإن كان مثلُه في ملأِه وشرفه لا يشتري ذلك للعارية، فالقول قولُها مع يمينها، وسواء كان لباسُها قليلاً أو كثيراً، قريباً أو بعيداً[1].

63. ما حكمُ اشتراء المتسلِّط المتعسِّف ممّن هو في قهرته؟

• قال: إذا اشترى المتسلّط المتعسّف ممّن هو في قهرته، فإن كان هو المبتدئ لطلب الاشتراء، فالبائع منه إذا أمن مُخيَّر، إن شاء أمضى له البيعَ، وإن شاء ردّه، وأخذه بما اغتلّ لأنّه غاصب. وإن كان البائع هو الذي

---

(1) شرح ميارة، 307/1. التاج والإكليل، 541/3. مواهب الجليل، 541/3. المنهج الفائق للونشريسي، 635/2. الفروق، 281/3. وقال غيرُه: القولُ قول الزوج، شريفاً كان، أو غيرَه؛ لأنّه يقول: أردت أن أجمّل زوجتي، أو أحلّيَها إن كان حُليا. قال ابن فرحون: (إذا عُرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولَها، إلا في قَدر صَداقها). مواهب الجليل، 541/3.
قال ابن فرحون: (إذا عُرفت المرأة أنها فقيرة لم يكن القول قولَها، إلا في قَدر صَداقها). مواهب الجليل، 541/3. معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع، 285/1 ـ 286. وقال غيره خلاف ذلك. نوازل العلمي، 187/1.
قال القرافي في الفروق، 281/3: (والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له أن يرتجع كسوة المرأة عند فراقها إذا كانت مبتذلة، فإن لم تبتذل كان له ارتجاعها، فهذه الثياب مثلها، إن كانت الزوجة قد ابتذلتها فهي لها، وإلا صارت ميراثا اهـ. وأما معنى فلما قالوه من أن الإنسان أعرف بكيفية خروج ملكه من يده، ولأن الأصلَ بقاءُ ما كان، ولأن الزوج يجب أن يجمّل زوجتَه ليستمتع بها، ويخشى أن يملِّكها ذلك أن يقع بينهما ما يوجب الفراقَ، أو يموت، فتذهبَ بماله لزوج آخر، فيجعل ذلك بيدها على وجه العارية، فيحصل له ما أحب ويأمن مما يخشاه فتأمله بإنصاف. وقيل: القول قولُ الزوجة مطلقا، وقيل بالتفصيل ففي الفائق ما نصه: قال الدَّاوُدِيّ...)، ثمّ ذكر قولَه المذكورَ في الأصل.

ابتدأه، وسأله أن يشتريَ منه، ولم يكن في شيء من أمرهما قهرٌ ولا خوف، ولم يشترِ بعرَض حرام، فاشتراؤه جائز[1].

باب العمرى

64. ما حكم من أعْمَرَ عُمرى، ثمّ مات المعطَى، هل تعود للأوّل، أم تكون في عَقِب الثاني؟

• لا ترجع إلى الذي أعطاها أبدا ما دام من عَقِبِ المُعطَى أحد، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث[2].

باب الهبة

65. سئل: عن المرأة يَضرّ بها الطلاقُ، فتهبُ الهِبة، ثمّ تموت، أو تصحَّ، فتريدُ الرجوعَ في هبتها؟

• قال: إن ماتت فهبتُها له باطلةٌ، وإن صحّت مضت، ولا رجوع لها فيها، وإن لم تبيّن وقالت: أردتُ الوصيةَ، فلها الرجوعُ[3].

66. ما حكم شراء الهبة وغيرها؟

---

(1) الأحكام، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي، ص243.

(2) الذخيرة، 216/6. قال ابن عبد البر: (وقال الأئمة: يملك الرقاب في العمرى قال لعقبك أم لا، لما في الموطأ، قال: (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع للذي أعطاها أبدا لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث)، وفي أبي داود: (العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها)، وفي مسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه). الذخيرة، 216/6.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص136 ـ 137.

• قال: حرام[1].

باب الوصية

67. ما حكمُ وصايا السلاطين المعروفين بالظلم المستغرقي الذمة؟

• غير جائزة، وعتقهم مردود، ولا تورث أموالهم، ويسلك بها سبيل ما أفاء الله؛ لأن ما بين أيديهم للمظلومين إن عُلموا، أو للمسلمين إن جُهلوا[2].

باب الجعل

68. سئل: عن الذين يَبيعون الثيابَ للناس في النداء بالجُعل واحداً واحداً، هل لهم فيما تسوّقوا به ولم يبيعوه حقٌّ، أم لا؟

• قال: لا شيءَ لهم فيما لم يَبيعوه[3].

69. سئل: عن المنادي ينادي على السلعة تبلغُ ثمنَها، فيأبى ربُّها ويردُّها، ثمّ يبيعُها ربُّها، فيَطلبُ المنادي أُجرتَه؟

• قال: إن كان باعها بالثَّمن الذي أعطيَ المنادي، أو قريبٌ منه، وكان ذلك بقربِ ما ردّها من عنده كان له جُعله، وإن زاد على الثمن الزيادةَ الكثيرةَ،

---

(1) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، 348/2.

(2) الذخيرة، 319/13. بدائع السلك في طبائع الملك، 75/1. المعيار المعرب، 139/6، 175/7. درّة الغواص، 324. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، 1307/3، وفيه تفصيل لخلاف العلماء في هذه المسألة.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 168.

أو طال الزمنُ بعد ردِّها طُولاً تُحوَّلُ فيه الأسواقُ، فلا شيءَ له[1].

باب الشركة

70 ـ إذا وُقف المَبيعُ على ثمن بعد البِداء على جميعه، فهل لمن أراد من الشريكين أخذُه بذلك الثمن، سواء كان طالبَ بيعه، أو آبيه.

- قال: ليس التمسكُ إلا لغير طالبه، وعليه حُملت المدونة[2].

71 ـ ما حكمُ تخارُج الشريكين وأهلِ الميراث، بأن يأخذَ أحدُهما عينا، والآخر دَينا، فإن نوى لأحدهما لم يرجع على الآخر؟

- قال: هذا إن كان الذي عليه الدَّين حاضرا مقرا كان بالتراضي، وأما بالقرعة، أو بمعيبه، أو إنكاره فلا يجوز[3].

72 ـ في حكم مَن أبَى أن يبيع نصيبَه في المشترَك، هل يُجبر على ذلك؟

- قال: لا يُجبر على البيع مَن أباه مطلقاً، ويُقسم، ويأخذُ كلُّ واحد ما يصير بالقرعة، وإن قلّ[4].

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 168 ـ 169.

(2) منح الجليل، 299/7. وقال ابن عبد السلام: (المذهب ـ يعني المالكي ـ أن المبيع إذا وقف على ثمن بعد البداء على جميعه أن لمن أراد أخذه من الشريكين بذلك الثمن فله ذلك، سواء كان طالب بيعه أو آبيه، وبه القضاء).

(3) مشارق الأنوار، 232/1. وقال أبو عبيد: (تخارج الشريكين وأهل الميراث إذا كان بينهم متاع، فلا بأس أن يتبايعوه بينهم قبل قسمته، وإن لم يعرف أحدهم نصيبه بعينه ويقبضه، بخلاف الأجنبي، وهذا معنى قول ابن عباس، وفي شراء الأجنبي كذلك قبل قسمته وقبضه اختلاف بين أهل العلم).

(4) فتاوى البرزلي، 134/3. وهذا مذهبُ ابن لبابة وأكثرِ فقهاء قرطبة. والمسألة خلافية.

73. سئل: عن دار بين أشراك، أراد أحدُهم أن يُدخلَ نصيبَه في الدار للبيع، فما الحُكم؟

• قال: ليس له ذلك[1].

74. فقيل له: فإن كان ما يصيرُ له من الدار الشيءَ اليسيرَ، وهو إن أدخلَه على جدّه لم يَصِر له شيءٌ؟

• قال: وإن كان ما ذكرتَ[2].

75. فقيل له: وإن حصل لأحدهم ما لا يَنتفع به، ولا ما يبني به مسكناً، كيف يصنع؟ وقد قال ابنُ القاسم في المدوّنة: إنّ صاحبَ القليل يُجبِرُ صاحبَ الكثير على البيع، وعلى هذا جرتْ أحكامُ أهل المغرب عامّةً؟

• قال: ليس هذا بشيء، كيف يُجبر صاحبُ القليل صاحبَ الكثير. والله تعالى يقول: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، وقد توصّل الناس بهذا إلى إخراج الناس من أملاكهم بغير رضاهم، وأحدثوا في ذلك واحتالوا به، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]، وإنّما تُقسَّم بين أهلها، فيُعطَى كلُّ واحد ما يصير له، ممّا قلّ أو كثُر، نصيباً مفروضا، وهو قولُ مالك بنِ أنس[3].

76. فقيل له: فإن أجابوه إلى البيع، فلمّا استوى العطاء أراد أن يأخذ

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص201.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص201.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص201. وانظر تعليق القاضي عياض على ذلك فهو مهمّ، وأنّ الدّاوُدِيّ لم يكن وحده من ذهب إلى ذلك، بل شاركه عبد الحقّ وابن لبابة وأكثر فقهاء قرطبة.

حصصهم بما بلغت، وتمنّعوا هم من ذلك؟

• قال: من دعا من الإشراك إلى البيع، فليس له الأخذُ بعد ذلك له، وليس يقول أحدٌ ممّن يقول ببيع ما لا يُقسم أنّ الأخذَ في البيع لمن دعا له، وإنّما الأخذُ لمن دُعي إلى البيع، وليس لمن دعا إليه[1].

77. سئل: في الأجير يَحبس الزوج بالربع، أو بالخمس، أو بجُزء دون أن يبذر شيئا معه.

• قال: الشركةُ جائزةٌ ماضيةٌ[2].

باب الوديعة

78. وسئل: عمن أُودع وديعةً، فتَجَر[3] بها، فربح؟

• قال: قولُ مالك وابنِ القاسم وأكثرِ أصحابنا: أنه بئس ما صنع في استقراضه منها والربح له، واستحب له أشهبُ أن يتصدق بالربح، وقولُ ابن عمر ونافعٍ مولاه، أن الربحَ لربِّ الوديعة[4]. وقولُ ابن إدريس[5]، والمروزي[6]، وابن المنذر[1]: إنه إن اشترى بعين المال، فالبيع مفسوخ، ولا

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص202. وانظر تعليق ولد القاضي عياض على ذلك، وقول القاضي أيضا.

(2) المعيار المعرب، 189/5. وهو قول سحنون.

(3) تَجَرَ: على وزن نَصَر وكتَب .بمعنى اتجر، من التجارة. لسان العرب، 89/4. مختار الصحاح، 32/1.

(4) انظر: القوانين الفقهية، 246.

(5) يعني الإمام الشافعي.

(6) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد، المروزي، فقيه الشافعية بالعراق، كان أحدَ أئمة =

تنعقد به صفقةٌ، وإن اشترى باللفظ بغير عين معين، وتم البيعُ، ثم دفع ذلك المالَ، فالربحُ له[2].

باب الشفعة

79. سئل: عمّن حبّس حبساً على المساكين، أو على المساجد، فيُباع ما هو مشاع منه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة؟

- قال: لا شفعةَ للحبس من مالها، ومن طلب أن يشفع لها فليستشفع[3].

باب الكراء

80. ما حكمُ كراء مكّة؟

- قال: كرِه مالك كراءَها في أيام الموسم خاصة[4].

المسلمين، ومن كبار العلماء العاملين، وكان إماما متقنا، مفتيا مصيبا، ومناظرا ورعا. استشهد سنة 536هـ. طبقات الشافعية الكبرى، 31/7.

(1) الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، الفقيه، نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام، منها الإشراف في معرفة الخلاف والإجماع والإقناع والتفسير وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحدا. توفي سنة(319هـ). طبقات الشافعية، 98/1.

(2) الأموال، ص 164. انظر: الوجيز، 285/1. قال العيني: (والذي ذهب إليه أكثرُ الفقهاء في المستودَع إذا اتَّجر بمال الوديعة، والمُضارِب إذا خالف ربَّ المال، فربحا، أنه ليس لصاحب المال من الربح شيءٌ). عمدة القاري، 26/12.

(3) المعيار المعرب، 115/8.

(4) الفروق، 12/4. وقد ذكر أبو الوليد ابن رشد أنّ في كراء دُور مكة أربعَ روايات عن =

81. ما حكمُ كراء الأرض بما يَخرج منها؟

- قال: يجوز كراءُ الأرض بما يَخرج منها[1].

باب الإفلاس

82. ما حكمُ من أحاطت التبعاتُ بماله؟

- قال: من أحاطتِ التبعات بماله لا يُفلس[2].

-مالك:

الأولى: المنعُ، وهو المشهور، وإليه ذهب جماعة من أهل المذهب، وهو سماع ابن القاسم عن مالك، وقاله أبو حنيفة.

والثانية: الجواز، وهو الظاهر من مذهب ابن القاسم، وهو مروي عن مالك أيضا، وهو أشهر الروايات، وهو المعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة، وبه قال عمرو بن دينار وطاوس والشافعي وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر.

والثالثة: الكراهة. ومن أهل المذهب من ذهب إلى كراهة بيع دور مكة وكرائها وهو مروي عن مالك أيضا، قال في الموازنة: وقد سمعت أن مالكا يكره كراء بيوت مكة، فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد فيه البقعة فلا خير فيه. قال الحطاب: وظاهره أن الكراهة على بابها أي للتنزيه.

والرابعة: تخصيصها - أي الكراهة - بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف، قال ابن رشد في المقدمات: (وحكى الدَّاوُدِيّ عنه - أي عن مالك - أنه كره كراءها في أيام الموسم خاصة).

(1) وهو قول الأصيلي ويحيى بن يحيى أيضاً، وهو خلاف مذهب مالك وأصحابه. حاشية الدسوقي، 372/3، 373. نوازل العلمي، 245/2. فتاوى البرزلي، 408/3.

(2) منح الجليل، 9/6. وقد وافق صاحبُ منح الجليل الدَّاوُدِيّ على قوله.

83. هل يكون مالُ مستغرق الذمة سائغاً لكل الناس كالفيء؟

- قال: نعم، وهذا هو الصحيح[1].

84. ما حكم من كان له دَين على مستغرق الذمّة؟

- قال: من كان له دَين على مسغترق الذمة، لم يَجُز لأحد أن يقتضي شيئاً من دَينه[2].

85. ما حكمُ عِتق مستغرقي الذمة، وحكمُ وصاياهم؟

- قال: عتق مستغرقي الذمة ووصاياهم غيرُ جائزة، ولا تورث أموالُهم، ويُسلك بها مسلكُ الفيء[3].

86. هل يجوز عتقُ مستغرق الذمّة أم لا؟ وإذا تاب العبدُ المُعتَق، هل تَصحُّ توبتُه، أم يلزمُه شراءُ آخر؟

---

(1) التاج والإكليل، 34/5. المعيار المعرب، 227/8. وانظر: حاشية العدوي، 292/2، قال في بلغة السالك، 231/3: (اعلم أن مَن أكثرُ ماله حلالٌ وأقلُّه حرام، المعتمدُ جواز معاملته ومداينته والأكلِ من ماله، كما قال ابن القاسم، خلافاً لأصبغ. وأما مَن أكثرُ ماله حرامٌ، فمذهب ابن القاسم كراهةُ معاملته ومداينته والأكلِ من ماله، خلافاً لأصبغ القائل بحرمة ذلك أيضاً، وأما من كان كلُّ ماله حراماً، وهو المستغرق الذمة فتمنع معاملتُه ومداينتُه، ويُمنع من التصرف المالي وغيره، خلافًا لمن قال إنه مثلُ مَن أحاط بماله، فيُمنع من التبرعات فقط، ومالُه إذا لم يمكن ردُّه لأربابه يجب صرفُه في منافع المسلمين العامة، واختُلف إذا نُزع منه ليُصرف في مصالح المسلمين هل يترك له منه شيء أو لا؟ والمعتمد أنه يُترك له ما يَسد رمقَه ويَستر عورتَه).

(2) التاج والإكليل، 51/5. وسيأتي في آخر الوديعة أن له أن يأخذ قدرَ ما يصير له بالمُحاصَّةأ.

(3) شرح مختصر خليل، 171/8.

• قال: عتقُه مردود، ووصاياه غيرُ جائزة، ولا تورث أموالُهم، ويُسلك بها سبيلُ ما أفاء الله تعالى، ويُتصدّق العبدُ بقيمته للفقراء والمساكين، ويُجتهد في ذلك، وتُتحرّى قيمةُ نفسه، وتصحّ توبتُه[1].

87. وسئل: عمّن أحاطت المظالمُ بذِمَّته، ولا يَعرفُ أربابَها، فيتصدّقُ بالصدقة، فهل يسوغ أخذُها؟

• قال: ما تصدّق به عن أهله على وجه التوبة والتبرّي فجائزٌ أخذُه، وما تصدّق به عن نفسه، فلا أجرَ له فيه، والأحوطُ ألاّ يُقبل هذا، ولو اعتقد آخذُه أنّه من الفقراء فأخذه منه على هذا الوجه لكان وجهاً محتَملاً، ولو أخذ ذلك على أمر يقوم به للمسلمين، وهو ممَّن يسوغ له الأخذُ من بيت مالهم لكان هذا سبيلُه؛ لأنّه لو تاب لأمرَ بصرفه كذلك، فلا يَضرّ قصدُه إعطاءَه لذلك[2].

88. ما الحُكم فيمن وجب عليه دَين، من مهر، أو حَمَالة، فادّعى العدم؟

• لم يكن عليه سجن، لأنّه لم يثبت له مُلكٌ؛ لأنّ الرجلَ يولد، لا شيءَ له، ثمّ يصيرُ له كسبٌ بعد ذلك[3].

---

(1) فتاوى البرزلي، 500/4. وتكررت هذه الفتوى في فتاوى البرزلي، 129/5، وزاد من كلام الدَّاوُدِي: (ولا يضحي، ولا ينفق للأعياد، ولا يفوّت من ماله شيئا بغير عوض، كالزواج، ولا يحجّ، ولا يؤاجر المعلّم)، وهي في المعيار المعرب، 147/6، 421/10.

قال البرزلي: (هذا على أصل الدَّاوُدِي أنّه كالمضروب على أيديهم، ويأتي لابن رشد خلافُه).

(2) المعيار المعرب، 382/1. فتاوى البرزلي، 554/1. وانظر تعليق البرزلي على فتوى الدَّاوُدِي.

(3) فتاوى البرزلي، 475/4.

89. ما حكمُ من كان له دَين على من أغرقت التباعاتُ والظّلاماتُ ذمتَه[1]، ولا يكاد يحصى أهل التباعات، ولا يفي ما بيده بما عليه، ولا يقاربه، ولا يَعلم منتهى ما عليه؟

• قال: لم يَجز لأحد أن يقتضي منه شيئاً مما له عليه؛ لأن الحصاص[2] يجبُ في ماله، فلا يجوز له أخذُ شيء لا يدري هل يجبُ له أم لا، ولا بأس لمن باع منه بيعاً، أو كان له عليه حق بوجه صحيح، أن يحيلَه به المغرّق الذّمة، أو يضمنَه عنه ضامن بأمره، أو بغير أمره، ويسوغ ذلك لآخذه، لأنه لم يأخذ منه شيئاً يقع ضررُه على غرمائه، وإنما جاز أن تُشترى منه السلعةُ التي أصلُها حلال؛ لأنه صُيّر إلى يديه عوضاً ممّا أُخذ منه، فلم يُدخل على غرمائه ضرراً، ومُنع من الإقتضاء منه[3] لما يدخل عليه من الضرر، ولم يكن كقائم الوجه[4] فيما يقضيه، وفي هباته، ومعروفه؛ لامتناعه وتسلطه بالجبروت، وقلة المقدرة عليه، أن يجري فيه حكمُ الله، وإذا علم مطالِبوه من أهل الظلامات كان أشدَّ في الكراهية على من يقتضي منه شيئاً[5].

90. قيل له: فما ذُكر عن ابن شهاب الزهري، والحسن، في الرجل يموتُ ويتركُ مالاً فيه بعضُ ما فيه، أنَّ لورثته أخذَ ذلك؟

---

(1) التباعات جمع تباعة، والظلامات جمع ظلامة، وهو ما يطلبه المظلوم.

(2) الحصاص: تقسيم المال، حسب حصّة كل واحد.

(3) أي لا يطالبه أحد بما عليه من الدَّين.

(4) المراد بقائم الوجه: جائزُ الأمر، وهو أن يكون الفلَسُ مأمونا عليه، مع كثرة ديونه، ولم يتحقق أنها مغترقة لجميع ماله، فتكون أفعاله جائزة، وإن لم تُحص الشهود قدرَ ما معه من المال والديون. انظر: منح الجليل، 9/6.

(5) فتاوى البرزلي، 477/4. المعيار المعرب، 141/6 ـ 142. درّة الغوّاص، 268.

• قال: ما أرى هذا يَثبتُ عنهما، ولو ثبتَ، لكان ظاهرُ القرآن يَردُّ هذا القولَ؛ لأن الله سبحانه يقول:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1]، ولا خلافَ أنَّ كلَّ مَن صار إليه مالُ غيره بغير وجهه، إما بغصب، أو اعتداء، أو ربا، أو وجه لا يجوز له أخذُه به، أنه دَينٌ عليه بقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[2]. وقال في الربا: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[3]، فما كان دَيناً على مَن هو بيده، لم يكن وارثُه أحقَّ به من أهل الدَّين، لأن الدَّين أوجبُ من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تجعلْ خَطْرَةً[4] رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلاً، ينقلُ الأملاكَ عن أهلها، ولا خلافَ أنَّ هذا الميتَ لو طُلب في حياته لأعدى عليه مَن ظلمه بشيء، أو أربى عليه به، فليس موتُه بالذي يسقط ذلك عن ماله، ولا كثرةُ ما عليه من التِّباعات، وأنَّ أهل تلك التباعات لا يُعرفون لكثرتهم، ممّا يُبيح ما كان بيده من ذلك لورثته، ومَن كانت هذه سبيلُه، وأَيس مَن أحصى تباعه، فما تَركَ كاللُّقَطة التي يُئس من مجيء ربِّها، ويَبرأ منها مُلقِطها، وكسبيل مال ميتٍ لا يَعرفون له وارثاً[5].

91. قيل: فلو تزوج به، أو أعطاه في دينه، هل يجوز ذلك لآخذه؟

---

(1) سورة النساء: 11.

(2) سورة البقرة: 188.

(3) سورة البقرة: 279.

(4) الخطرة: ما يخطر على البال دون تدبّر. يقال: ما لَقِيتُه إلاّ خَطْرَةً بَعْدَ خَطْرَةٍ، وما ذَكَرْتُه إلاّ خَطْرةً بعد خَطْرة أَي أَحْياناً بعد أَحْيَان، وما وَجدَ له ذِكْراً إلاّ خَطْرةً واحدةً، وخطر ببالي كذا خطرا، وذلك أن يمر بقلبه بسرعة لا لبث فيها ولا بطء. تاج العروس، 202/11. مقاييس اللغة، 199/2.

(5) الأموال، ص 162.

• قال: لا[1].

92. قيل: أليس هو قائمَ الوجه[2]، وقد عُلم أن هذا المال حلال بعينه؟

• قال: إنَّما يكون قائمَ الوجه الذي تجوز أفعاله، ما لم يُوقف ويُؤخذ على يديه، ومَن هو غيرُ ممتنِع من أداء ما عليه، ومَن يُستطاع الانتصاف منه، وأما مَن أزال بالسلطان حُكمَ الحق بالظلم والامتناع، وهو في الحال الذي كان يُحكم به عليه لو قُدر عليه، وسلطانُ الله فوق سلطان العِباد[3].

93. قيل له: فما تَصدَّق به من أحاطت المظالمُ بذمَّته، مما يَعلم أنه لا يَعرف مالكَه؛ لأنه لا يَعرف عينَه إذا غُيِّب عليه، وعَلم أن هذا المتصدِّقَ لا ينتصف منه أبداً؛ لكثرة ما عليه، وكثرةِ مُطالِبيه، وأنه لا يُحاط بذلك، ولا يُوصل إلى الانتصاف منه.

• قال: أما ما تصدق به عن أهله على وجه التوبة والتبرِّيء، فجائزٌ أخذُه لمن تُصدِّق به عليه، وأما ما أراد بالصدقة به عن نفسه فليس له أن يتصدق به عن نفسه، ولا أجرَ له في ذلك، والأحوطُ لمن تُصُدِّق به عليه ألا يقبلَه، ولو اعتقد آخذُه أنه حقٌّ وجبَ للمساكين، فأخذه من أي يد صيَّرته إليه لكان وجهاً محتمَلاً، ولو أخذ ذلك مَن لا تجوز له الصدقةُ، على أمر يقوم به للمسلمين، ويسوغُ به له الأخذُ من بيت مالهم، لكان هذا سبيلَه؛ لأنه لو تاب من ذلك بيده، لأمر أن يصرفَه في ذلك، فليس فعلُه إياه

(1) الأموال، ص 162. فتاوى البرزلي، 175/5.
(2) المراد بقائم الوجه: جائزُ الأمر، وهو أن يكون الفلَس مأمونا عليه، مع كثرة ديونه، ولم يتحقق أنها مغترقة لجميع ماله، فتكون أفعاله جائزة، وإن لم تُحص الشهود قدرَ ما معه من المال والديون. انظر: منح الجليل، 9/6.
(3) الأموال، ص 162. فتاوى البرزلي، 175/5.

من تلقاء نفسه بأسوأَ حالاً مما يُؤمر به[1].

94. وسئل: عمن بيده مالٌ، يقع في نفسه أنه وقع في بِياعاته[2] بعضُ الأشياء المختلَف فيها، وأراد أن يتصدق بماله، وهو ذو عِيال، أو لا عيالَ له؟

- قال: إن كان وقع فيما تحريمُه نصٌّ من كتاب الله، أو سنة ثابتة، أو إجماع، فلْيُخرج ذلك عن يده، وإن كان له أهلٌ ردَّه عليهم، وإلاَّ تصدق به، وإن لم يكن له في ذلك نصٌّ ولا إجماعٌ، وكان ما بيده كثيراً، أو أراد إخراجَ بعضه فلْيفعلْ، وإن كان مُقِلاً وله عيال، فلْيمسكْه عليهم؛ لئلا يُحرجَه، ولعله لا يَصبرُ فيقع فيما هو أسوأُ منه، وإن كان عازباً سوياً وأَمِن من حوالة نيته، فله أن يفعل، وأحسنُ له أن يبقيَ بعضَه. قال سفيان الثوري رحمه الله ـ وكان من المجتهدين ـ: (مكسبة فيها بعضُ الشيء خير من مسألة بعض الناس)، ومن دعتْه نفسُه إلى خير لا يُشك فيه، فليبادر إليه، لئلاَّ تَنزع نفسُه عن ذلك، وإن دعته إلى ما يُخشى سوءُ عاقبته ـ وإن كان فيه في الوقت بعضُ الصلاح ـ فلْيقفْ عن ذلك ما استطاع، إلاَّ أن يعلمَ عن يقينه أنه لا يَتغير لتصرُّف الأحوال، ويدعوه إلى خُطَّةِ رُشد[3]، أو ما فيه الاحتياطُ، فلْيبادر اليه، ومَن أُودِع شيئاً يَعلم أنه صار إلى مَن أودعه إياه، بالتعدي، أو أنَّ من أودعه إياه مُغترق الذمّة، فعليه أن يردَّه إلى أهله إن قَدِر، وإلاَّ فعليه قيمتُه لأهله إن عَرفهم، أو يتصدَّق بها إن لم يعرفهم إذا ردَّها إلى من أودعه، ولقد جلس

---

(1) الأموال، ص 163.

(2) جمع بِياعة، وهو الشيء المَبيع.

(3) أي خصلةُ خير وصلاحٍ وإنصافٍ، وحالُ صوابٍ، وأمرٌ واضحٌ في الهدى والاستقامة. فتح الباري، 339/5. عمدة القاري، 10/14. لسان العرب، 289/7. كشف المشكل، 53/4.

رجلٌ من أصحاب سحنون عند إسماعيل القاضي[1] ببغداد، فأتى رجلٌ بجوهرة نفسية مما خرج من خزانة الملك، فجعل القوم يقلِّبونها، وقيل لصاحب سحنون: ألا تنظُرها؟ قال: لا، قال له إسماعيل: هات بديهتَك، قال: إنها إنْ وصلتْ في يدي صارت في ضماني، فأعجب ذلك إسماعيلَ واستحسنه، ورُوي أن رجلاً وجد جُبَّةً بيد ناهب، فظنَّها جبةُ امرأته، واشتراها من الناهب بسبعة دنانير دفعها إليه، وجعلها في بطاقة، ثم تبيَّن له أن الجُبَّةَ ليست لامرأته، فاستقاله، فأقاله، فردَّ إليه الدنانيرَ، وأخذ الناهبُ الجُبَّةَ، فأفتى مَن حضر من فقهاء القيروان أن القيمةَ تلزمُه يتصدق بها، ويَلزمُه أن يتصدَّق بالسبعة دنانير أيضاً، ولم يَحتالوا في ذلك، وكان ذلك حين فتحَ إبراهيمُ بنُ أحمد[2] تونس، قال أحمد[3]: هذا جوابٌ لم يُتدبَّر، ولم يلزمْه شيءٌ في الجبة، ولا الدنانير، ولو كان هذا يلزمُ، كان مَن اشترى شيئاً في سوق المسلمين على وجه الحلال، ثم تبيَّن له أنه مغصوبٌ، فهلك بغير سببه، أو كانت جاريةٌ فوطئها، أن تلزمَه القيمةُ فيما هلك والحدُّ فيما وطيء[4].

95 ـ سئل: عمّن حلّ عليه أجلُ قضاء ما عليه من الحقّ لغيره، فطلبَ أن يُؤجَّل إلى الغد ليبيع ما عنده من السلع، هل يبيعُ عليه السلطان، أو يُجبرُه على البيع؟

- قال: يُجبره السلطان بالسوط والسجن[5].

---

(1) سبقت ترجمته.

(2) سبقت ترجمته.

(3) هو أحمد بن نصر الدَّاوُدِي نفسه.

(4) الأموال، ص 165 ـ 166. فتاوى البرزلي، 177/5. وانظر تعليق البرزلي عليه. المعيار المعرب، 552/9.

(5) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 157.

96. سئل: عن ثور دخل حائط رجل فدخل رأسه بين غصني شجرة؟

• قال: ينظر إلى الأقلّ منهما قيمة، فإن كان الثور أقلَّ قيمةً من الأغصان ذُبح الثور، وإلاّ قُطّعت الأغصان، وأُعطي صاحبُها القيمةَ[1].

97. ما الحكمُ في ثور نشب رأسَه بين أغصان زيتونة، فلم يُمكن خلاصُه، ولم يَرض صاحبُه بذبحه؟

• قال: يُحكم على صاحب الثور بقيمة ما يقطع من أغصان الزيتونة حتى يتخلص رأسه منها[2].

98. سُئل: عمّن نصَّب نفسه لبيع الثياب والدواب، أو الرقيق في الأسواق، ثمّ يدّعي تلفَها أو تلفَ ثمنها؟

• قال: لا ضمان عليه إن ادّعى ضياعَه في السوق، وإن خرج به من السوق ضمن[3].

99. فيمن استُؤجر على شراء سلعة، فزعم أنّ الثمن ضاع.

• قال: لا ضمانَ عليهم، إلاّ أن يخرجوا به من السوق، ولو كانوا متّهمين[4].

100. سئل: عمّن باع شعيراً على أنّه زَرِيعةٌ، فلم يَنبت، وتبيّن أنّه غرّ.

---

(1) المعيار المعرب، 352/8. وفيه تفصيل وفوائد عن المازري.

(2) درة الغوّاص في محاضرة الخواص، ابن فرحون، ص289. التاج والإكليل، 281/5.

(3) المعيار المعرب، 361/8. وفيه أقوال أخرى.

(4) فتاوى البرزلي، 544/3.

فهل له ما بين القيمتين أم لا؟

- قال: إنّما يُرجع بما بين القيمتين إن لم يُعرف الكيلُ، فإن عُرف فله المَكيلة[1].

101. سئل: عمّن باع زَرِيعةَ بصل على أنّها جديدةٌ، فلم تَنبُت؟

- قال: إن قامت بيّنةٌ على أنّه بَذَرَها فلم تَنبت، وشهدوا على عين الزَّرِيعة أنّها هي، وأنّها لم تَنبت، فلا شيءَ عليه، وإذا لم يعاينْها الشهودُ حتى بذرَها فلا ردَّ له[2].

باب الحيل

102. إذا جاءت مَغْرَمَةٌ[3] على جَمَاعَةٍ، وَقَدَرَ أَحَدُهُمْ على الدَّفْعِ عن نَفْسِهِ، لَكِنَّ حِصَّتَهُ تُؤْخَذُ من بَاقِيهِمْ، فَهَلْ له ذلك؟

- قال: نعم، يجوز له ذلك[4].

103. سئل هل ترى لمن قدر أن يتخلّص من دفع هذا الذي يسمّى بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟.

---

(1) المعيار المعرب، 57/6.

(2) المعيار المعرب، 57/6.

(3) المَغرمة معاناها ـ والله أعلم ـ غرامة أو ضريبة بغير وجه حقّ.

(4) حاشية الدسوقي، 225/3. وهذا خلاف ما قاله الشيخان(اللخمي وابن رشد) اللذان ذهبا إلى القول بالكراهة، وذهب ابن المنير إلى القول بالتحريم، وَعَزَاهُ في المَوَّاقِ لِسَحْنُونٍ. أمّا إذا تَحَقَّقَ أَنَّ حِصَّتَهُ لا تُؤْخَذُ من بَاقِيهِمْ، كان له الدَّفْعُ عن نَفْسِهِ قَوْلاً وَاحِدًا، وَعُمِلَ فِيمَا يَأْخُذُهُ المُكَّاسُ من المَرْكَبِ بِتَوْزِيعِهِ على الجَمِيعِ لأنّهم نَجَوْا بِهِ. انظر: التاج والإكليل، 546/4.

• نعم، ولا يحلّ له إلاّ ذلك[1].

104 . هل يجوز التحايلُ في إسقاط المظالم عن نفسه، وهي تعودُ إلى غيره؟

• قال: نعم، يجوز ذلك[2].

105 . فإن وضعه السلطان على أهل بلدة، وأخذهم بمال معلوم يؤدونه على أموالهم، هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل، وهو إذا تخلص أُخذ سائرُ أهل البلد بتمام ما جُعل عليهم؟

• قال: ذلك له، ويدلُّ عليه قولُ مالك في الساعي يأخذ من غنم أحد الخلطاء شاة وليس في جميعها نصاب: إنها مظلمة، دخلتْ على من أُخذت منه، لا يَرجع على أصحابه بشيء، ولستُ بآخذٍ في هذا بما رُوي عن سحنون؛ لأن الظلم لا أسوةَ فيه، ولا يَلزَمُ أحداً أن يُولِج نفسَه في ظلم مخافةَ أن يُضاعَف الظلمُ على غيره، والله سبحانه يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ [الشورى:42][3].

106 . سئل: هل يَسوغ لأحد أن يمنعَ نفسَه من الأداء، إذا خلُص له بجاهٍ، أو نحوِه؟

---

(1) فتاوى البرزلي، 208/5. المعيار المعرب، 565/9.

(2) فتاوى البرزلي، 27/3. وأشار إلى أنّه أفتى بها في كتاب الأموال، وهي كذلك في ص: 153.

(3) الأموال، 153. الموافقات، الشاطبي، 351/2. انظر: فتاوى البرزلي، 272/4، 208/5. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 4970/1. وانظر تعليق البرزلي عليه. المعيار المعرب، 151/6، 566/9.

• قال: نعم، لا يحلّ له إلاّ ذلك[1].

107. ما حكمُ مَن توصّل إلى أخذ ماله من غيره دون إذنه؟

• الصحيح جوازُ ذلك كيفما توصل إلى أخذ حقه، مالم يُعَدَّ سارقًا[2].

108. ما الحكم إذا منعه رجل أحذ حقّه، ثم قدر الممنوع على مال له، هل يجوز أن يأخذ حقّه منه بغير رضاه، أو خفية عنه؟

---

(1) المعيار المعرب، 150/6.

(2) تفسير القرطبي، 355/2. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 525/1. فتح القدير، 254/1.
قال القرطبي: (وجاز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدَّى بمثل ما تُعُدِّيَ به عليه، إذا خفي له ذلك، وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء، قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك، وقالت طائفة من أصحاب مالك: ليس ذلك له؛ وأمور القصاص وَقفٌ على الحكام، والأموالُ يتناولها قوله ﷺ: (أد الأمانةَ إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك)، أخرجه الدارقطني وغيره، فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونَه ويصل إلى حقه مما أئتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكا بهذا الحديث، وقولِه تعالى:﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: 58]، وهو قول عطاء الخرساني. قال قدامة بن الهيثم: سألت عطاء بن ميسرة الخرساني، فقلت له: لي على رجل حق وقد جحدني به، وقد أعيا على البينة أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك؟ فعلمتُ ما كنتُ صانعا. قلت: والصحيح جوازُ ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه مالم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي، وحكاه الدَّاوُدِيّ عن مالك، وقال به ابن المنذر، واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة، وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله: (انصر أخاك ظالمًا، أو مظلومًا)، وأخذ الحق من الظالم نصر له، وقال ﷺ لهند بنت عتبة امراة أبي سفيان لما قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).

- حكى الدَّاوُدِيّ القولين عن مالك[1].

باب الرشوة

109. وسئل: عمن ظُلم بظُلامة[2] فدفعها عنه رجل، ثم وهب المدفوعُ عنه الدافعَ شيئاً، هل يسوغ له ذلك؟

- قال: إن كان من أجل دفعِه عنه لم يَسُغ له أخذُه[3].

110. وسئل: عن القاضي يَقسم بين قوم فريضةً، على أن يأخذَ أجراً.

- قال: إن كان هو الذي يَقضي بينهم لم يَجُز له ذلك، وإن كان القاضي غيرَه، وإنما يأخذ لعَنائه في الحساب فذلك جائزٌ[4].

111. سئل عن ما حكاه الطحاوى عن الكوفيين أن الإمام إذا أقرهم أرض العنوة أنها ملك لهم، يجرى عليهم فيها الخراج إلى الأبد أسلموا أو لم يسلموا، وإنما حملهم على هذا التأويل أنهم قالوا: إن عمر جعل على جريب النخل فى أرض السواد بالعراق شيئا معلوما فى كل عام، فلو لم تكن لهم الأرض لكان يبيع التمر قبل أن يظهر.

---

(1) إكمال المعلم، 566/5.

قلت: والمسألة خلافية، وحجّة من أجاز ذلك ـ ومنهم الشافعي وابن المنذر ـ حديث: (خذي من ماله بالمعروف)، وحجّة من منع من ذلك ـ ومنهم مالك وأبو حنيفة ـ حديث: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك).

(2) الظلامة: ما يطلبه المظلوم ممّا أُخذ منه بغير حق.

(3) الأموال، ص 165. فتاوى البرزلي، 177/5. وانظر تعليق البرزلي عليه، وذكره لحديث شريف في ذلك. المعيار المعرب، 551/9.

(4) الأموال، ص 165. فتاوى البرزلي، 177/5. المعيار المعرب، 551/9.

• قال: ولا أعلمُ أحداً من الصحابة قال بقول أهل الكوفة[1].

112ـ سئل: إن السلاطين يأخذوننا بمغارمَ يسمّونها الخراجَ، فربما وضعوها على قيمة الأرض والشجر، وربما وضعوها على المياه السائحة، وربما وضعوها على عدد الشجر، على ما مالأهم عليه كبراءُ كلِّ موضع، وتقادم ذلك، وأخذ به جيلٌ بعد جيل، ولا يُدرى كيف أصلُه؟ هل كانت الأرضُ والبلادُ بلادَ خراج؟ أو إنما هو ظلم أُخذوا به! وذلك بأرض المغرب.

• قال: قد قال سحنون: إنه كشف[2] عن أرض إفريقية، فلم يثبُتْ عنده فيها خبرٌ، هل كانت عُنوةً أو صلحاً؟ أو أسلم أهلُها عليها؟، والذي تواطأ عليه أهلُ الأمصار يرثُ علمَ ذلك قرن عن قرن، ويحمل ذلك كافة عن كافة، أنهم يتملكونها بما تُملك به الأموال، ويُجرون فيها من الأحداث ما يُجريه أهلُ الأموال في أموالهم، من البيع، والصدقات، والهبات، والتحبيس، والأرهان، والعرايا، والأصداق، وسائرِ التصدقات، لا يتريبون في ذلك، ولا يطعن فيها طاعن،، ولا يقف عنه ذو ورع، إلا أماكنُ تسمى(الأخماس) قد لزمها ذلك الاسمُ، وأماكنُ قد اغتُصبت من أهلها وصارت صافية، وطال زمانُها حتى لا يُعرف مَن أهلُها، ومواضعُ قد جَلاَ عنها أهلُها؛ لما أُخذوا به من المظالم، ومضت الدهورُ حتى لم يُعرف أهلُها، وأماكنُ قد حدث ذلك فيها لحروب وقعت بين أهلها وبين جيرانهم،

---

(1) شرح ابن بطال، 357/9. قال ابن بطال: (واحتج من خالفهم بأن الأرض كلها كانت لا شجر فيها، فإنما اعتبر ما يصلح أن يوضع فيها، فمن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذلك، وإن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك، ومن اكترى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك، لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ).

(2) يعني: بحث وسأل.

فمنها ما نزل به قوم آخرون، غيرَ أنَّ أمرَها مشهور، قد علمه جميعُ مَن يعرف تلك الأرضَ، أن أهلَها أُخرجوا منها، وأن هؤلاء نزلوها ظُلماً، ومنهم من يقول: إن قوماً نزلوا تلك الأرضَ ظلماً فيما مضى، فمن كان من هذا كلِّه يُعرف أصحابُه ويُحصَون عدداً، غيرَ أنهم لا يَعرفون كيف كانت أملاكُهم فيه، فإنهم يصطلحون فيه على ما شاءوا، فإن أبوا وتشاحَّوا، ولم يَدَّعِ أحدُهم معرفةَ شيء يدَّعيه، وُقف ذلك حتى يصطلحوا فيه، وإن تداعَوا فيه، حُملوا على سبيل التداعي، وإن ادعى بعضُهم معرفة ذلك، وجَهِلَه آخرون، وقالوا: (لا علم لنا)، كان لمن ادّعاه، قيل: بأيمانهم، وقيل: لا أيمان عليهم، إن لم ينازعْهم فيها أحدٌ، فإن قال قوم: لنا حقوق ولا ندريها لطول إقامتنا عنها، وإقامةِ مَن قبْلنا ممن ورثناها عنه، وليست بأيدينا، وادعى الآخرون علمَ ما يَدَّعون مُلكَه، فهي لمن ادعى العلمَ، مع أيمانهم أنها لهم، لا يعلمون لهؤلاء فيها حقاً، فإن عُرف أهلُها وجُهل عددُهم، ولم يُدْرَ مَن غاب منهم ممن حضر، ولا مَن كان له فيها شيءٌ، ولا مَن لم يكن له شيءٌ، ولم يَعلموا قلةَ أملاكهم من كثرتها، ولا عرفوها بأعيانهم، ولا كيف جرت المواريث بينهم لطول زمان ذلك، فهذه كمالٍ تركه رجلٌ لا يُعلم له وارثٌ، ولا يُرجى علمُ ذلك، يُجرَى في مصالح المسلمين، ولا يُترك خراباً[1].

113 . هل يجري هذا مجرى الصدقات أو مجري الفيء؟

• قال: اختُلف: هل يجري مجرى الصدقات أو مجرى الفيء؟ والذي يصحُّ في النظر أنه يجري مجرى الفيء؛ لإجماعهم على أنَّ من لم يُعرف له وارثٌ بالنسب، أنه يُورث بالولاء، فقد صرف إلى سبيل من سبل الفيء؛ لأنَّ

(1) الأموال، ص 151 ـ 152.

الصدقات ليست لمعينين[1]، ولا للأغنياء، وقد عُلم أنَّ لكل هالك وارثاً، وإن جُهل فلا بُدَّ أن يلقاه وارثٌ قد علمه الله، وإن قيل: ربما قد ينقطع النسبُ المجتمَع عليه لما يكون لغير الفراش، فيقال له: قولُك هذا فاسد من جهات:ـ أحدها: أن الأشياء إنما تُحمل على ظواهرها، ولا يُراعى فيها ما ذكرتَ، وشيءٌ آخر: أنَّ كلَّ نفس ـ سوى آدم وحواء وعيسى ـ من البشر، لا بد أن يكون لها أبٌ، وبهذا خاطبنا الله تعالى فقال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾. وقد أجمع العلماءُ أنّ ولدَ الزنا يُوارث أمَّه، ولا فرق بين الأب والأم، وإنما امتنَع مَن رأى ألا يرث العاهرُ ممن وُلد في عُهره؛ لأنه لا يَعلم حقيقةَ ذلك، هل منه، أو من غيره، فلما لم يكن له فراش، وخفيَ أمرُه لم يورِّثْه من منعَهم ذلك.. وممّا يدلّ أيضاً على أنّه يجرى به مجرى الفيء أنّ النبيّ ﷺ قال للسائل عن الشاة يجدُها بالفلاة، قال: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)[2]، وأنّه وجد تمرةً ساقطةً، فقال: (لو علمتُ أنّها ليست من الصدقة لأكلتُها)[3].[4].

114 ـ سئل: عن قومٍ من البربر، من الجيش الذين افتتحوا صقلية[5] عمِدوا إلى موضع من الأرض التي فتحوا، فسألوا فيه والِيَهم على أن يُسلِّموا له نصيبَهم من الغنيمة، فأعطاهم إياه، فاقتطعوه، فأقاموا الزمانَ الطويلَ، ثم طُولبوا بعد ذلك من سلطان آخرَ، فامتنعوا، وحاربوا عليها حتى

---

(1) يعني أحد الأصناف الثمانية.

(2) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، أوّلها في كتاب العلم/ بَاب: الغَضَبِ في المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إذا رَأَى ما يَكْرَهُ(رقم: 90)، من حديث زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، ﷺ.

(3) رواه البخاري، كتاب اللُّقَطة/ بَاب: إذا وَجَدَ تَمْرَةً في الطَّرِيقِ(رقم: 2299)، من حديث أنس بن مالك، ﷺ.

(4) الأموال، ص 152 ـ 153.

(5) هي الجزيرة المعروفة اليوم جنوب إيطاليا، وكانت جزيرة إسلامية، فتحها القائد الفقيه العالم أسد بن الفرات، ثمّ استشهد على أرضها سنة 212هـ.

أُجْلوا منها، هل يَحِلُّ سُكناها، أو اشتراءُ ما رُفع من طعامها؟

- قال: إن كان صاحبُ الجيش قسَّم باقي ما افتَتح على سائر أهل الجيش، وكان ما أعطى هؤلاء قدرَ حقوقهم، أو أقلَّ، أو أكثرَ قليلاً، بما يتغابن الناسُ بمثله في البيوع، أو زادهم زيادةً بيّنةً، حسبَها من الخُمس، وجعل الزيادةَ نَفلاً لهم، فذلك ماضٍ لهم، ولهم أن يدافعوا عنه مَن أراد أخْذَه، وإن لم يُقسِّم لأهل الجيش كما قسَّم لهم، وكان الذي أعطاهم قدرَ حقوقِهم لم يعرض لهم؛ لأنَّ الأرضَ التي فُتحت وأُعطوا طائفةً منها باقيةٌ، فإن عُرف أهلُ ذلك الجيش، وكيف جرت المواريثُ عنهم إن ماتوا، أُعطوا قدرَ حقوقهم منها، وإن لم يُعرفوا، فهو كمالٍ مات مالكُه ولا يُعرف له وارث، وإن عُلم أنه أعطاهم أكثرَ من حقوقهم، وأكثرَ من الخمس كلِّه بالزيادة البيِّنة، التي يُعلم الجورُ فيها، فلْيُخرِجْ كلُّ واحد منهم مما بيده قدرَ تلك الزيادة، إن عُلم قدرُها، وإن لم يُعلم ذلك، وخفي كيف كان الأمرُ، حُمِّل مَن تَحمَّله ما تَحَمَّل، وكان لهؤلاء ما بأيديهم، إلا أن يتورع متورِّعٌ فيزولَ عما بيده، أو يتصدقَ بكِرائه، وإذا ثبت أن الأمرَ كان على الصحة، أو جُهل الأمرُ رُدّ إليهم ما دفعوا عنه إن وُجدوا، وإن لم يُوجَد إلا بعضُهم رُدّ إليه ما كان بيده، وطُلب من لم يوجد، فإن أُيِس منه، كان ما أُخذ منه كمالٍ لا يُعرف وارثُ مالكه، وقد ذكرنا الحكمَ فيه.

115 . سئل: عن قوم كانوا من أهل الأندلس خرجوا مجاهدين في أسطول، فوصلوا إلى صقلية، فوجدوا العدوَّ قد حصر المسلمين في قلعة، فنزل إليهم الأندلسيون، فهزموا العدوَّ وقتلوهم، وظهر المسلمون، وفُتحت المدينة، فاستطال الأندلسيون على الذين كانوا بالجزيرة، فوثب الذين كانوا بالجزيرة على الأندلسيين فقتلوهم، وقد كانت لهم معهم رِباع، وهي اليوم لا تُعرف.

- قال: إن كثُر ما كان للأندلسيين، ولم يُعرف له موضع، ولا بيد

من هو، ولم يُوقِن أحدٌ ممن دارت إليه تلك الرباعُ بسلامتها مما كان للأندلسيين، فلْيَزِل عنها مَن كانت بيده، وإن كان الذي كان لهم يسيراً، وجُهل أمره، ولم يُدْرَ حيث هو، ولم يُوقن أحد بسلامة ما بيده، فينبغي لمن بيده اليوم شيءٌ أن يتورع عنه، من غير أن يُحكم عليه بذلك، ولو أخرج عن يده جزءاً من ماله بقدر ما كان للأندلسيين في الموضع لكان حسناً.

116. قيل: فمن عمَّر هذا وسكَنه بكراء، أو باشتراء، أو بعطاء من السلطان، أو برفق[1] يرفق به جندَه.

• قال: إن كان الأكثرُ والأغلبُ في البلد ما جُلِي عنه الأندلسيون، فلم يُعرف بعينه، ولا يُعرف الأندلسيون اليوم، فهو كمالٍ لا يُعرف أربابُه، وهو مما أفاء الله على المسلمين، وإن كان ما جُلُوا عنه الأقلَّ، فقد تقدم القولُ فيه.

117. قيل: فهل يُؤكل ما بها من الثمار من الأشجار العادية، أو مما غرسه المسلمون بإذن مَن هو بيده، أو بغير إذنهم، إذا أكل المرءُ ولم يَحمل شيئاً؟

• قال: إن كانت اليومَ عامرةً، وكان الذي جُلِي أربابُه هو الأكثرَ، فقد أخبرتك أن سبيلَه كمالٍ أفاءه الله على المسلمين، فمن احتاج إليه، وأكل بالمعروف، فلا حرج، وإن كان الأكثرُ ما كان للباقين لم يَجز لأحد أن يأكل منه، وأُمر من هو بيده أن يتورع، وإن لم تَطِب بذلك نفسُه، فلْيتوخَّ قدرَ الجزء الذي كان لهم فيُزيل مما بيده بقدره، وإن لم يفعلوا فلْيتورع عن معاملتهم، ومَن عاملهم في شيء مما بأيديهم لم يُقطع عليه أنه وقع في حرام.

118. قيل: فقوم أجبرهم السلطانُ على أن أنزلهم موضعاً لم يكن

---

(1) الرفق: العطية البسيطة من السلطان إلى الجند. المعجم الوسيط، 362/1.

لأحد من أهل الإسلام، وكان خراباً به أشجار، فبَنَوا فيه وعمَروا وغَرسوا، هل يكون ذلك لهم ينتفعون به ما شاءوا؟

• قال: ذلك لهم يتصرفون فيه تصرفَ الأملاك، ليس لأحد عليهم فيه سبيلٌ.

119 . قيل: فمن غرس في شيء هو للسبيل، أو حفر آباراً، أو بنى مساجدَ، وجعل لها أحباساً، فأخذ ذلك سلطانُ الوقت وردَّه إلى بيت المال، أو وهبَه لمن يَكريه، هل يُسكن، أو يُؤكل؟

• قال: إن غرسه الغارس، أو بنى فيه تعدياً بغير شبهة، فإنما له قيمةُ النقض والغرس مقلوعاً، فإذا سلك به السلطانُ مسالكَه وأدخله في منافع المسلمين جاز اشتراؤه، واكتراؤه، والدخولُ فيه بالوجوه التي تجوز، وعلى غارس ذلك وبانيه كراءُ ما سكن واعتمل، يُحاسب به من قيمة النقض مقلوعاً.

باب النكاح والطلاق وعشرة النساء

120 . ما حكمُ امرأةٍ أخذتْ من مُستغرق الذمّة مِلكاً حلالاً في صَداقها، هل يسوغ لها ذلك؟

• قال: لا يسوغ ذلك؛ لأنّه أعطاها ما لا يَملِك، وهو كالمضروب على يديه شرعاً[1].

121 . هل يجوز أن يزوّج الرجلُ ابنتَه للظالم؟

• قال: إذا كان لا يُطعمها إلاّ من حرام، فلا يجوز ذلك، وكذلك

(1) فتاوى البرزلي، 500/4. المعيار المعرب، 146/6 ـ 147، 421/10. انظر تعليقا من الونشريسي في الموضع الأخير.

إذا كان لا يُصدقها إلاّ مما في يديه، وهو مستغرق الذمّة، فلا يجوز لها أخذُه، لأنّه صار مضروباً عليه، وصار أشدَّ من المُفلِس[1].

122. سئل: عن امرأة أرادت النكاحَ وهي ثيِّبٌ، ولا حاكمَ في البلاد، وأولياؤُها غُيَّبٌ، هل ترفع أمرَها إلى فقهاء البلد، فيأمروا مَن يزوّجُها؟ وكيف إذا لم يكن في البلد عالمٌ ولا قاضٍ، أترفع أمرَها إلى عدول البلد في البِكر والثيِّب؟

• قال: إن لم يكن في البلد قاضٍ، فيجتمعُ صالحو البلد ويأمرون بتزويجها[2].

123. سئل: هل تعرفُ مَن يقول إنّ الثلاثَ واحدةٌ؟

• قال: لا. قيل له: في الحديث الذي يروى عن ابن عباس[3]؟ قال: لم يثبت[4].

---

(1) فتاوى البرزلي، 276/2.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص36.

(3) قلت: الحديث المقصود هو ما رواه ابن جريج عن طاووس، عن أبيه، أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنّ الثلاث كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافة عمر تردّ إلى واحدة؟ قال: نعم.
وفي المسألة حديث آخر من طريق ابن إسحاق عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلّق ركانة بن يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد. قال: إنّما تملك منها واحدة، فارتجعها إن شئت.
قال الطحاوي: (هذان حديثان منكران، قد خالفهما ما هو أولى منهما)، ثمّ أورد الأحاديث -التي وردت مخالفة لهذه الأحاديث، انظر: مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، 463/2، قلت: والمسألة فيها خلاف عريض وطويل، لا يحتمله هذا الموضع، فليراجع في مظانه من كتب الخلاف.

(4) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده، ص281، 288. المعيار المعرب، 435/4 ـ 436.

124. سئل أيضا: عن بلد المصامدة[1]، ربّما لم يكن عندهم سلطانٌ، وتجبُ الحدودُ على السُّرّاق وشَربةِ الخمر وغيرِهم أهلِ الفساد، هل لعدول ذلك الموضع وفقهائِه أن يُقيموا الحدودَ إذا لم يكن سلطانٌ، ويَنظروا في أموال اليتامى والغُيَّب والسفهاء؟

• قال: ذلك لهم، وكلُّ بلد لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يُضيّعُ الحدودَ، أو السلطانُ غيرُ عدل، فعُدول الموضع وأهلُ العلم يقومون في جميع ذلك مَقام السلطان[2].

125. وسئل أيضاً: عن بلد لا قاضيَ فيه ولا سلطان، أيجوز فعلُ عدولِه في بيوعهم وأشريَتهم ونكاحِهم؟

• قال: إنّ العدولَ يقومون مقامَ القاضي والوالي في المكان الذي لا إمامَ فيه ولا قاضٍ[3].

126. ما الحكم إذا منعَ أصحابُ المواشي والسُّقاة؟

• قال: إذا كان الماء مما يَحل منعُه، مُنع إلا بالثمن، إلاَّ أن لا يكونَ معهم، وأما المواشي والسُّقاة التي لا يَحل منعُ مائها، فلا يُمنعون، فإن مَنعوا قوتلوا وكان هدراً، وإن أصيب طالبُ الماء كانت ديتُه على

---

(1) وهي بلاد في أقصى المغرب، يقال لها بلاد المصامدة، ينسب إليها كثير من العلماء، وقبائلها من ولد مصمود بن يونس، وهم أكثر قبائل البربر وأوفر، ولم تزل مواطنهم بالمغرب الأقصى منذ الأحقاب المتطاولة. اللباب في تهذيب الأنساب، 219/3. تاريخ ابن خلدون، 275/6.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص37.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص37.

صاحب الماء، مع العقوبة والسجن[1].

127 . هل يجوز للغارم أن يأخذ ما يُعطى إن كان محتاجا؟

• قال: اختلف قول مالك في الغارم، فمرة قال: يعطى إذا كان محتاجا، ومرة يشير إلى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطي، وإن كان بيده كفافُ دينه وأكثر منه[2].

128 . ما حكمُ أهل الذمّة الذين يمارسون الحرابةَ، هل يُعتبر ذلك نقضاً للعهد؟

• قال: إن كان خروجُهم من ظلم فهو نقض؛ لأنهم لم يُعاهدوا أن يَظلموا مَن ظلمهم[3].

---

(1) عمدة القاري، 200/12. وقال ابن التين: (إنها على عاقلته إن مات عطشا، وإن أصيب أحد من المسافرين أُخذ به جميع ما نعيه وقتلوا به).

(2) المنتقى . شرح الموطأ .، 115/2.

(3) الذخيرة، 462/3. الفروق، 26/3، 28. قال ابن القاسم: وإذا تلصص الذمي، فقتل وأخاف السبيل، فهو كالمحارب المسلم في حكمه، فإن خرجوا نقضا للعهد، وامتنعوا في غير ظلم، والإمام عادل، فهم فيء كما فعل عمرو بن العاص بالإسكندرية، لما صعب عليه بعد الفتح. قال التونسي: لم يجعل القتل في الحرابة نقضا، وهو يقول: غصب المسلمة على الوطئ نقض، وهو مشكل، إلا أن يكون العهدُ اقتضاه. قال ابن =القاسم: فإن كان لظلم رُدوا إلى ذمتهم. قال ابن يونس: قال ابن مسلمة: حِرابة الذمي نقض للعهد، ولا يُؤخذ ولده لبقاء العهد في حقه، بخلاف ماله، إلا أن يكون من الحرابة؛ لأنه في ذمته، ورُوي أن عمر ﷺ أخبر أن ذميا نخس بغلا عليه مسلمة، فوقعت، فانكشفت عورتها، فأمر بصلبه في ذلك الموضع، وقال: (إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون)، وأن يهوديا دهن ناقته وعليها امرأة، فوقعت، فانكشفت، فقتله ابنُها، فأهدر دمه. قال ابن حبيب: إذا غصب مسلمة، فلها الصداق من ماله، والولدُ على دين أمه، ولو أسلم لم يقتل. ورُوي عن عمر ﷺ نقضُ عهده بذلك. قال ابن القاسم: (إذا حاربت الذمة وظفر بهم والإمام عدل قُتلوا وسُبي نساؤهم، ولا يعرض لمن يظن أنه مغلوب معهم، =

129 . ما حكمُ مَن سرق طعاماً في سنة المَجاعة؟

• قال: كان عمرُ بنُ الخطاب ﷺ لا يَقطعُ مَن سرق في عام الرَّمادة[1].

130 . ما حكمُ إلحاق ولد الزنا بأبيه؟

• قال: الصواب أنّه إذا أصابها الزاني وتحقّق أنّه ولدُه، لَحق به، إذْ لم يَمنع من ذلك كتابٌ ولا سنّةٌ ولا إجماعٌ[2].

باب الميراث

131 . ما حكمُ مَن أتت بولد لأقلَّ من ستة أشهر؟

• إذا صانها من غيره، فإنّه يُلحق به ويَرثُه[3].

132 . ما حكمُ غريب مات وورثته مجهولون؟

• يُدفع الثمنُ إلى ثقات من أهل المغرب، ويُؤمرون بالبحث عن

=كالشيخ الكبير، والضعيف، ولو ذهبوا لبلد الحرب نقضا للعهد، وتركوا أولادهم لم يُسبَوا، بخلاف إذا ذهبوا بهم، إلا أن يكون ذلك لظلم أصابهم، إلا أن يعينوا علينا المشركين فهم كالمحاربين).

(1) درّة الغواص، 317، نقلاً عن كتاب الأموال للداودي.

(2) فتاوى البرزلي، 513/1. وتكرر هذا في 201/2، وفي 489/2.

(3) مواهب الجليل، 414/3. وهذا خلاف ما عليه المذهبُ، قال في مواهب الجليل، 414/3: (وما أفتى به من لحوق الولد بكل حال، معناه: إذا أتت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح الأول فأكثر، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر فلا يلحق به، ولا ميراث؛ لأنه للزنا، إلا =على طريقة الدَّاوُدِيّ: (إذا صانها من غيره). حكاه اللَّخْمي في أمهات الأولاد. انتهى. ثم نقلها في موضع آخر بعد هذا بنحو الكراس عن ابن الحاج).

ورثته، فإن يُئِسَ منهم تُصدق به على الفقراء[1].

133ـ من كان عليه من التِّباعات ما لا يُحصيه، ثم ورِث مالاً حلالاً: هل يَجوز لمن وهبه شيئاً من ذلك المال قَبولُه؟ وهل يجوز اشتراءُ ذلك المال منه؟ وهل يجوز له أكلُه؟

• قال: أما اشتراؤه منه فجائز، لأنه لو اشترى سلعةً حلالاً بمال حرام لجاز أن تشتريَ منه، وهذا بيِّنٌ في الصحة، وأما هبتُه إياه أو أكلُه منه فلا يجوز، لأنه مُمتنِع في الإنصاف من نفسه[2].

134ـ ما الحكمُ إذا مات الظالمُ في المال قَبْل مَن ظلمَه، ولم يتركْ شيئاً، أو ترك ما لم يُعلم وارثُه فيه بظلم.

• قال: لم تنتقل تِباعةُ المظلوم إلى ورثته؛ لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبُه ورثةُ المظلوم، وإذا كان على المظلوم تِباعاتٌ في المال، لم يُورِّثْ مالَه من التباعات، إلا بعد أن يُوفيَ ما عليه، لأنَّ الذي عليه، أحقُّ بماله من الدين، له من الوارث. وقد أحصى الله ذلك، وعلِمه، وعلِم مَن يصيرُ إليه[3].

135ـ ما قولكم فيمن يقول: إن مَن ظُلم وأخِذ له مال فإنما له ثواب ما احتبس عنه إلى موته، ثم يرجع الثواب إلى ورثته، ثم كذلك إلى آخرهم؛ لأن المال يصير بعده للوارث.

• قال: هذا صحيح في النظر؛ وعلى هذا القول إن مات الظالم قبل مَن ظلمه ولم يترك شيئاً أو ترك ما لم يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل

---

(1) مواهب الجليل، 393/6.

(2) الأموال، ص 162. فتاوى البرزلي، 175/5.

(3) الأموال، ص 167.

تباعة المظلوم إلى ورثة الظالم؛ لأنه لم يبقَ للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم[1].

136 . سئل: عن تركةِ غريب من أقطار فاس، وورثتُه مجهولون؟

• فأمر ببيعها ودفع ثمنها إلى قوم ثقات من أهل المغرب وأمرهم بالبحث عن ورثته، فإن لم يوجدوا وأُيِس منهم، تُصُدِّق به على الفقراء، وذكر رجلٌ أنّه تسلّف منه ديناراً فأمره بإعطائه لأولئك الثقات، ويُبرئُه ذلك إذا أَشهد على الدفع[2].

137 . ما حكم التوارث بين توأمي البغي؟

• قال: يتوارثان لأنهما شقيقان، إن عُلم أبوهما تحقيقاً[3].

باب التفسير

138 . هل القراءات متواترة أم لا؟

• رأي الدَّاوُدِيّ أنّ القراءات غير متواترة، فقد روى حديثا فيه قراءة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ، وفيه: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، قال: وهذه حجّة لأهل المدينة لأنّهم يقرؤون (ملك) بدون ألف، فلو كانت القراءةُ على هذه الجهة متواترةً لما احتجّ عليها بالحديث الذي هو خبر آحاد[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 4971/1.

(2) المعيار المعرب، 94/6.

(3) شرح النيل وشفاء العليل، 99/31.

(4) مصابيح الجامع للدماميني، 321/5. فتاوى البرزلي، 258/5، 259. (مكررة في 404/1). وعند البرزلي كلام مفيد نافع في هذا الموضع حول التكفير وضوابطه، وكذلك حول =

139. قيل له: فكيف سبيلُ مَن أراد التوبةَ ممّا بيده من الأموال الحرام؟

• قال: إن اكتسبه من ربا، فلْيَرُدَّ على من أربى عليه ما أربى به عليه، ويَطلبُه إن لم يكن حاضراً، فإن يئس من وجوده فلْيتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم، فليفعل كذلك في أمر مَن ظلمَه به[1].

140. قيل: فإن التبس الأمرُ عليه، ولم يدرِ كم الحرامُ من الحلال من ما بيده؟ كيف يَصنع؟ وهل يُجزيه جزءٌ من ماله فيتصدقُ به؟

• قال: أما أن يكون يُجزي كلَّ مَن هذه حالُه جزءٌ معلوم مما بيده فيتصدقُ به، فلا وجهَ لهذا، ولكن يَتحرى قدرَ ما بيده، مما يجبُ عليه ردُّه، حتى لا يَشك أن ما يبقى قد خلُص له، فيردّ من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمَه أو أربى عليه، ويَطلب بما بقي مَن بقي له، فإن يئس من وجوده تصدَّق به عنه[2].

141. لو تاب مستغرق الذمّة ولا قدرة له على أداء ما عليه، فهل تجوز عدالته، ويكون من أهل العدالة؟

=مسألة تواتر القراءات.

قال ابن عرفة: (وحاصل كلام الناس فيها أنها على وجهين: فأما ما يرجع إلى آحاد الكلم كملك ومالك ويخدعون ويخادعون فهو متواتر اتفاقا من غير خلاف منصوص، إلا أن ظاهر كلام الدّاودي على ما نقل عنه الأنباري أنها غير متواترة. وأما ما يرجع إلى كيفية النطق بها من إعراب وإمالة وكيفية وقف ففيه ثلاثة أقوال)، ثمّ استطرد في ذكر هذه الأقوال. انظر: تفسير ابن عرفة، 16/1.

(1) الأموال، ص 162. فتاوى البرزلي، 175/5.

(2) الأموال، ص 163. فتاوى البرزلي، 175/5.

• قال: توبتُه إزالةُ ما في يديه، إمّا للمساكين، وإمّا ما فيه صلاح للمسلمين، حتى لا يبقى بيده إلاّ أقلُّ ما يجزيه في الصلاة، ما يستر من سرّته إلى ركبته، وقوتُ يومه الذي يجوز أن يأخذه من مال غيره إذا اضطرّ إليه وإن كره صاحبه. وتقدّم الفرق بينه وبين المفلس. وأبو عبيد[1] يجعل المفلس مثله أيضا. ثمّ كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ولا يمسك منه إلاّ ما ذكرت، حتى يعلم هو والناس أنّه لم يبق عليه شيء[2].

142 ـ قيل: كيف تكون توبةُ مَن أحاطت المظالمُ بذمّته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك مالا يُطيق أداءه أبداً لكثرتِه؟ ومتى تجوز شهادتُه؟ ويَصيرُ إلى العدالة؟

• قال: توبتُه أن يزيلَ ما بيديه، إما إلى المساكين، أو إلى مَن فيه صلاح للمسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقلُّ ما يُجزيه في الصلاة من اللباس، وهو ما يَستُرُه من سُرَّته إلى ركبته، وقوتُ يومه؛ لأنه الذي يجبُ له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطُر إليه، وإن كره ذلك مَن يأخذُ منه، وفارق ها هنا المفلسَ في قولنا؛ لأن المفلسَ لم تصر إليه أموالُ الناس بالاعتداء، بل هم الذين صيَّروها إليه، فيُترَك له في قولنا ما يواريه، وما هو هيئةُ لباسه، وأبو عبيد يرى ألا يُترَكَ للمفلِس من اللباس إلا أقلَّ ما تُجزي به الصلاة، وهو ما يواريه من سرته إلى ركبته، ثم كلما وقع بيد هذا شيءٌ أخرجه عن يده ولم يُمسك منه إلا ما ذكرتُ، حتى يَعلم هو ومَن عَلم حالَه أنه قد أدَّى ما عليه، ومن أصاب الأشياءَ المكروهةَ من الأموال سراً، فله أن يُخرجَها عن يده سراً، وأما ما ظهر منه وعلِمه الناسُ فلا يزيل الجَرحةَ عنه فيه إلاَّ

---

(1) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، البغدادي، الإمام المشهور، المتوفى سنة (224هـ). صاحب كتاب الأموال الذي ذكره الدَّاوُدِيّ في كتابه (الأموال)، وناقش بعض ما جاء فيه، وربّما انتصر له. انظر مثلا الأموال للدّاوُدِيّ، ص45، 142، 149، 163.

(2) الأموال، ص 163. فتاوى البرزلي، 176/5. وانظر تعليق البرزلي عليها.

الإشهادُ بأداء ما عليه، وما قَدر أن يتحلَّلَ منه[1] ووجد ذلك من أهله، عن طيب أنفسِهم من غير خوفٍ، ولم يكن أصلُه من رَشوة في حُكم، ولا في جمعِ حقٍّ على أهله، ولا حُلوان كاهن ولا مَهرُ بغي، ولا إجارةُ مغنٍّ، ولا نائحةٍ، وإنما كان مِن اعتداء، أو ربا، فتحليلُ أهله يُخرجُه من إثمه[2].

143 . ما حكمُ من تاب وبيده مال حرام، لا يُعرف أربابُه، وليس معه غيرُه، هل يأخذ منه ما يَقتات به أم لا؟

• توبته تزيل ما بيده إمّا للمساكين أو ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى بيده إلاّ ما تجزي به الصلاة، وهو ما يستر العورةَ إلى الركبة، وقوتُ يومه؛ لأنّه الذي له أخذُه من مال غيره إذا اضطرّ وإن كره. وفارق المفلسَ؛ لأنّه لم تَصِر إليه أموالُهم بالعداء[3]، بل هم صيّروها له، فله لباسُ مثلِه وما يعيش به الأيامَ[4].

باب الدعاء

144 . ما صحّةُ حديث: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشُرْني في زمرة المساكين»؟[5]

---

(1) يعني أن يطلب من أصحاب الحق أي يجعلوه في حلّ من ذلك.

(2) الأموال، ص 163 ـ 164. المعيار المعرب، 146/6، 421/10.

(3) في المعيار المعرب: بالعدل. وفي موضع آخر من المعيار، 421/10: لأنّه لم تصرف إليه *أموالهم* بالاختيار، بخلاف المفلس، لأنّهم صرفوا إليه أموالهم بالاختيار.

(4) فتاوى البرزلي، 499/4. قال البرزلي: هذا هو الأصل الذي ذكره المازري، ولكن استحسن ما ذهب إليه المتأخرون. والفتوى مكررة في فتاوى البرزلي، 128/5. المعيار المعرب، 567/9 ـ 568.

(5) سبق تخريجه، وتبيّن هناك أنّه حديث ضعيف.

• قال: إن ثبت هذا في النقل، فمعناه: أن لا يجاوزَ به الكفاف، أو يريد الاستكانة على الله تعالى، ويدلّ على صحّة هذا التأويل، أنّه تركَ أموالَ بني النضير وسهمَه من خيبر وفدك، فغيرُ جائز أن يُظنّ به أن يدعو الله أن لا يكون بيده شيء، وهو يَقدر على إزالة ذلك مِن يده بإنفاقه[1].

باب الكسب

145. ما المسألة المحرّمة؟

• قال: المسألةُ المُحرَّمة أن يسأل ـ بمعنى الفقر ـ مَن ليس بفقير، أو يُظهرَ من الفقر أكثرَ ممّا هو به، والمكروهةُ أن يسأل وله أوقية[2]، ولا يحرم ذلك عليه؛ لأن النبيَّ عليه السلام أعطَى حكيماً مرات[3]، وكان يملك أكثرَ

(1) الأموال، ص 175.

(2) وهذا للحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطّأ(رقم: 1816)، من حديث عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن رَجُلٍ من بَنِي أَسَدٍ، أنه قال: نَزَلْتُ أنا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فقال لي أَهْلِي: اذْهَب الى رسول الله ﷺ فَاسْالهُ لنا شيئا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ من حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يقول: (لاَ أَجِدُ ما أُعْطِيكَ)، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عنه وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لَعَمْرِي إنك لَتُعْطِي من شِئْتَ، فقال رسول الله ﷺ: (إنه لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أن لاَ أَجِدَ ما أُعْطِيهِ. من سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أو عَدْلُهَا فَقَدْ =سَأَلَ إلحافًا). قال الأَسَدِيُّ: (فقلت: لَلَقْحَةٌ لنا خَيْرٌ من أُوقِيَّةٍ... فَرَجَعْتُ ولم أسأله، فَقُدِمَ على رسول الله ﷺ بَعْدَ ذلك بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لنا منه، حتى أَغْنَانَا الله عز وجل).

(3) رواه البخاري(رقم: 1403، 2599، 2974،) ومسلم(رقم: 1035،)، من حديث حكيم بن حزام، قال: سَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قال: (يا حَكِيمُ! إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ له فيه، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ له فيه، وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ من اليَدِ السُّفْلَى). وفي رواية البخاري: قال حَكِيمٌ: فقلت: يا رَسُولَ الله! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! لا =

من ذلك، غيرَ أنّه كان ممّن تَجُوز الصدقةُ له؛ لأنه كان من المؤلفةِ قلوبُهم، ولو كان حراماً ما أعطاه إياه، غيرَ أنه كرِه ذلك له[1].

146 . ما حكمُ السؤال عند الضرورة؟

- السؤالُ عند الضرورة مُباح[2].

147 . أيُّ الرجلين أفضلُ؟ المُبتلَى بالفقر، أو المُبتلَى بالغنى، إذا صلُحت حالةُ كلِّ واحدٍ منهما؟

- قال: السؤال عن هذا لا يستقيم، إذ قد يكون لهذا أعمالٌ سوى تلك المحنةِ، يفضُل بها صاحبَه، ويكون لصاحبه أعمالٌ يفضُل بها من يساويه في تلك الحالة، وقد يكون هذا الذي صلُح حالُه على الفقر، قد لا يصلُح حالُه على الغنى، ويصلُح حالُ الآخر على الفقر والغنى، فقد تختلفُ حالاتُهما في غير ذلك[3].

148 . قيل: فإن كان كلُّ واحد منهما تصلُح حالتُه في الأمرين، وهما في غير ذلك من الأعمال متساويان، وأدَّى الفقيرُ ما يجبُ عليه في فقره من الصبر، والعفَاف، والرِّضى، وأدَّى الغنيُّ ما يجبُ عليه من الإنفاق، والبذل

=أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شيئا حتى أُفَارِقَ الدُّنْيا، فكَانَ أبو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إلى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ منه، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ منه شيئا، فقال عُمَرُ: إني أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ على حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عليه حَقَّهُ من هذا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا من الناس بَعْدَ رسول الله ﷺ حتى تُوُفِّيَ.

(1) الأموال، ص 169.

(2) عمدة القاري، 50/9. قال العيني: (وأمّا السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الدَّاوُدِيّ في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة، ولا إشراف نفس فلا بأس به).

(3) الأموال، ص 176.

والشُّكر، والتواضع، فأيُّ الرجلين أفضل؟[1].

• قال: علمُ هذا عند الله، مع أنَّ قوماً ذهبوا إلى تفضيل الفقير للحديث الذي ذكرناه: (أنّ الفقراءَ يَدخلون الجنةَ، وأهلُ الجِدّ محبوسون للحساب)[2]، وأبى هذا آخرون، وقالوا: إنّما يُحبس لهذا أهلُ التفاخُر والتكاثُر، وأمّا من أدّى حقَّ الله في ماله، ولم يُرد به التفاخُرَ والتكاثُرَ، وأهلَكَ منه ما قُدّر له في حقّه، وأرصَد بباقيه الحاجةَ إليه، فليس أؤلئك منه في السبق لشيء، ويدلّ على هذا ما ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (لا حسد إلاّ في اثنتين، رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها)[3]، وفي حديث آخر: (رجلٌ آتاه الله مالا، فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل، وآناء النهار)[4]. فقد بيَّن ﷺ أنّه لا شيءَ أرفعُ من هاتين الحالتين، وهو المُبيّنُ عن الله معنى ما أراد، ولو كان من كانت هذه حالتُه مسبوقاً في الآخرة، لما حضّ الرسولُ ﷺ على أن يُتنافس في عمله، ولا وَصَفه بهذه

---

(1) الأموال، ص 176.

(2) الحديث أخرجه البخاري. كتاب النكاح/ باب: بَاب لا تَأْذَنِ المَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا لأحَدٍ إلا بِإِذْنِهِ (رقم: 4900)، وكتاب الرقاق/ باب: بَاب صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ(رقم: 6181)، من حديث أُسَامَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (قُمْتُ على بَابِ الجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةَ من دَخَلَهَا المَسَاكِينُ وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ غير أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قد أُمِرَ بِهِم إلى النَّارِ، وَقُمْتُ على بَابِ النَّارِ فإذا عَامَّةُ من دَخَلَهَا النِّسَاءُ).

(3) رواه البخاري، كتاب العلم/ بَاب: الاغْتِبَاطِ في العِلْمِ وَالحِكْمَةِ(رقم: 73)، ومواضع أخرى، هذه أرقامها(1343، 6722، 6886)، من حديث ابن مسعود، ﷺ.

(4) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن/ باب: اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ(رقم: 4737، 4738،، 7090، 7091)، من حديث ابن عمر وأبي هريرة، رضي الله عنهما.

الصفة، ولكان يحضُّ كعبَ بنَ مالك إلى الحال الذي يَسبق به إلى الجنّة[1].

149. أيّهما أفضل: الكفاف أم الفقر؟

- قال: فيه[2] فضل الكفاف على الفقر؛ لأن أيوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مُفاخِراً، ولا مُكاثِراً، وإنما أخذه؛ ليستعين به فيما لا بد له منه، ولم يكن الربُّ جلَّ وعلا ليعطيَه ما يَنقص به حظُّه[3].

150. هل يأكل الإنسانُ بالشرع، أم بالورع؟

- قال: إنّ الإنسان يأكل بالشرع، فإنّ الإنسان لا بدَّ له من ضرورة قِوام بدنه، ويكسبُ بالورع، فإنّ الكسبَ له عنه غنى[4].

باب النوازل

151. سئل عن العامل إذا رمى على قوم دنانيرَ، وهم أهلُ قرية واحدة، فقال لهم: ايتوني بكذا وكذا دينارا ولم يوزّعْها، هل لهم سَعةٌ في توزيعها بينهم؟ وهم لا يَجدون من ذلك بُدّاً، وهل يوزّعونها على قدر الأموال، أو على قدر الرؤوس؟ وهل لمن أراد الهروبَ حينئذ ويرجعُ بعد ذلك، ويَعلم

---

(1) سبق تخريجه.

(2) يعني في الحديث الذي رواه البخاري. كتاب الغسل/ بَاب: من اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ في الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ(رقم: 275)، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عليه رِجْلُ جَرَادٍ من ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَحْثِي في ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قال بَلَى يا رَبِّ وَلَكِنْ لا غِنَى لي عن بَرَكَتِكَ).

(3) عمدة القاري، 232/3.

(4) فتاوى البرزلي، 126/5. وهذا خلاف مذهب سحنون وغيره. وهي مكررة في فتاوى البرزلي، 178/5.

أنّ حِملـه يرجـعُ علـى غيـره، وهـل لـه سـؤالُ العامـل فـي تركـه أم لا؟ وهـل يقولون للعامل: اجعل لنا مِن قِبَلِك مَن يوزّعها؟ وإذا فعلوا خافوا أيضاً أن يظلمَهـم؟ وهـل تـرى الشـراءَ مـن هـؤلاء بشـيء، يبيعونـه مـن أجـل مـا رمَـى عليهم، أو يتسلفونه وهم ليس عليهم أعوانٌ، إلاّ أنّهـم أبطأوا بأموال أتتْهـم الأعوانُ؟

- قال: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم، وليس فيهم طفلٌ ولا مولى عليه، فهو جائزٌ، وإن اختلفوا، فلا يَتكلّف السائلُ عن هذا شيئاً، ولْيؤدِّ ما جُعل عليه، وتوزيعُهم إياه على ما جعله السلطان عليهم، إمّا على الأموال، أو على الرؤوس، ومن هرب منهم، فأرجو أن يكونَ في سَعةٍ، وأمّا تسبّبُه في سلامته منهم، أو غيره، فلا ينبغي له ذلك عندي، إلاّ أن يَسأل أن يُعافَى من المَغرم قبل أن ينفذَ فيه الأمرُ، وأمّا بيعُ هؤلاء لعروضهم، فإن كان بعد أن أخذوا بذلك فيجوز، وقبلَ الأخذ فلا يجوز، فلا بأس بالشِّراء منهم حينئذ، وما تسلَّفوا في حال الضغطة، فلِمن أسلفَهم الرجوعُ عليهم، وفيه اختلافٌ، وهذا اختياري[1].

152 ـ قيل له: فإن قوماً كانوا يؤخذون بهذا المغرم على عدد شجرهم، وهي مما يَشرب من ماء الأنهار، ولهم من تلك المياه أملاكٌ معروفة، فمُستقِلٌّ من تلك المياه ومُستكثِر، بقدر ما رزقه الله منها، ربما تبايعوا الماءَ دون الشجر، فيكونُ لأحدهم الكثيرُ من الشجر والقليلُ من الماء، أو الشجرُ بغير ماء، أو الكثيرُ من الماء والقليلُ من الشجر، ولم يكن على الماء شيءٌ من المغارم، فأجمع رؤساءُ أهل الموضع وساداتُهم على أن قسموا جميعَ مياه الموضع، على عدد الشجر، فصار لمن كان له الكثيرُ قليلاً، ولمن كان له القليلُ كثيراً، وأعطيَ مَن لم يكن له ما وقع لقدر شجره من ذلك، فتورع

---

(1) المعيار المعرب، 566/9.

القوم عن أخذ ما صِير إليهم، وأخذ ذلك أكثرُهم، وأخذ مَن تورع عن ذلك بغُرم ما يصير على من جعل له من ذلك، فطال الأمر حتى لم يُعرف كيف كانت أملاكُهم فيه، ولا من كان له منه شيء، ممن لم يكن له، ثم أراد القومُ أو بعضُهم التحري في ذلك؟

• قال: إن كان القوم يحضرون، وليس منهم غائبٌ، ولا يتيمٌ، ولا سفيهٌ، فليصطلحوا في تلك المياه على ما أحبُّوا، فإن وجد القائمُ في ذلك إلى الانتصاف سبيلاً، فليُوقف حتى يصطلحوا، وإن لم يحضر أهلُها، وكان أهلُها فيهم الغائبُ واليتيمُ، ولم يَحضر الغُيَّبُ منهم، ولا عُرفت مواضعهم، فسبيلُ ذلك الماء سبيلُ ما ذكرتُ من مال لا يُعرف أهلُه، إن شاء الإمامُ أن يوقفَه فيباعَ منه شُربُ يوم بيوم، أو شربُ الشهر، أو شربُ السنة، ويجتهدَ في ذلك، ويُجريَه في مصالح المسلمين فعل، وإن رأى بيعَ أصله مُتفرقاً لأهل تلك الأشجار، ويُجري منه في مصالح المسلمين فعل، وإن لم يكن سلطانُ عدل يُجري ذلك على وجهه، فعدول المسلمين يقومون في ذلك مقامَ الإمام، من قام بذلك منهم اكتُفيَ بفعله[1].

153. سأله أهلُ موضع، فقالوا: إنه يأتينا ماءٌ من بعض جبالنا، فنسقيَ به أرضنا، وقد أخبرنا آباؤنا عن آبائهم، أنَّ أصلَه لم يكن لهم، وأنه لقوم لا يُعرفون.

• قال: وهذا بحال ما ذكرتُ، إن رأى الإمامُ ـ أو عدولُ المسلمين، إن لم يكن إمامٌ عدلٌ – بيعَ ذلك أوقاتاً، فعلَ مَن وَلِيَ ذلك، ويُصرف الثمنُ في منافع المسلمين، وإن رأى بيعَه من أصله فعل، وإن لم يكن مَن يقوم بهذا، ولا بهذا، فلْيتحرَّ كلُّ مَن أجرىَ منه شيئاً، فلْيتصدق بقيمته، أو يدخلْه في منافع المسلمين[2].

---

(1) الأموال، ص153 ـ 154. المعيار المعرب، 415/8 ـ 416.

(2) الأموال، ص154. المعيار المعرب، 416/8، 70/9.

154 ـ قيل له: قلعة بينها وبين البحر ثلاثةُ أميال، كانت خراباً حين فُتح البلد، وعَمُر البلدُ بالمسلمين، وهي عامرة، فخرج إليها قومٌ، فاتخذوها مجاشر[1] لمواشيهم، بغير إقطاع من سلطان، فعمَروها زماناً، فخرج إليهم قومٌ من أهل المدينة، فدفعوا مَن كان لهم بالموضع، واختطوه لأنفسهم وسكنوه، وجرى بينهم عليه قتالٌ، وقتلَ الذين كانوا بها أوَّلاً رجالاً مِن الذين دفعوهم عنها، فشكوا إلى السلطان فأخرج إليهم جيشاً، فقُتل أكثرُ القوم الذين كانوا بالقلعة ودُفعوا عنها، وهرب مَن بقي، وبقيت بأيدي الذين كانوا دفعوهم عنها، من غير أن يأذنَ لهم سلطانٌ، ولا منعهم، فأقاموا بذلك الزمانَ الطويلَ، والأمراءُ يتعاقبون الإمارةَ فلا يَعرض لهم، إلى أن كلَّفهم بعضُ الأمراء قطعَ عودٍ لمراكبَ يجاهدُ عليها، فامتنعوا من القطع، وقالوا: إنما علينا الجهادُ، ولسنا ممن يَقطع العودَ، فأخرجَ لهم الجيوشَ مرةً بعد أخرى، حتى افتقروا وطال بهم الحَصْرُ، فاستغاثوا بالنصارى، وهرب إليهم منهم عددٌ، ولم يمدّوهم حتى أُتي عليهم، وخلت القلعةُ من جميعهم، فأمر السلطانُ بعمارة تلك القلعةِ، ورفْعِ الناس إليها من كلِّ جهة، وأجبرهم على السكنى بها، وأقطعهم إياها إقطاعاً، وأسكنهم دُورَها، وسكن معهم كثيرٌ من أبناء القوم الأوَّلين، وعمّرَ معهم قوم آخرون أتَوا من إفريقية، منهم من له يَسارٌ، ومنهم من لا يسارَ له، ثم قام أبناء الكركنيين[2] الذين أُخرِجوا منها، ومن بقي من القوم بأنفسهم، فقالوا للسلطان: (البلد بلدنا)، وسألوه أن يزيل عنهم غيرَهم. فقال: من أين كان لكم البلد؟ فقال بعضُ شيوخهم: اشترينا من رجل يُسمى الطفلي، أمره سلطانُ الوقت بالبيع ممّن أحبَّ

---

(1) مجاشر: جمع مجشر، وهو الحوض، لا يستقى فيه لجشره، أي: وسخه وقذره. المعجم الوسيط، 124/1.

(2) نسبة إلى (كركنت)، وكانت مدينة حصينة من مدن جزيرة صقلية، الروض المعطار، 493. وسمّاها الإدريسي: جرجنة. ويقال لها أيضا: جوجنت.

الشراءَ. وقال آخرون: إنما اشترينا من إبراهيمَ بنِ أحمد[1]، غَزْونا معه طبرمين[2]، فوقع لنا من الفيء ستةُ آلاف، فاشتريناها بها منه، فقال: (اللهم، هل بأيديكم سِجِلٌ أو وثيقةٌ؟)، فقالوا: أتى عليها الزمان، ما بأيدينا شيء، فقال: (هذه أرضٌ لعامة المسلمين، ما أعطيكُموها بقولكم)، وسأل السلطانُ بعضَ مَن حضره من قدماء شيوخ صقلية، عن شأن(جوجنت)، فقال أحدهم: كانت الدواوين كلُّها تحت يد والدي، وكان صاحبَ خُمس البلدة وخراجِها وأميناً عليها، وكانت قرى هذه القلعة مثبَتَةً في الديوان، يؤدي كلَّ سنة على جميع رجالاتها، وكلُّ ربع فيها هو مؤدًّى، وهو مُلك لبيت مال المسلمين، إلا أن الديوان احترق في أيام خليل بنِ الورد، وقال بنو عبد الصمد: نحن حضرنا مع إبراهيم بن أحمد، وقلنا له: بعنا هذه القلعةَ بهذه الستة آلاف دينار، فأنعم لنا، غير أنه لم يتم لنا بيعاً، ولا أعطانا مالاً، وبقيت إلى الآن. فقال لهم الأمير: (اسكنوا مع الناس كما سكنوا، ولا يقُلْ منكم أحدٌ هذا كان لأبي، فأقطعَ لسانه، لم يصحَّ لكم عندي شيء). فسكنوا على أن الأرض لعامة المسلمين، إلى أن خرج جيشٌ للمسلمين إلى بلاد الروم، فهرب قومٌ من العسكر من أهل تلك القلعة وغيرِهم، فجعل السلطانُ عقوبةَ

---

(1) هو إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب، أحد أمراء دولة الأغالبة، وكان عادلا حازما في أموره أمن البلاد وقتل أهل البغي والفساد، وكان يجلس للعدل في جامع القيروان يوم الخميس والاثنين يسمع شكوى الخصوم ويصبر عليهم وينصف بينهم. غزا الإفرنج فافتتح كثيرا من حصونهم وقلاعهم. رحل إلى صقلية غازيا، فمات بها، ثمّ حمل إلى القيروان سنة 289هـ. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 256/6. الروض المعطار، 385، الأعلام، الزركلي، 28/1.

(2) مدينة من مدن صقلية، افتتحها الأمير إبرهيم بن أحمد، المذكور سابقا، وكانت من أحصن قلاع صقلية.

مَن هرب أن أسكنه طبرمين، ورَمْطه[1]، ولياح[2]، وهي قلاع وعرةٌ بقرب العدو، فسكنوها ما شاء الله، ثم وقف قومٌ من قدماء أهل كركنت إلى السلطان، فقالوا: (نحن أهل جلد فاجعلنا بموضع واحد، إذا كانت كريهة أصابتنا)، فجمعهم بسرقوسة[3]. وأجبرَ جميعَ أصحابهم القدماء على سُكنى سوسة[4]، ثم وقفوا بعد مدة، فقالوا للسلطان: (لنا بتلك القلعة رباع)، فقال: (قد تقدم فيكم حكمٌ: أنْ ليس لكم إلا السكنى مع المسلمين، فمن كان له نقضٌ أو غرس، فليأخذ قيمتَه ممن أحد بعد النداء عليه)، فباعوا مالَهم من نقض، وما وجبت لهم فيه قيمةٌ، غيرَ أنهم يقولون: (أبداً! رحالُنا وديارُنا، ما نحلل منها أحدا).

• قال أحمد[5]: أول سؤالك غيرُ آخره، أنت في أول سؤالك تقول: إن قوماً اتخذوها مجاشرَ بعد أن كانت خاليةً حتى دفعهم عنها قوم آخرون، إلى أن دفع القومَ الآخرين السلطانُ، بعد أن قتل أكثرَهم، ولا تستثني في سؤالك شكاً، ولا أنه عن بلاغ، ثم ذكر ما كان من قولهم واختلافهم أن بعضهم قال: اشتريناها من فلان الأمير، وبعضُهم زعم أنه اشتراها من أمير آخر، وأن قوماً شهِدوا عليهم بخلاف ذلك.

• فالجواب فيما سألت عنه: إن تواترَ العلم بوجه من هذه الوجوه، ونقلِه كافة، عن كافة، عُمل على ما تواتر من نقلهم، إن تواتر نقلُهم على ما

---

(1) قلعة حصينة بجزيرة صقلية بينهما ثمانية أيام هي بعيدة من البحر فوق جبل، وفيها آثار الماء، كان فتحها الحسن في سنة 453هـ، وسكنها المسلمون. معجم البلدان، 68/3.

(2) أو: لياج. وهي بلدة على البحر، في القسم الشرقي من صقلية. الروض المعطار، 514.

(3) مدينة بينها وبين صقلية مجاز لطيف. الروض المعطار، 317.

(4) مدينة في إفريقية، من أعمال تونس. الروض المعطار، 331.

(5) هو أحمد بن نصر الدَّاوُدِيّ نفسه.

ذكرت، من اتخاذ الأشجار، ودفعِ مُتخذيها على ما ذكرت.

• فإن كان أهلُ الأشجار اتخذوها على المَقام فيها والاختطاط، لا يريدون الزوالَ عنها، وكانوا قد عمروا القلعةَ كلَّها أو أكثرَها، فهم أحقُّ بها ممن دفعهم عنها، فإن عُرفوا، وعُرفت مواضعُهم، وكيف توارثوا، كانت لهم، وإن جُهلوا، أو جُهل بعضهم وعُلم بعضٌ، فما جُهل أهلُه، فهو مما أفاءه الله على المسلمين.

• وإن اتخذوا فيها الأشجارَ في بعضها، وكان بعضُها خالياً، فما عمَر القوم الذين دفعوهم مما يريد الأوَّلون الزوالَ عنه وما كان خالياً، فهم أحقُّ به، إن عُرف لأحد شيءٌ بعينه، وعُرف كيف كانت المواريث فيه، فهو على ذلك.

• وإن لم يُعرف أربابُ المواضع، أو لم يُعلم كيف توارثوا، فهو مما أفاءه الله على المسلمين، وإن لم يتواترِ النقلُ بذلك، فإن ثبت ما حكاه مَن قال: إنها كانت يُجرى عليها الخَراجُ لبيت المال، فهي على ذلك، ويُجرى في مصالح المسلمين، إن كان إسكانُ السلطان من أسكن فيها، نظراً للمسلمين، أو أقطعها ساكنيها على وجه النظر، فذلك ماضٍ، وإن لم يثبت هذا الوجه، ولم يُدر كيف كان الأمر، وأنها حكايات مختلفة، لم يُنقل منها حكايةٌ بالتواتر، إلا أنَّ إجلاء القوم الذين يقال إنهم دَفعوا عنها أهلَ الأشجار أمرُهم معروف، أن السلطان أخرجهم منها، فهي لهم، إن تصادقوا فيها كانت على ما تصادقوا عليه، وإن اختلفوا وتداعَوا، حُملوا على التداعي، فمن ثبت له شيء بالبينة أخذه، وإن لم يكن إلا التداعي قُسم بين المتداعين ما تداعَوا فيه بعد أيمانهم، يحلف كلُّ واحد منهم على ما ادعى أنه له، ويُقسم بينهم.

• وأما قول مَن زعم: أن الدواوين كانت تحت يد أبيه، وقولُ بني عبد الصمد، فذلك لا يوجب شيئاً، لأن الغالبَ على السلاطين الظلمُ، وقد

يَعتبون على قوم فيستصفون أموالَهم ويجعلونها في دواوينهم، وقد تطلَّب الذين سألوا إبراهيم بن أحمد ـ أن يبيعهم إياها ـ أن يشتروا منه حيز عنهم بالظلم، ولا يتمكن لهم لجبريته أن يدَّعوا ما حازه الأمراء، ولا يؤخذُ في هذا إلا بنقل التواتر، ويشهد عدلان أنهما لم يزالا يسمعان العدول، يقطعون بالشهادة على وجه فيُعمل عليه، فما ثبت بنقل التواتر عُمل فيه على ما أذكر لك، وإن أشكل الأمرُ، فأرى في سؤالك أنه لا يُختلف أن السلطان أجلى منها قوماً، وقد بينت لك كيف العملُ في ذلك، إن جُهلوا، أو عُلموا، وإن جَهلوا ما لكل واحد بعينه، وجَهلوا كيف كانت مواريثُهم، إلا أن وُرَّاثَهم جميعاً معروفون، فإن اصطلحوا فيها على شيء لم يُعرض لهم، وإن أبوا الصلحَ، وُقفت حتى يصطلحوا فيها على شيء، وإن كان الأمر على ما ذكرت، وثبت أنها كانت أرضاً حرةً، فجائزٌ لمن أقطعه السلطان منها شيئاً، أو أسكنه، أن ينتفعَ به، ويتملكَه بالوجه الذي صُيِّر إليه، إن جُعل له أصلُه كان له، وإن لم يجعل له إلا الانتفاعُ، كان على ذلك، وإن أشكل الأمرُ رُدُّوا إلى ما ذكرت لك: أن يكون للذين أخرجهم السلطان منها، فإن ادعوا معرفةَ حقوقهم لم يُعرض لهم، ولم يَحل لأحد أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يحللَّه أحدُهم من شيء يدعيه لنفسه، لا ينازعه فيه غيرُه، أو يُبيحَ له السكنى أو الازدراعَ[1]، أو أكلَ الثمرة إلى مدة، أن يبتلّ له ذلك، ولا يجوز اشتراؤها منهم، ولا اكتراؤها، ما داموا ممنوعين منها، ويجوز ما أباحوه بغير ثمن، وإن جُهل ما كان لهم في الأصل، أو جُهل كيف توارثوه،

---

(1) ازدرع فلان أي احترث، والمزدرِع: الذي يزدرع زرعا يتخصص به لنفسه، وازدرع القوم: اتخذوا زرعا لأنفسهم خصوصا أو احترثوا، وهو افتعل، إلا أن التاء لما لان مخرجُها، ولم توافق الزاي لشدتها، أبدلوا منها دالا؛ لأن الدال والزاي مجهورتان، والتاء مهموسة، والمزدرع موضع الزرع، ومنه قول الشاعر:

واطلب لنا منهم نخلا ومزدرعا   كما لجيراننا نخل ومزدرع

انظر: لسان العرب، 141/8. مختار الصحاح، 114/1.

كان مما أفاءه الله على المسلمين، يسوغ لمن أباحه إياه السلطانُ، على وجه النظر، إذا كان هذا سبيلَه، وإن لم يَعمل فيه السلطانُ بالأمر المستقيم، وآثر به من لا يستحقُّه، نَظر فيه مَن بعده، أو عدولُ المسلمين إن لم ينظر فيه مَن بعده، بما يجبُ، إن قَدروا على ذلك، وإلاَّ لم يَجز أن يأكل منه إلا مسكينٌ، أو من يجوزُ له الأخذُ من مال المسلمين، ممن له قَبولُ مال المسلمين.

155 ـ قيل: فمن كانت بيده أرضٌ من أهل كركنت القدماء، قد عمَرها وغرسها، ثم رحل وتركها، حتى هلك شجرُها، وصارت مَواتاً، فأتى مَن عمَرها، فخلّفت أشجارُها، وصارت تساوي الأموالَ الكثيرةَ، وقد كانت ـ قبل أن يحييها الثاني ـ شَعراء[1]، قد كثر فيها العلّيق[2] وأكلت النيرانُ كلَّ ما كان فيها، فلما عمَرها الثاني، وأقامت عشرَ سنين كمُل شجرها، وصارت تساوي خمسمائة رباعية، وكانت قبل تعميرها تساوي ثلاثمائة رباعية.

• قال: إن ثبت أن كركنت للقوم الذين أجلاهم السلطان عنها، وكان رحيلُ هذا عنها لظلم رَكِب به، ولم يكن تاركاً لما كان في يديه، ونزلَها هذا الثاني متأوِلاً؛ للاختلاف في أصلها، فإنه يقال للأول: ادفع إلى هذا ما بين قيمتها خَرِبةً، وبين قيمتها يوم يُقضى لك بها، فإن أبى، قيل: للذي عمرها: ادفع إليه قيمتَها يوم ابتدأت في عمارتها، فإن أبى كانا شريكيْن، هذا بقيمة أرضه خربةً، وهذا بما بين القيمتين، وهذا إذا كان إحياؤها بغرس وصنعةٍ فيها، وإن كان إنما خلَّفت أشجارُها، فإنما له قيمةُ عمله، فإن لم يثبت أنها للذين أجلاهم السلطان عنها، إما ثبت فيها أمرٌ تكون به مما أفاءه الله على

---

(1) الشعراء: الشجر الكبير. وفي بعض النسخ: الشجراء، وهي الأرض كثيرة الشجر. يقال: روضة شجراء: كثيرة الشجر. انظر: لسان العرب، 395/4، 412.

(2) العليق مثال القبيط، نبت يتعلق بالشجر، يقال له بالفارسية: سبرند. لسان العرب، 270/10. مختار الصحاح، ص189.

المسلمين، كان العملُ بين غارسها وبين مَن ينظر للمسلمين، على ما وصفتُ، من العمل بينه وبين من كانت بيده فتركَها، وإن كان تركها الكركنيُّ بغير ظلم ولا قهر، رغبةً عنها، على ألا يعودَ إليها، وقد ثبت له الملكُ بما وصفت، ثم عمرها هذا، فهي للذي عمَرها، وإن ثبت أن بينةَ الذي عمَرها أولاً من أهل كركنت، ليس هو وارثَ الكركنيّ الذي كانت له، وإنما كانت لأجنبي من أهل كركيت، وثبت أن كركنت للذين أجلاهم السلطان عنها، وعُرف أربابُها، كان العملُ بينهم وبين الذي عمرها ثانية على ما وصفتُ، ولم يكن للآخر فيها شيءٌ.

156. قيل: فما ترى فيمن هلك من أهلها الذين أجلاهم السلطانُ، ولم يبق لهم وارث، فنزل بذلك الموضعِ رجلٌ من أهل إفريقية، فاقتطعه لنفسه، وعمَره بإذن سلطان، أو بغير إذن سلطان؟

• قال: إن عمَرها بإذن السلطان فهي مُلكٌ له، وإن عمَرها، وهي غيرُ مسكونة بغير إذن السلطان، فإن أمضى له ذلك، كان له، وإلا أعطاه قيمةَ ما عمَر.

157. قيل: فما ترى في سكنى هذه القلعة للفقراء، وشرب مائها، والحرث فيها؟ وكيف بذلك لأهل اليسار إن أجبرهم السلطانُ على سكناها؟ أو لم يجبرْهم؟ وكيف بشراء الطعام منها؟ وبنزول المراكب فيها؟ وشحنتهم من طعامهم؟

• قال: إن ثبت أنها للذين جَلَوا عنها بما وصفتَ، وكانوا معروفين، لم يسعْ لأحد سكناها، ولْيُردَّ إليها أهلُها، وإن كانوا مجهولين لا يُعرف كيف توارثوها، ولا كيف كانت أملاكُهم، أو ثبت أنها للمسلمين، فجائزٌ سكناها للأغنياء والفقراء، ومن أقطعه السلطان منها شيئاً على وجه النظر، فهو له، ومن أرفقه بشيء، فهو على ما جُعل له من ذلك. ومن سكنها بالوجه الصحيح كان الإشتراءُ منه ومعاملتُه جائزاً، ومن سكن بوجه

لا يجوز، فالإشتراء مما يُرفع من الزرع ومما غُرس فيها من الثمار مكروه، وإن كان أكثرُها لا يُعرف أهلُه، وبعضُها يعرف أهلُه، فسبيل ما لا يُعرف أهلُه على ما ذكرتُ لك، أنه مما أفاءه الله على المسلمين، يَحكم فيه الإمام بما يرى من إقطاعه أو بيعه، أو الإرفاقِ به لمن يجوز ذلك له، وما عُرف أهلُه وعُرف مواريثهم وثمارهم وسائرُ أموالهم جائزٌ أخذُ زكاته للفقراء، لأنه لا يَعدو أن يكون ذلك لمن هو بيده، أو لرب الأرض، ولأيهما كان، فعليه صدقةُ ما رفع، وأما السفنُ التي تمتار منها[1]، فإن كانت، أو أكثرُها، على الحال التي تجبُ به لسكانها فذلك سائغ، وإن كانت، أو أكثرُها، على المكروه، فالمَيْر منها مكروه.

158. قيل: فهل يجب أن يُترك ثَغر[2] مثلُ هذا خالياً لشبهته أو لحرامه، وهو وجه البلدة وزمامها وأحسن ما فيها، وبعض من يسكنها لا يجد بها إلا سد جوعه، أو ستر عورة، ولو خلا لخلت صقلية.

- قال: إن ثبت فيها ما يوجبُها للجالين عنها، وكانوا معروفين عُرض عليهم الرجوعُ إليها، وتُرد عليهم أموالُهم، فإن كان فيهم مَن يعمُرها ويسُدُّ خللَها اكتُفى به، وإلاَّ ضُمَّ إليها من يعمُرها معهم، وأُعطيَ من ضُمَّ إليها الأموالَ التي لا يُعرف مالكوها، ونُظر فيها بالذي هو أصلحُ للمسلمين، فإن لم يُعلموا، فقد أنبأتُك أنها مما أفاءه الله على المسلمين، يَعمل فيها الإمامُ بما هو أصلحُ لأهل الإسلام، وإن ثبت أن بعضَها يُعرف مالكوها، ولا يُعرف مالكو

---

(1) من الميرة، وهي الطعام، وهم يَمْتَارون لأنفسهم ويَميرون غَيْرَهم مَيْرَاً وقد مارَ عِيالَه يَميرُ مَيْرَاً، ويُقال ما عِنده خَيْرٌ ولا مَيْر، والامتيار مثل المير. تاج العروس، 162/14. مختار الصحاح، ص267.

(2) الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضعُ المخافة من أطراف البلاد. لسان العرب، 103/4.

البعض، ففيما لا يُعرف مالكوه مَقنع لمن يتحرَّى الحلالَ والحرام، وما حَمل أصحابُ المراكب وغيرُهم من طعامهم، فقد وصفتُ لك في أصلها ما يجوز وما يُكره، فما كان على المكروه فاشتراءُ ما رُفع منه مكروه، وما كان على غير ذلك ساغ لمشتريه، ولمن يشترِيه منه، وبالله التوفيق.

159 . سئل: عن بيع بُرغواطة[1] وشرائهم وعن غنمهم، وهل تُضرب عليهم الجزيةُ إن أجابوا إلى ذلك بعد القهر؟ وعن قوم ذُكر أنهم على الكفر بنواحي: (أشير)[2] ـ وهم من: (صَنهاجة)[3]ـ، وهم يزعمون أنهم من العرب، هل يُحملون محملَ العرب: لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؟ وكيف الأمرُ في الجميع؟

- قال: إذا سُبي برغواطة فبيعُهم جائز، واسترقاقُهم إذا خُمِّسوا وقُسموا، ولا تُقبل الجزيةُ منهم إن بذلوها، وإنما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب والمجوس[4]، وكذلك القوم الذين من صنهاجة، وهم قومٌ من

---

(1) هي قبيلة من القبائل البربرية بالمغرب الأقصى، قريبا من مدينة سلا. كانوا على ديانة تخالف الإسلام، تولى عليهم صالح بن طريف، وشرع لهم شريعة تخالف الإسلام، ثمّ انتهى مذهبهم بعد ذلك. انظر: البيان المغرب، 226/1. الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، 138/4. مكتبة الخانجي، القاهرة.

(2) أشير ـ أو ياشير ـ : مدينة تقع اليوم وسط الجزائر قريبا من مدينة برج بوعريريج، بناها زيري بن مناد الصنهاجي، وما زالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم، وكان لها تاريخ حافل أيام الدول المتعاقبة على تلك المنطقة. راجع الفصول الأولى من هذا الكتاب.

(3) قبيلة من القبائل البربرية الكبيرة، كان لها تاريخ وأمجاد وأحوال، وكثير من البربر اليوم يرجعون في أصولهم إليها.

(4) وهذا خلاف ما جاء عن الإمام مالك في المدونة، 46/2: (قال مالك: قال رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، فالأمم كلّها في هذا بمنزلة المجوس عندي). والظاهر أنّ الإمام الدَّاوُدِيّ اعتبرهم من المرتدّين، وحكم هؤلاء إمّا أن يرجعوا إلى الإسلام، وإمّا أن يقتلوا، ولا يأخذون حكم أهل الكتاب ولا المجوس.

قوم يقال لهم سسوالة، ومَن كان بمثل حالهم بنواحي كُتامة وعَجيسة[1]، فمن كان هو المرتد نفسه قُتل، ومالُه للمسلمين، ومن ورث كفرَه عن آبائه فهو بمنزلة بُرغواطة، وإنما يُسترقون إذا أسلموا ويُجبرون على الإسلام، وأما من أسرَّ كفرَه، فليس فيه إلا القتل.

160. وسئل: عن قوم أخرجهم السلطانُ مِن موضعهم، واستصفى رِباعهم، ولهم حقوق في أنهار، لهم فيها شركاءُ لم يدفعوا عمّا كان لهم في تلك الأنهار، والأنهارُ مُشاعة بينهم، يقتسمونها على أجزاءَ معلومةٍ، ليس لأحد منهم يومٌ لا يعدوه، هل لمن لم يُمنع من حظِّه أن يأخذَه، ولا يكونَ للممنوعين عليه تِباعة؟

• قال: ليس ذلك له، وإن أخذ قدر حقه، فلْيقتسمْه مع الممنوعين على قدْر شركتهم في النهر، ويُنظر لهم فيه إن غابوا[2].

161. سئل: عن قوم لهم نهر، تتفجّر عيونُه في الشتاء، وتقلّ في الصيف، وربُّما غارت فيه، وعادةُ أصحابه أنّ لكلّ واحد شرباً معلوماً، وبجوارهم أرضٌ لقوم أرادوا أن يدخلوا معهم في ذلك الماء، ويأخذوا منه حظّا يَسقون به أرضَهم، وأبى ذلك عليهم أصحابُ النهر، وقالوا: ما نُعطيكم إلاّ ما فضُل عنّا، ومنعوهم ذلك رأساً؟

• قال: ليس لهم أن يأخذوا منه إلاّ ما طابت به نفوسُهم؛ غيرَ أنّه إن كانت فيه فضلةٌ لا يُشكّ فيها، فلهم أخذُها بالثمن، وما استغنى عنه أربابُه[3].

---

(1) قبائل بربرية مشهورة في وسط الجزائر.

(2) الأموال، ص 154. المعيار المعرب، 416/8، 71/9.

(3) المعيار المعرب، 417/8، 71/9 ـ 72.

162. سئل: عن قوم لهم نهر، تتفجّر عيونه في الشتاء، وتَقِلُّ في الصيف، وربّما غارت فيه، وعادة أصحابه أنّ لكلّ واحد شُرباً معلوماً، فإن اشترى رجلٌ أرضاً من بعض أهل ذلك النهر، ولم يُسمّ للأرض شرباً من الماء، فأراد أن يأخذَ من حظّ البائع ما يسقي به تلك الأرضَ؟

- قال: إن كان كلُّ واحد من أهل النهر يَصرف حصّتَه من الماء حيث شاء، فليس لمشتري الأرض شيءٌ من الماء، وإن كانوا إنّما يَسقون الأعلى، فالأعلى، فلمشتري الأرض أن يَسقيَ به بعد مَن يليه[1].

163. قيل له: فإن كان النهرُ بين أهله، لقوم يومَ الجمعة، ولآخرين يومَ السبت، ولآخرين الأحدَ، لكل قوم يومٌ من الجمعة[2] معلومٌ، فدفع بعضُ أهل النهر عن حقوقهم منه، وأمكن بعضَ من لم يدفع عن حقه مِن أخذ يوم غيرِ يومه مكانَ يومه، ودُفع عن يومه، هل يجوز له أخذُه؟

- قال: لا، إلا أن يجد يومَه بعينه، ولا يحل له أخذُ غيره[3].

164. وسئل: عن أهل بلدٍ كان السلطان يَغرمُهم على رباعهم، وكان بالموضع قومٌ لا رِباع لهم، فلما طال ذلك على أهل الرباع وكثرَ عليهم، أجمع نفرٌ منهم مع سلطانهم، على أن قَسموا ما كان خارج مدينتهم من الأرضين على رؤوسهم، وجعلوا ما يُؤخذون به من المظالم على الأرضين

---

(1) المعيار المعرب، 417/8، 72/9.

(2) المراد من الجمعة في كلام المؤلّف: الأسبوع، والأسبوع يسمّى عند العرب سبتاً وجمعةً، وبهذا وردت الأحاديث، ففي حديث أنس في الاستسقاء: (فدامت جمعة)، أي: أسبوعا. صحيحُ ابن حبان، 107/7. صحيحُ ابن خزيمة، 145/3. وفي صحيح مسلم(رقم: 897)، من حديث أنس أيضا: (فلا والله ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا)، أي: أسبوعا، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه.

(3) الأموال، ص 155. المعيار المعرب، 416/8، 71/9. وانظر تعليق المؤلف على ذلك.

التي قَسموا، ودخل في ذلك من كان له شيءٌ، ومن لم يكن له شيءٌ، وجعلوا ما كانت أملاكُه متفرقةً مَشاعاً بينهم، فأقاموا على ذلك، إلى أن دَرَس علمُ ما كان عليه أهلُه، ولم يُعرف من كان له شيءٌ ممن لم يكن له، ثم أُجْلُوا عن مدينتهم وخرِبت، وخرِب ما كان يَقرُبُها، مما كانوا أبقوه على أملاكهم، فطال الزمان، حتى جَهل كلُّ واحد منهم حدَّه، وجُهل من كان له شيء ممّن لم يكن له، ومن غاب ممّن حضر، لكثرتهم، وتفرُّقِ كثير منهم في سائر البلدان.

• قال: وهذا مثلُ الذي وصفتُ فيما قبله مما قد جُهل أهلُه، يصير سبيله سبيلَ اللُّقَطة، يقوم فيه الإمامُ، أو عدولُ المسلمين بما هو أصلحُ للمسلمين[1].

165. قيل له: فمَن تقدَّم له في هذه الأرض حرثٌ، أو ببعض هذه الأماكن انتفاعٌ؟

• قال: يُخرج قيمةَ كراء ما انتَفَع به إن كان له كِراءٌ، أو بكراء الثمرة إن انتَفع بثمرة، إن عرف كَيلها، أو قيمتَها إن جَهل كيلَها، مربوبة لا يُعرف ربُّها، ولا تُرجى معرفتُهم، فيُتصدق به، أو يُجعلُ في مصالح المسلمين[2].

166. قيل له: فإن أهلَ هذا البلدِ، كان بينهم وبين جيرانٍ لهم حربٌ، ووقع بينهم قتلٌ، فصالح شيوخُ ذلك البلد القومَ الذين حاربوهم على نصف الوادي، الذي يَسقون به أرضَهم، وجميعُ الوادي لخلق كثير لم يُستأمر أكثرُهم، ولا أُخذ رأيُه، ولا رضاه، هل يجوزُ هذا الصلحُ؟

• قال: لا، إلاَّ أن يشاء من أعطى ذلك، أن يأخذوا حظوظَ من عُقد

---

(1) الأموال، ص 155.

(2) الأموال، ص 155.

معهم الصلحُ، إن صالحوا، من غير أن يُركبوا بظلم ولا قهرٍ، ولا عادوا إلى رأس أمرهم، وكان كلُّ واحد منهم في مَطلبه على ما يجبُ له[1].

167 . قيل له: فإن دفع السلطانُ هؤلاء وهؤلاء عن جميع ذلك، فطال زمانُه، حتى لم يُعرف كيف كانت أملاكُ أهل الأصل، ولا كيف اقتسمَه مَن صُولح عليه.

• قال: فهذا مثلُ الذي قبله، من الأموال التي لا يُعرف أربابُها، ولا تُرجى معرفتُهم[2].

168 . قيل له: فقوم لهم نهر، قد جرت عادتهم فيه على أن يَسقي القويُّ ويُمسك النهرَ ما احتاج إليه، فإذا استغنى عنه أتى قويٌّ آخر فأخذ بعده، فلا يصلُ الضعفاءَ إلا ما استغنى عنه الأقوياء، ولا يَعرفون ما كان لكل واحدٍ في الأصل، ثم أرادوا التَّحرِّي، أو رجا بعضُ القوم الانتصافَ، كيف العملُ فيه؟

• قال: إن أخبرهم مَن قَبْلهم أنه كان مُلكاً لهم، إلا أنهم تغلَّب قويُّهم على ضعيفهم، حتى أخذوه على ما ذكرتَ، ولا يُعرفون كيف كانت أملاكُهم فيه، فلْيصطلحوا فيه على ما شاءوا، فإن أبَوا، أُجريَ الأعلى فالأعلى، يُمسك الأعلى إلى الكعبين في أرضه، ثم يرسلُ على مَن بعده، حتى يبلغَ آخرَهم[3].

169 . وسئل: عن قوم أُجْلُوا عن مواضعهم، وأُسكِنوا بلداً كرهاً بذراريهم، قد منعه أهله أن يَسكنوه بذراريهم، فأُخذ عليهم أن لا يزول منه

---

(1) الأموال، ص 155.

(2) الأموال، ص 155 ـ 156.

(3) الأموال، ص 156.

أحد منهم، وخاف مَن زال منهم وقوعَ السلطان به، كيف يَعمل من أراد التَّحَرّيَ؟

- قال: إن وَجد من يُحلِّلُه[1] من أهل ذلك البلد فلْيفعل، ويَحلُّ له ما حُلِّل له من سكنى، أو حرث، أو غَلة، وإن لم يَجد ذلك، والقومُ معلومون، فلْيسكنْ أقلَّ ما يكفيه هو وأهله، ويُؤدي كراءَ ذلك إلى أهله، إن عرفَهم، أو إلى المساكين إن يَئِس من معرفتهم، ويكونُ أكثرُ مُقامه في المساجد والمواضع التي لا يُمنعُها أحدٌ من الطرق المسلوكة، والأرضِ التي لا تُملك، وإن وَجد ما يُغنيه من هذه الأشياء، لم يَقربْ شيئاً من مال أحد، إلاَّ بطيب نفسِ مالكه، وما حلَّله أهلُه إلى مدة معلومة، أو حياةِ أهله، أو حياةِ مَن حَلَّل ذلك له، فهو جائزٌ، وما أعطَوه من أصله، وقَدِرَ مُعطاه على أخذه، قبْلَ موت المُعطِي فهو له، وإن لم يَقدر على أخذه إلا بعد موت المُعطِي، فقولُ ابنِ القاسم[2]: إن العطيةَ تَبطُلُ، وقولُ أشهب[3] وأكثرُ أصحابنا: إن حوز الغاصب حوز للمعطي، ولهؤلاء الذين أُنزلوا في مواضعِ غيرهم أن يَسلكوا من طرقات ذلك البلد ومساجده، وكلِّ موضع كانت

---

(1) أي: يبيح له ذلك.

(2) عبدالرحمن بن القاسم، أبو عبدالله، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، وتوفى بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة، وكان فقيها، قد غلب عليه الرأى، وكان رجلاً صالحاً، مقلا، صابرا، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، وكان فيما رواه عن مالك من موطئه ثقةً حسنَ الضبط مُتقنا. الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 50/1. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 129/3.

(3) أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن ابراهيم، القيسى، ثم الجعدى، يكنى أبا عمر، ويقال اسمه مسكين، وأشهب لقب. ولد سنة أربعين ومائة، ومات بمصر سنة أربع ومائتين بعد موت الشافعى بثمانية عشر يوما، ولم يدرك الشافعيَّ بمصر من أصحاب مالك الا أشهبُ وابنُ عبدالحكم، وكان أشهبُ ثقةً فيما روى عن مالك. الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، 51/1. الديباج المذهب، 98/1.

تسلكه العامةُ حيث شاءوا، ولهم الاحتطابُ من محتطَبه من المواضع التي تحتطِبُ منها العامةُ، ولهم أن يَرْعَوا فيما لم يزدرعْه أهلُ ذلك الموضع حسب ما لمَن سكن بين أظهُر قومٍ، وكذلك في شربه من مائهم، وشربِ أهله، وكلِّ ما لم يكن يَمنعُه بعضُ القوم من بعض، فله من ذلك ما كان لهم، ومتى ما وجد السبيلَ، ولم يكن في مسكن يطيب له سُكناه، لم ينبغِ له أن يقيم بذلك الموضع(1).

170 ـ امرأةٌ لها ولدان ذكران وابنة، فوضعت الصكَّ الذي هو ذِكرُ صَداقها في صحَّتها عند امرأة، وقالت: هذا لابنيَّ الذكرين، ووضعت عند امرأة أخرى حُليَّها ومتاعَها، وقالت: هو لابنتي خالصاً، ثمّ توفّيت، فأخبرت المرأتان بما قِيل لهما، فقبضت الابنةُ ما قالت إنّه لها، وقبض الابنان ما قيل إنّه لهما، ثمّ قام أحدُهما يريد الاستيثار بما سُمّي له، والدخولَ فيما سُمّي لغيره.

- قول المرأتين لا يُوجب شيئاً، فإن قبضوا ذلك على وجه الإحازة بعضِهم لبعض، وقد عَلموا أنّ هذا لا يَجوز، وعرفوا جميعَ ذلك بالنظر إليه، حين أجاز بعضُهم لبعض ذلك، فذلك ماضٍ، وإلاّ فجميعُ ذلك بينهم على كتاب الله، وإن كان مع قول المرأتين بيّنةٌ، وكانت قد أشهدتْهم إشهادا، وكان الأولاد ممّن لا يحوزون لأنفسهم مضى ذلك، وإن كانوا ممّن يحوزون لأنفسهم، لم ينتفعوا بحيازة غيرهم، علِموا أو لم يعلَموا، إلاّ أن يوصيَ الحائز لمن يَدفعُ إلى من أشهد له بذلك متى شاء المشهودُ له، ويَعلم ذلك الشهودَ له، ويُقرَّه بمعنى الوديعة فهو ماضٍ(2).

171 ـ سُئل: عن أهل موضع نزل بهم الأعوان في مظالم يطلبونهم بها،

---

(1) الأموال، ص 156.

(2) الأحكام، المالقي، 497 ـ 498.

فيَعمل لهم أهلُ الموضع طعاماً؛ ليُحتَسب به من مظالِمَ تنزل بهم من غُرم أموال، أو شجر، أو دوابّ، أو أبدان، فيُخرِجُ هذا عسلاً، فيُحسَبُ له بشيء معلوم، ويُخرج الآخر عِنَباً، والآخرُ خَلاًّ، فهل للذي عَمل الطعامَ أن يأكلَ منه، أو يُطعمَ غيرَه منه؟

• قال: له الأكلُ منه، والإطعامُ لمن شاء، والإباحةُ لمن شاء، ولمن أُبيح له أن يأكل منه، إذا كان يُحتسَب من مظالمه، ولا يَرجع بثمنِه[1].

172 . سئل: عن قوم لهم أرض يزرعونَها، فنبت في طرفها أسمارٌ، فخرج منها ماءٌ، فاستغنى عنه أهلُ الأرض، فسال إلى أرضِ قوم آخرين، فكانوا يَسقون به نحو ستين سنة، ثمّ احتاج إليه أصحابُ الأرض التي أصلُه فيها، وأرادوا صرفَه عن أولائك، فما الحكمُ؟

• قال: إن ثبت أنّه ظهر في مُلك أولئك، فإن كان مَن حازه يدّعيه لنفسه بالملك طولَ هذه الفترة بحضرة من هو في أرضه وعلمه بدعواه ولا يُنكر، فهو لمن حازه[2]، وإن لم يعلم بدعواه، أو علمَ ولم يدّعه مُلكا، فهو لربّ الأرض[3].

باب الطب والمرض

173 . سئل: عن الوقت الذي تكون فيه الحامل مثل المريض في أحوالها؟

• قال: أمّا مالك فقال: فعلُها جائز، حتى يأتيَ عليها ستةُ أشهر،

---

(1) المعيار المعرب، 550/9 ـ 551.

(2) إلى هنا في نوازل العلمي، 234/2 ـ 235. المعيار المعرب، 72/9.

(3) المعيار المعرب، 417/8 ـ 418. وفي الموضع تفصيل وتعليل لهذا الحكم.

وقال ابنُ شهاب: فعلُها جائز، حتى يأخذَها الطلق، وبه آخذ، وقال ابنُ المسيِّب: هي بمنزلة المريض من أوّل حَملِها[1].

174 . سئل: عن المرأة الحامل بعد ستة أشهر، هل أفعالُها أفعالُ المريض، أو الصحيحِ، حتى يظهرَ بها الطَّلْقُ؟

• قال: الإجماع على أنّها حال الطلْق خارجةٌ عن حكم الأصِحَّاء[2].

باب الإمارة والقضاء

175 . ما حكمُ المشاورة في الأحكام؟

• قال: إنما كان النبي ﷺ يشاور في الحروب، وفيما ليس فيه حكم بين الناس، وأما ما فيه الأحكام فلا يشاور فيه؛ لأن العلم بها إنما يلتمس منه ﷺ، ولا ينبغي أن يكون أحدٌ أعلمَ بما أُنزل عليه منه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44][3].

---

(1) المعيار المعرب، 189/5. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص137. منح الجليل، 129/6. والدَّاوُدِي هنا اختار مذهبَ الشافعي وأبي حنيفة فهُما يقولان بذلك.

(2) فتاوى البرزلي، 144/2،، 580/5، وانظر مناقشةَ البرزلي لذلك في الموضعين. وانظر أيضا: 576/2. المعيار المعرب، 530/9، وفيه مناقشةٌ أيضا.

(3) منح الجليل، 245/3.

باب الأيمان والنذور

176 . سئلَ عن الذي يَتَّهِمُ الرجلَ بسرقة شيء ضاع منه، أَلَهُ عليه اليمينُ؟

• قال: نعم، إذا اتّهمه فعليه اليمين، فقيل له: فإذا أراد المُتَّهم أن يرد عليه اليمين؟ فقال: لاترجِع اليمينُ على المدِّعي إلاّ على وجهين: إمّا أن يقول له: أنت سرقتني، فيحقِّق عليه ذلك، فللمدَّعى عليه أن يردَّ عليه اليمين ويَغرم، أو يقولَ له: ما سرقت لك شيئا، ولكن احلف أني قد سرقت لك وأَغرم، فيجبُ له أن يستحلَفه، وقد قالت فرقة: إنّ عليه اليمينَ على كلّ وجه، لا يصرفُها على المدّعي، وأخذوا في ذلك بظاهر الحديث: (بيّنتُك أو يمينُك)[1].

177 . سئل: عن رجل حلف بالطلاق ألاّ يُكلِّم رجلاً ما دام مقيماً في موضع معيَّن، ثمّ أراد الرجوعَ إلى تكليمه، فما الحكمُ؟

• قال: يُمكنه أن يعملَ على الحنث بعد بينونة الزوجة، فيُراجعَها، ويبقى على تكليمه لمَن ذكر[2].

باب الشهادات

178 . ما حكمُ قَبول شهادة غيرِ العدول إذا لم يُوجَد العدولُ؟

• قال: كلُّ موضع لا يستطاع فيه على العدول، فلْتُقبل فيه شهادةُ

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 66 ـ 67.

(2) المعيار المعرب، 190/4. راجع هذا المصدر ففيه بيان لخلاف العلماء في هذه المسألة.

أحسنهم[1]، وقد كان الصدرُ الذين فيهم رسولُ الله ﷺ على العدالة، حتى تظهر فيهم الجَرحةُ، والناس اليوم على الجَرحةِ، حتى تتبيّنَ فيهم العدالةُ.

179 . وسئل: عن أهل قرية، ليس فيهم عدلٌ يُجري بينهم، أو بينهم وبين من يطرأ عليهم، البيعَ والنكاحَ والطلاقَ والشركةَ والجراحاتِ في العمد والخطأ، والدعاوَى في الرِّباعات وغيرِها، وغيرِ ذلك ممّا يَجري بين الناس، فكيف الأمرُ في شهادتِهم؟

- قال: إذا لم يكن فيهم عدولٌ، ولا مَن يَقْرُبُ منهم، جازتْ شهادةُ أمثالهم، ولو تُركوا لأكلَ بعضُهم بعضاً[2].

180 . ما حكمُ شهادة النساء في السفه والترشيد؟

- قال: تجوز، إذا كان معهنّ رجل عدل[3].

باب الغصب

181 . ما الحكمُ إذا باع الغاصبُ شيئاً ممّا غَصَبَ بعين، واشترى به ماشيةً، فنَتَجَت، أو أمَةً، فوَلَدتْ؟

- قال: إذا أخذ بما يجب عليه فيما غصب وأدّاه، ساغ له ما اشترى بثمنه. وإن كان باع ما غَصب بالعين، وكان عقدُه ما اشترى باللفظ، ثمّ دَفع ذلك العينَ فيه، وإن باع ما غَصب بعرَض، ثمّ باع ذلك العرَض بعرَض

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص56.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص56، خلافا لرأي ابن أبي زيد.

(3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص140. خلافا لابن الماجشون وسحنون.

آخرَ، فالمغصوب منه مخيَّرٌ في قبض عرَضه إن وجده، وتُفسخ البيعتان إن كان العرضان قائمَيْن، أو يأخذُ ما بيع به عرضُه، وتُفسخ الصَّفْقةُ الآخرة، أو يجيزُ البيعاتِ كلَّها، ويأخذُ العرَض الآخر، فإن لم يجد عرضَه فهو مخيَّرٌ في أخذ قيمة عرَضه في قول أصحابنا يوم غَصَبَهُ... وإن شاء أخذ العرضَ الذي أخذ في عرضه، وفسخ البيعَ الثالث. وإن شاء أخذ الثالثَ، ومضت البيعاتُ كلُّها، لأنَّ بعضَ العلماء لا يرى له إلا أخذَ عرضه إن وجده، أو قيمتَه إن فات، ولا يرى له أن يُجيز بيعَه في شيء من الصفقات، وإن باع ما اغتصب بدنانيرَ بأعيانها، ثم اشترى بها عرضا على أن يعطيَها بأعيانها، ثم استحق ذلك العرض، فقولُ أصحابنا: إنَّ المستحِقَّ مخيَّرٌ في أخذ عرَضه، ويرجعُ مشتريه على الغاصب بالثَّمن، وإن شاء أجاز بيعَ عرَضه، وأخذَ مثل الثَّمن الذي بيع به، وليس له عندهم ولا عند غيرهم أن يأخذ ما اشترى بثمنه إن كان الثمنُ عيناً، وقولُ مخالفنا: أنْ ليس له إجازةُ بيع عرضه، على أن يأخذ ثمنه، وليس للذي اشترى عرضاً بثمنه، أن يملك ما اشترى، ويرون الصفقاتِ كلَّها مفسوخةً، لأنَّ استحقاق العين عندهم كاستحقاق العرض، إذا اشترط أخذَ العين بنفسه، ولم تقع الصفقة باللفظ، ثم دفع ذلك العين فيه[1].

182. ما حكمُ ما أحدثَه الغاصبُ من غرس؟

• قال: ما أحدثَه الغاصب من غرس، فما اغتلَّ منه بمنزلة ما رُفع من الحرب، على اختلاف قولهم، وإذا رُدَّت الأرضُ على ربِّها، فعليه للغاصب قيمةُ الشجر ملقى بالأرض، بعد طرح أجرة قالِعه، يُحاسب من ذلك بما وجب عليه فيما مضى، وكذلك ما بُني فيما غُصب من الأرض[2].

---

(1) الأموال، ص 157. وهي في الأحكام، المالقي، 243 ـ 244.

(2) الأموال، ص 157 ـ 158.

183 . سئل: عمّن اغتَصَب بقراً أو عبيداً، فحرث بأولئك العبيد وتلك البقرِ أرضاً حلالاً بزريعة[1] حلالاً، هل يجوز أن يُشترى منه ما رَفع من ذلك الحرث؟

• قال: اشتراؤه منه مكروه، حتى يُصلِح شأنَه في العبيد والبقر، وليس قوّتُه في الكراهية كمن اغتصب حَبًّا فزرعه؛ لأني لا أعلم قائلاً يرى أنّ الزرع لمالك البقر والعبيد، وليس له قوةُ الكراهية فيمن اغتصب أرضاً فزرعها، فالاشتراء من حَبّها أشدُّ في الكراهية، ممّا وقع من زراعة الحَبّ المغصوب لقوّة الاختلاف في هذا، وقلةِ القائلين إنَّ من زرع حبًّا مغصوبا يكون ما رفع من ذلك الحب للمغصوب منه، غيرَ أنّه يُكره في هذه الوجوه كلِّها أن يُشترى من الغاصب، حتى يُصلح أمرَه مع مَن غصبَه[2].

184 . ما حكمُ مَن غصبَه مغترقُ الذمة شيئاً له، أجبره على أن باعه منه، أو ابتدأ مبتدئٌ فباع مِن مغترق الذمة، ومن لا يجوز قَبولُ عطيته لكثرة ما عليه من المظالم، فأخذ بذلك حميلاً[3]، والحميلُ ممّن تجوز معاملتُه، أو اشترى سلعة حلالاً، وأحال على مغترق الذمة بذلك؟

• ذلك جائزٌ؛ لأنّه لم يُدخل على أهلِ دَين مغترق الذّمّة نقصاً، إنّما ردّ ذمّةً على ذمّة، أو أخذ ذمّةً بذمّة[4].

185 . سئل: عن قوم غُصبوا أرضَهم، ثم قَدروا على الانتصاف، وقد زرعها الغاصب زماناً، ووجدوا فيها زَرعاً قائماً.

---

(1) الزَّرِيعة ـ بتخفيف الراء ـ الحَبُّ الذي يُزرع. ولا تقل: زرّيعة، بالتشديد، فإنه خطأ. انظر: لسان العرب، 141/8. والفلاحون عندنا ينطقونها مشدّدة الراء.

(2) الأموال، ص 158.

(3) وهو الكفيل أو الضامن.

(4) الأموال، ص 161.

• قال: أما ما وجدوه في إبان الزراعة، فلهم أخذُه بغير شيء يُعطونه الغاصبَ، إلا أن يكون له قيمةٌ إذا قُلع ورُمي بالأرض، فيُعطى الغاصب قيمتَه مقلوعاً، بعد طرح أجرة قلْعه، ويُحاسبُ بتلك القيمة، إن تقدمت له في تلك الأرض زراعةٌ، وإن لم يُدرك إلا وقد فات إبانُ الزراعة، فقد اختلفَ قولُ مالك في ذلك، واختلفَ العلماءُ فيه، قيل: على الغاصب الكراءُ والزرعُ له، وقيل: الزرعُ لرب الأرض، وهذا أولى للحديث المرفوع: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)[1]، ولإجماع العلماء على أنَّ مَن أولدَ أَمَةً مغصوبةً، فسيِّدُها أحقُّ بولدها، وما تقدَّم ممَّا ناله الغاصبُ ممَّا زُرع في هذه الأرض، فهو بهذه المَنزلة[2].

186 ـ قيل له: فهل للمساكين أن يأخذوا من عُشر هذه الأرض إن أخرجَه الغاصبُ؟

• قال: ذلك لهم؛ لأنه لا يَعدو أن يكونَ الحَبُّ لزراعةٍ، أو لرب الأرض، فأيُّهما كان له، فعليه فيه الزكاةُ، وهو حقٌّ للمساكين وأهلِ الزكاة، فلهم أخذُه كيف وجدوه.

187 ـ قيل: فهل يُشترى ذلك الطعامُ من الغاصب؟

• قال: قد أخبرتُك أنَّ الذي أقول به أنَّ الزرعَ لِربِّ الأرض، أفيجوز أن يُشترى منه ما غيرُه أولى به منه؟ إلاَّ أن يُصلح أمرَه مع ربِّ الأرض على أمر جائز، فيجوزُ حينئذ أن يُشترى منه، ومَن يرى من أصحابنا

---

(1) أخرجه وأبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/ بَاب: في إِحْيَاءِ المَوَاتِ(رقم: 3073)، والترمذي، كتاب الأحكام/ بَاب: ما ذُكِرَ في إِحْيَاءِ أَرْضِ المَوَاتِ(رقم: 1378)، من حديث سَعِيدِ بن زَيْدٍ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ له وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

(2) الأموال، ص 156 ـ 157. فتاوى البرزلي، 5/171 ـ 172. المعيار المعرب، 9/550.

أنَّ الزرعَ للغاصب، وأنَّ عليه كراءَ الأرض، فهم يَكرهون أن يُشترى من الغاصب، حتى يؤدِّيَ ما عليه لربِّ الأرض، أو يتحلَّلَ منه[1].

188 ـ سئل: هل للفقراء أخذُ الزكاة من الغاصب؟

• قال: نعم؛ لأنّه إن كان الزرعُ للغاصب فقد وجَب، وإن كان لربّ الأرض فكذلك[2].

189 ـ ما الحكمُ إذا نَتَجَتْ إناثُ الدَّوابِ وسائر الأنعام عند الغاصب؟

• قال: إذا نتجت إناثُ الدواب وسائرِ الأنعام عند الغاصب، ثم ماتت الأمهاتُ وبقي الأولاد، أو مات الأولاد وبقيت الأمهاتُ، فقولُ أكثرِ أصحابنا أنَّ ربَّها مخيَّرٌ في أخذ ما بقي، ولا شيء له فيما مات، أو أخذِ قيمة ما غُصب منه يومَ غصْبه، وقيل: له أخذُ ما بقي، وقيمةُ ما مات، وهذا أصحُّ في النظر، وهو الذي لا يجوزُ المصيرُ إلى غيره، وما أكلَ من أولادها من الأمهات، أو وهبَ أو انتفعَ، فلم يختلفوا أن لربها أخذَ ما وجد، وأخذَ قيمة ما هلك بسبب الغاصب[3].

190 ـ ما حكمُ من غُصبت منه دنانيرُ، أو دراهمُ، أو طعامٌ، أو ما لايُعرف؟

• قال: من غُصبت منه دنانير، أو دراهم، أو طعام، أو ما لايُعرف، إذا غاب عليه، فاختلط بمثله قبل أن يزول، من يد الغاصب، فلربِّه أخذُ مثل كيل شيئِه أو وزنِه،، اغتصب ذلك مغترقُ الذمّة، أو من له وفاءٌ بما عليه من

---

(1) الأموال، ص 157. فتاوى البرزلي، 172/5. المعيار المعرب، 550/9.

(2) فتاوى البرزلي، 171/5 ـ 172.

(3) الأموال، ص 159.

المظالم، لأنه لم يُدخل بما أخذ على أحد نقصاً[1].

باب الجرح والتعديل

191. قيل له: روى أبو العافية: عن فضل بنِ سلَمة، عن ابن أبي عيسى[2]، وابن مُزَين[3]، وابن حبيب[4]، أنَّ منِ اشترى سلعةً حلالاً بمال

---

(1) الأموال، ص 159.

(2) أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن أبي عيسى، أبو عمر، المعافري، الأندلسي، الطلمنكي، المقرىء، قاضي الجماعة بقرطبة. صنف كتباً حساناً نافعة على مذاهب السنة، ظهر فيها علمه، كان ذا عناية تامة بالأثر، قديم الطلب، عالي الإسناد، وكان سيفاً مجرداً على أهل الأهواء، والبدع، كان خبيراً في علوم القرآن تفسيره، وقراءاته، وإعرابه، وأحكامه، =ومعانيه، وكان ثقة صاحب سنة، واتباع، ومعرفة بأصول الديانة. توفي سنة(429هـ)، انظر: الوافي بالوفيات، 23/8، العبر في خبر من غبر، 170/3.

(3) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أبو إسحاق، أصله من طليطلة، وانتقل إلى قرطبة، روى عن عيسى بن دينار، ومحمد بن عيسى الأعمشي، ويحيى بن يحيى، وغازي بن قيس، ونظرائهم، ورحل إلى المشرق، فلقي مطرف بن عبدالله، وروي عنه الموطأ، ورواه أيضا عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق فسمع من القعنبي، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، كان حافظا للموطأ، فقيها فيه، وله حظ من علم العربية، شيخاً وسيما ذا وقار، وسمت حسن، موصوفاً بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة، قال ابن لبابة: ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك، وأصحابه، ولي قضاء طليطلة، وله تآليف حسان منها تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وهو كتاب المستقصية، وكتاب فضائل العلم، وكتاب فضائل القرآن، ولم يكن له علم بالحديث. توفي سنة(259هـ)، وقيل(260هـ)، انظر: الديباج المذهب، 354/1.

(4) هو عبد الملك بن حبيب، السلمي، الفقيه، أبو مروان العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أحد الأعلام، مفتي أهل الأندلس، ومصنف الواضحة، وغير ذلك، تفقه بالأندلس على أصحاب مالك زياد ابن عبد الرحمان شبطون وغيره، وحج سنة ثمان =

حرام، أنه لا بأس أن تُقبل منه هديةٌ، وإن كان مغترقَ الذمة؛ لتبديل الملك.

• قال: أبو العافية رجل مجهول لا يلتفت إلى روايته، ولو ثبت هذا عن من ذكرتَ لم يُتبعوا على ذلك، ولم تقم بقولهم حجةٌ، وهذا مُضارع لقول أهل العراق إنهم يجيزون هبةَ المديان، وإن لم يبق بيده ما يفي بدينه، وقد ثبت أنَّ رجلاً دَبَّر عبداً، فباعه النبي عليه السلام وأعطاه ثمنَه، فقيل: إنه كان عليه دَين، فأمره بقضاء دَينه[1]، ولو كان إنما باعه لغير دَين عليه، لكان بيعُه في الدَّين أوكد؛ لأنَّ أموالَ الناس ممنوعة، إلا بحقها، وقولُهم إنَّ الملك تبدَّل مُحالٌ من اللفظ، لأنَّ الأموال إذا أُخذت بغير وجهها، فهي على مُلك مالكها حيث ما وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أنَّ من أثبت عينَ شيئه، كان له أخذُه حيثما وجده، لا يُنظر إلى ما صار به إلى من صار بيده، وقد سأل رجل النبي عليه السلام شيئاً لم يكن ينبغي له أن يأخذه، فغضب ﷺ، وقال: (**يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتُه كرهتُ المنعَ، وإن أعطيتُه أعطيتُه ما لا يصلح لي ولا له**)[2]. فقد أخبر أنَّ ما لا يَصلح لمن

=ومئتين، فحمل عن عبد الملك بن الماجشون، وطائفة، وتفرد بالمشيخة بعد يحيى بن يحيى، وهو في الحديث ليس بحجة، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الواضحة، وكتاب الجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين، وكتاب طبقات الفقهاء، وكتاب مصابيح الهدى. مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: تسع، انظر: العبر في خبر من غبر، 427/1، تاريخ الإسلام، 257/17.

(1) رواه أحمد، 390/3، والبيهقي في سننه الكبرى، 313/10، من حديث جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً دَبَّرَ عَبْداً له وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ النبي ﷺ في دَيْنِ مَوْلاَهُ.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ، من حديث عبد الله بن أبي بَكْرٍ، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً من بَنِي عبد الأَشْهَلِ على الصَّدَقَةِ، فلما قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رسول الله ﷺ حتى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ، وكان مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الغَضَبُ في وَجْهِهِ أن تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قال: (ان الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي...) الحديث، فقال الرَّجُلُ: يا رَسُولَ =

هو بيده أن يعطيَه، لم يَصلحْ لأحد أخذُه، وهذا يَرُدُّ ما احتجوا به[1].

192. قال السائل: ومن حُجتهم أنَّ بيوتَ الأموال التي كانت قبل عمر بن عبد العزيز صارت إليه، فكان يُعطي منها، وكان أهلُ الورع يأخذون منه.

- قال: وهذه غفلةٌ ممن احتج بها، لأنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز ردَّ المظالمَ، وطاب ما بقي من بيت المال، إذ لم يبق فيه شيءٌ من المظالم، وأخذُ مثل ذلك جائزٌ إذا صُرف في وجهه[2].

193. قال السائل: وذكر أبو العافية، عن فضلٍ، عن رجل سماه، أنَّ سحنون أُوتي بدينارين من موضع كرِهه، فأرسل بهما إلى مَن أبدلَهما منه.

- قال: هذا لا يصحُّ على سحنون، سحنونُ كان أنزهَ من هذا، وقد أخبرتُك أنَّ رواية مثلِ أبي العافية لا يُلتفت إليها، ولو ثبت، لكان إنما كره سِكَّتها لرناتها، فأبدلَها من بعض إخوانه، بأجودَ ذهباً على وجه المعروف، لا على أنها حرام[3].

=الله! لاَ أَسْأَلُكَ منها شيئا أَبَدًا.

قال ابن عبد البر: (هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ الرواة فيما علمت عن مالك مرسلا عن عبدالله بن أبي بكر، ورواه أحمد بن منصور التلي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس حدثناه خلف بن القاسم حدثنا ابو الحسن أحمد بن محمود بن أحمد بن خليد الشماع حدثنا أبو شعيب عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا أحمد بن منصور التلي حدثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه هكذا حدثنا لم يزد). التمهيد، ابن عبد البر، 383/17.

(1) الأموال، ص 160.

(2) الأموال، ص 161.

(3) الأموال، ص 161.

194 ـ سئل: إذا قيل في الرجل: صالح. هل هذا يُعدّ تعديلاً له؟

- قال: هو تعديلٌ[1].

195 ـ هل يُجرَّح زوج، أو وليٌّ إذا ترك زوجتَه أو وليَّتَه تخرجُ إلى السوق؟

- قال: لا يُجرّحُ إلاّ أن يُعلمَ منها فسادٌ، فيتركَها فيه، ولا يمنعَها، وهو قادر، فحينئذ تُردُّ شهادتُه[2].

متفرقات

196 ـ مَن أوّلُ الصحابة وفاةً؟

- قال: أولُهم موتاً أمُّ أيمن مولاة رسول الله ﷺ، طعنها أبو جهل في قُبُلِها فماتت منه[3].

---

(1) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 279/2. قال ابن فرحون: (والتعديل التام عند مالك، وأصحابه، وهو الذي جرى به العمل أن يقول: هو عدل رضا، قال مالك: ليس عليه أن يقول لا أعلم إلا خيرا، ولو قال: نعم العبد، أو قال: هو ممن يجب أن تقبل شهادته، ولم يزد على ذلك كان تعديلا إذا كان المعدل من أهل العلم، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله، وليس له أن يقول: هو عدل رضا في علم الله تعالى، ولا أن يقول أرضاه لي، وعلي ورواه أشهب وابن لبابة، عن مالك وبه قال ابن القاسم وسحنون، ولا له أن يقول لا أعلمه إلا عدلا رضا. قال سحنون ولا أن يقول هو صالح. وقاله ابن المواز، وقال أصبغ ولا أحب أن يقول هو عدل، ولكن يقول أراه عدلا، قال القاضي أبو بكر: كل لفظ عبر به عن عدل رضا فإنه يجزئه).

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، 44.

(3) هكذا في المقنع في علوم الحديث، 504/2، والصواب أنّ أوّل الشهداء من الصحابة سمية بنت الخياط أمّ عمّار بن يسار، وزوجها ياسر، رضي الله عنهما، وقد كان النبيّ ﷺ يمرّ عليهما وهما يعذّبان فيقول: (صبرًا آل ياسر فإنّ موعدكم الجنّة).

197 . ما حكمُ أكل صانع الطعام للظلمة ممّا يصنعُه لهم؟

• قال: لا بأس أن يأكل منه صانعُ الطعام، ويطعمَ غيرَه من أهله وأهلِ بلده، وهو حلال؛ لأنّ ذلك إنّما فضلُ مظلمة ظلمَها، فلا غضاضةَ على من أكل ذلك لطيب نفس ربّه[1].

198 . سئل: عمّن صحِب حدَثاً، يأخذ عليه الدراهمَ في الفساد، ثمّ أراد أحدُهما التوبةَ؟

• قال: ما تولّيتَ قبضَه، أو انتفعتَ به، فعليك غُرمه، ورَدُّه إلى مَن أعطاكه. وما لم تتولّ قبضَه ولا انتفعتَ به فهو على مَن أخذه، فإن لم يوجد أربابُه ولا عُرفوا، وأُيِس من ذلك، تُصُدِّق به[2].

199 . سئل: عن مَن هذه صفتُه (السؤال السابق)، وُهب شيئاً، هل يُشترى ذلك الشيءُ منه؟ وإنّما هو هبةٌ للمعنَى الذي هو عليه؟

• قال: هو حرام، لا يحلّ لأحد، لا باشتراء، ولا اكتراء، ولا هبة[3].

200 . قيل: فإن حلَّل الفاعلُ المفعولَ به ممّا أعطاه، ثم تاب المفعولُ به، هل يَحلُّ ذلك له؟

• قال: لا، ولْيتصدق به، ولا يردَّه إلى مُعطِيه، فإن فات بيد مُعطاه

(1) فتاوى البرزلي، 469/1.

(2) الأموال، ص 164. فتاوى البرزلي، 318/3، 176/5. المعيار المعرب، 105/6، 551/9. وانظر تعليق البرزلي عليه.

(3) الأموال، ص 164. فتاوى البرزلي، 319/3. المعيار المعرب، 105/6.

كان عليه أن يتصدق بمثله، إن كان له مِثلٌ، أو بقيمته، وإن لم يكن بيده شيءٌ كان دَينا عليه، يتصدق به، إلاّ ما أهلَكَ ممّا أخذ قبلَ بلوغه، فلا شيءَ عليه منه[1].

201. ما حكمُ من استُعمِل في باطل، أو استُعين به في ظلم، أو فيما لا نفعَ فيه للمسلمين، هل يجوز له أن يَرتزق على ذلك؟

- قال: لم يَجُز له أن يرتزق على ذلك، وإن كان ما يُعطاه حلالاً.

202. هل القول لمدّعي الملاء أو العدم؟

- قال: هم محمولون على العدم، حتى يَثبُتَ العكسُ، إذ يُولَد الرجلُ لا شيءَ له[2].

203. سئل: عن زنة مدّ النبيّ ﷺ؟

- قال: سبع عشر أوقية وثلثا درهم[3].

204. ما معنى قولِ مالك رحمه الله: (إنّه لا يستقيل اليهوديَّ في سلامه مَن سلّم عليه).

- قال: معنى ذلك: لا يسألُه أن يردّ عليه سلامه، من أجل أنّه لا يلحقُه بسلامه بركةٌ[4].

205. سئل: عن النظر في الأكتاف؟

---

(1) الأموال، ص 164.

(2) نوازل العلمي، 75/3. ومذهب مالك خلاف ذلك.

(3) تخريج الدلالات السمعية، الخزاعي، ص616. وقبلها نقل عن الدَّاوُدِيّ قولاً آخر في تقديرها، قال الخزاعي: وحكاية العزفي (في كتابه الإثبات) أصحّ.

(4) كتاب الجامع من المقدّمات، ابن رشد، 257. وانظر تعليق ابن رشد على ذلك.

• قال: نعم، يَجوز؛ لأنّه جاء في الحديث أنّ الماشية لَعقت التوراة عن الربيع، حين ألقى موسى الألواح، فلذلك جاز النظرُ فيها ولم يدّع الغيب، وإن ادّعى العلم[1].

باب ركوب البحر

206. حكم من ركب البحر عند سقوط الثريا؟

• مَن ركب البحر عند سقوط الثريا برئَ من الله تعالى[2].

باب المضطر

207. ما حكمُ المضطرّ إلى الأكل؟

• قال: يأكلُ منها ثلاثَ لُقَم[3].

باب التحلل

208. سئل: عمّن بيده شيءٌ من هذه الأموال، وحلّله أصحابُها من غير

---

(1) المعيار المعرب، 189/5. وقد بحثت عن معنى النظر في الأكتاف، فوجدت الجاحظ قد قرنها بالعيافة والزّجر والخطوط والنّظر في أسرار الكفّ وفي مواضع قرض الفار وفي الخيلان في الجسد والقضاء بالنجوم والعلاج بالفكر. انظر: الحيوان، للجاحظ، 205/6. وأمّا ما قاله الدَّاوُدِيّ فيحتاج إلى تمعّن والتأكّد من نصّ كلامه، لنعرف مراده بالضبط، والله أعلم.

(2) مواهب الجليل، 512/2.

(3) عمدة القاري، 143/21.

خوف، وليس أصلُه من رشوة في حكم، ولا في جمع حق على أهله، ولا حلوان كاهن، ولا مهر بغيّ، ولا إجارة مغنٍّ ولا نائحة؟

- قال: فهذا لا ينفع فيه التحلّل، وإنّما يتحلّل في ما كان اعتداءً أو ربا[1].

باب التعامل مع العصاة

209. سئل: هل يجوزُ بيعُ مملوكةٍ لقوم غاصبين(أو عاصين)[2]، يتسامحون بالفساد وعدمِ الغيرة، وهم أكّالون للحرام؟

- قال: لا يجوز ذلك على مذهب مالك، وقد منعَ بيعَ العنب ممّن يعصرُها خمرا[3]، ونحوَ ذلك من المسائل[4].

---

(1) فتاوى البرزلي، 319/3.

(2) في المعيار: (غاصبين)، وفي مواهب الجليل: (عاصين).

(3) قال ابن قدامة في المغني، 154/4: (مسألة: قال: وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل. وجملةُ ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم، وكرهه الشافعي، وذكر بعض أصحابه أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمرا فهو محرم، وإنما يكره إذا شك فيه، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري أنه لا بأس ببيع التمر لمن يتخذه مسكرا، قال الثوري بع الحلال ممن شئت، واحتج لهم بقول الله تعالى:﴿ وأحل الله البيع﴾. (البقرة 275)، ولأن البيع تم بأركانه وشروطه، ولنا قول الله تعالى:﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. (المائدة: 2)، وهذا نهيٌ يقتضي التحريم).

(4) المعيار المعرب، 421/10. ونقلَها في مواهب الجليل، 254/4، عن البرزلي، منسوبة إلى بعض الفقهاء، ونصّها: (وفي مسائل المديان والتفليس من البرزلي عن بعض الفقهاء أنه سئل عن بيع المملوكة من قوم عاصين يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه فأجاب: لا يجوز ذلك على مذهب مالك).

باب الإكراه

210. إذا أُجبِر قومٌ بالإخراج من أملاكهم، وأُجبر قومٌ على سُكناه؟

• قال: سائغُ السُّكنى، وإن استطاع أن لا يكونَ إلاّ في الطرق المشهورة، والمساجد، فهو أحسن؛ لأنّها كانت إباحتُها عامّة[1].

باب التضامن على المظلمة

211. سئل: عمّن رمى عليهم السلطانُ مالاً، فيتعاونُ الناس في جمعه على وجه الإنصاف؟

• قال: نعم، هذا ممّا يصلحُهم إذا خافوا، وهذه ضرورةٌ.

باب الدعاوى والبينات

212. ما الحكمُ فيمن ادَّعَى على رجل أنّه شتمَه؟

• قال: إن كان بينه وبينه مُشادّة حلفَ له، وإلاّ سُجن حتى يحلفَ ويُقرّ، وإن لم يكن بينه وبينه ذلك، فلا شيء عليه، إلاّ أن يُقيم بيّنةً[2].

---

(1) فتاوى البرزلي، 170/5.

(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض وولده، ص80. المعيار المعرب، 517/2.

213. ما حكم بيع أمّ الولد؟

- قال: جوازُ الإقدامِ على بيعها[1].

214. هل يجوز استرقاقُ العرب؟

- قال: لايجوز[2]؛ للحديث: (سبع موالي لا مولى لهم إلاّ الله تعالى)، وذكر القبائل السبعة[3].

---

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي، ص415، وفاقا لمحمد بن سحنون، وداود الظاهري وأتباعه.

(2) درّة الغواص، ابن فرحون، نقلاً عن كتاب الأموال للدّاوُدِيّ.

قلت: والمسألة خلافية، فالذي عليه مالك وجمهورُ أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء جوازُ استرقاقهم، وقال جماعة من العلماء: لا يسترقون، وهذا قول الشافعي في القديم.

انظر تفصيلَ هذه المسألة في: شرح النووي على صحيح مسلم، 36/12، وكتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، 382/31، ومختصر الفتاوى المصرية، 428/1، وروضة الطالبين، 251/10، والأدلة الرضية، 337/1، وفتح الباري، 170/5، 205/11، وعمدة القاري، 138/12.

وقال الصنعاني: (وذهب آخرون إلى عدم جواز استرقاقهم، وليس لهم دليل ناهض، ومن طالع كتبَ السير والمغازي علم يقيناً استرقاقَه ﷺ للعرب غير الكتابيين كهوازن وبني المصطلق، وقال لأهل مكة: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وفادى أهلَ بدر، والظاهر أنه لا فرق بين الفداء والقتل والاسترقاق لثبوتها في غير العرب مطلقا، وقد ثبت فيهم، ولم يصحَّ تخصيص ولا نسخ). سبل السلام، 45/4.

(3) الحديث رواه البخاري. كتاب المناقب/ باب: مناقب قريش، وباب ذِكْرِ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة/ باب مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمٍ وَدَوْسٍ وَطَيِّئٍ، من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارُ مَوَالِيَّ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى، =

باب الضرورة

215. ما الحكم إذا احتاج الرجل ولم يجد ما يقيمه؟

- قال: يأخذ ذلك منه كرها - يعني من صاحب المال - وأن يختفى به إن لم يقدر عليه إلا بذلك[1].

دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ).

(1) شرح ابن بطال، 69/18.

الخاتمة

الآن، وقد وصلت إلى نهاية هذا البحث، أرى أنّ من الواجب عليّ ـ قبل أن أستريح من القلم ويستريح مني ـ أنّ أسجّل جملة من الملحوظات التي خرجت بها من هذه الرحلة التي قضيتها مع هذا الإمام العلامة، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1 ـ أرجو أن أكون قد أديتُ بعضَ الواجب نحو إمام من أئمّة المسلمين ظُلم ظلماً كبيراً، وحُكم عليه ـ لأسباب معيّنة ـ أن يبقى في زاوية النسيان، لا يكاد يعرفه كثيرٌ من طلاّب العلم.

2 ـ لقد ظهر واضحاً أنّ الإمامَ الدَّاوُدِيّ كان إماماً كبيراً تبوّأ بين علماء المذهب المالكي منزلة كبيرة، وأثنى عليه العلماء، ووصفوه بأوصاف من العلم والفقه في فروع المعرفة الشرعية المختلفة، خاصّة علوم اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير، وهذه آراؤه، وفتاواه الفقهية المختلفة تثبت ذلك وتؤيّده.

3 ـ أثبت هذا البحثُ عدمَ صحّة ما قيل من أنّ الدَّاوُدِيّ لم يحظ بالتتلمذ على المشايخ، وأنّه أدرك منزلته بجهده وعصاميته، وظهر ضعفُ هذه الدعوى من خلال ما أوردناه من ذكر بعض مشايخ الدَّاوُدِيّ، ومن خلال دراسة العصر الذي عاش فيه، والذي كان عصرَ الرواية، والرحلة في طلب العلم، واتّصال المشرق بالمغرب.

4 ـ انفرد هذا البحث بذكر مشايخ للدّاوُدِيّ لم تذكرهم المصادر التي ترجمت له.

5 ـ أضاف هذا البحث جملةً من تلاميذ الدَّاوُدِيّ لم يذكرهم من ترجم له، بل إنّ أكثرَ ما ذُكر في هذا البحث من تلاميذه لم تذكرهم مصادرُ ترجمة الدَّاوُدِيّ، وكان على رأسهم الإمام ابن عبد البرّ الذي نوّه بالإجازة التي أرسلها إليه الإمام الدَّاوُدِيّ.

6 ـ أثبت هذا البحث عدمَ صحّة ما ادّعاه بعضهم من أنّ الحافظ ابن حجر لم يكن يرتضي أقوالَ الدَّاوُدِيّ غالباً، وظهر أنّ نسبة ما حصلت فيه الموافقةُ من ابن حجر للدّاوُدِيّ ـ ضمنيةً كانت، أو صريحةً ـ كبيرةٌ، يضاف إليها أنّ كثيراً من أقوال الدَّاوُدِيّ نقلها ابن حجر دون أن يعلّق عليها، أو يعترض عليها، وأنّ ما ساقه من أقوال لبعض العلماء اعتراضاً على الدَّاوُدِيّ لم يظهر رضاه لها أو عكسَه، بل هناك أقوال كثيرةٌ دافع فيها عن الدَّاوُدِيّ وصوّب رأيَه فيما ذهب إليه.

وأمّا ما صرّح ابن حجر بردّه أو ما يشبه الردّ، فقد بلغت نسبته 21,5% فقط، من مجموع ما صرّح بنقله عن الدَّاوُدِيّ.

7 ـ أظهر هذا البحثُ احتفاءَ العلماء واحتفالَهم بأقوال الدَّاوُدِيّ، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث، أو الفقه من ذكرٍ لقولٍ من أقوال الدَّاوُدِيّ.

8 ـ أظهر هذا البحث مكانةَ الدَّاوُدِيّ في المذهب المالكي، وهذا من خلال ما ظهر من اهتمام كتب المذهب المالكي بنقل أقواله في المسائل والنوازل.

9 ـ أثبت هذا البحثُ أنّ الإمام الدَّاوُدِيَّ لم يكن مجرّدَ إمام من أئمّة الفقه المالكي، وإنّما كان يُراعي فيما يذهب إليه الدليلَ من الكتاب والسنّة، فلم يتعصّب لمذهبه، وهذا يدلّ على إنصافه.

وختاماً أسأل الله ألاّ يجعلَ فيما سطّرناه حظّاً لأنفسنا، وأن يجعله

خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا الأجر، ويغفر لنا الوزر، وأن يجعل ما كتبناه سبباً لسعادتنا في الدنيا والآخرة، وأن يجمعنا بالصالحين من عباده، في دار كرامته، ومستقرّ رحمته، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا وسيّد الخلق أجمعين، وعلى آله الطيّبين الطاهرين وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى كلّ من سار على دربه واقتدى به إلى يوم الدين.

وكتبه طالب عفو ربّه العزيز أبو عمر عبد العزيز، المسيلي

المسيلة في 2013/04/07

ملحق

بعض كلمات الدَّاوُدِيّ البليغة وقواعده الرصينة

من خلال دراسة سيرة هذا الإمام الكبير مررتُ بجملة من أقواله التي تستحقّ أن يُنوَّه بها، وبعضُها قواعدُ وحِكمٌ رصينة، أضعُها بين يدي طلاب العلم، عسى أن يستفيدوا منها، علماً وعملاً.

1. كسبُه فيها بعضَ الشيء خيرٌ من مسألة بعض الناس.

2. كلّ أصل حلال بيع بمال حرام لم تحلّ غلّتُه، ولا أكلُ ثمرته، ولا شربُ مائه، ولا الاستظلالُ بظلّه.

3. كان الصدرُ الذين فيهم رسول الله ﷺ على العدالة، حتى تظهر فيهم الجَرحةُ، والناس اليوم على الجرحة، حتى تتبيّنَ فيهم العدالةُ[1].

4. إذا ثبت عن رسول الله ﷺ شيء، لم يكن في خلاف من خالفه حجّة، لأنّ الحِجاجَ الصحاح لا يؤثّر فيها الاختلاف[2].

5. وليس لمن أراد خلاف سنّة أن يدّعي ما يبطلها بغير برهان.

6. الأموال إذا أخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالكها حيث ما وقعت.

---

(1) وهذا هو الحقّ الذي عليه جماهير العلماء، فالصحابة كلّهم عدول حتى المجاهيل منهم، وأمّا من بعدهم فلا يخرج إلى حدّ العدالة إلاّ بتوثيق الموثّقين، والله أعلم.

(2) الأموال، ص239.

7. لا خلاف بين العلماء أنَّ من أثبت عينَ شيئه، كان له أخذُه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده.

8. ما لا يصلح لمن هو بيده أن يعطيه، لم يصلح لأحد أخذُه.

9. فما كان دَيناً على من هو بيده، لم يكن وارثُه أحقَّ به من أهل الدين، لأن الدين أوجبُ من الميراث بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تُجعل خطرة رمى بها قائلُها لم يتدبرها أصلاً، يَنقل الأملاكَ عن أهلها.

10. وهي خطرة رمى بها من غير تأمّل، ونحا بها ناحية الورع، وهذا أبعدُ منه، لأنّه إذا لم يعلم أعذرُ منه إذا عَلِم)[1]

11. مكسبةٌ فيها بعضُ الشيء خيرٌ من مسألة بعض الناس[2].

12. من دعته نفسُه إلى خير لا يشك فيه، فلْيبادر إليه لئلا تَنزع نفسُه عن ذلك، وإن دعته إلى ما يخشى سواء عاقبته . وإن كان فيه في الوقت بعضُ الصلاح . فلْيقف عن ذلك ما استطاع، إلا أن يعلمَ عن يقينه أنه لا يتغير لتصرف الأحوال، ويدعوه إلى خطة رشد، أو ما فيه الاحتياط، فليبادر إليه.

13. من أودع شيئاً يعلم أنه صار إلى من أودعه إياه، بالتعدي، أو أن من أودعه إياه مغترق الذمة، فعليه أن يرده إلى أهله إن قدر، وإلا فعليه قيمتُه لأهله إن عرفهم، أو يتصدق بها إن لم يعرفهم، إذا ردها إلى من أودعه.

---

(1) الأموال، ص 82.

(2) لقد نسب الدَّاوُدِي هذه الكلمة إلى سفيان الثوري، إلاّ أني بحثت عنها في جميع ما عندي من المصادر فلم أعثر عليها، فأرتأيت أن أنسبها إلى الدَّاوُدِي، حتى أعثر على مصدرها.

14. من اضطرّ إلى المسألة، ففرض عليه أن يسأل، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضلَ منه، لأنّ موسى والخضر عليهما السلام استطعما أهلَ قرية.

15. من سأل على غير وجه الفقر المعروف، لأمر نزل به لحاجة أصابته، أو حمالةٍ تحمّل بها، أو ديةٍ لزمته، أو ليكافئ على ما يؤتى إليه، فهذا حلال، ولا يكون المسؤول أفضلَ من السائل.

16. الفقر والغنى محنتان من الله، وبليّتان يبلو بهما أخبار عباده، ليبدي صبر الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين[1]، وإنّما فيه إشكال على الجاهلين والمقصرين، ومن لم يتأمّله من الراسخين.

17. أرجو لمن صحّت نيّته، وخلصت لله طويّته، وكانت لوجهه مقالتُه، وكان معه من العلم ما يسوّغ له المقال والاستنباط أن يتغمّده الله بعفوه، ويجازيَه على نيّته، ويصفحَ عن غفلته، إذ الناس ليسوا بمعصومين، ولا بدّ لهم من السهو والغفلة في بعض الأحايين، والله جلّ وعلا يؤيّد بالتوفيق من يشاء فيما يشاء[2].

18. ما يدفعه العيان، فمدفوع عنهﷺ[3].

19. لم يأت في شيء من الحديث فيما علمناه أنّ النبيّ ﷺ كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو

---

(1) جمع أَشِر، وهو مبالغة من الشرير. قال تعالى: ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ ﴾. [القمر: 26].

(2) الأموال، ص171.

(3) الأموال، ص176.

بالكفاف، ويستعيذ من فتنة الفقر، ومن فتنة الغنى[1].

20. آفات الغنى أكثر، والناجون من أهله أقلّ، إذ لا يكاد أن يسلم من آفاته إلاّ من عُصِم، فلذلك عظُمت منزلةُ المعصوم فيه؛ لأنّ الشيطان يسوّل فيه إمّا في الأخذ بغير حقّه، أو الوضع في غير حقّه، أو في منعه من حقّه، أو في التجبّر والطغيان من أجله، أو في قلّة الشكر عليه، أو في المنافسة فيه، وما تؤدّي إليه هذه الحال، ممّا لا يساغ صفته، فمن وهبه الله السلامة منه، فقد عظم شكره وصبره.

21. فمخرج هذا مخرجُ عموم أريد به الخصوص[2].

22. إذا كان أصلُ العمل لله، فلا حرج أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله[3].

23. لا ينسخ شيءٌ من القرآن ولا يُخصّ إلاّ بأمر لا يحتمل التأويلات[4].

24. هذا لا يصحّ لثبوت الأوّل وانتشاره وقوّة إسناده[5].

25. لا أرى هذا يصحّ، ولو كان ذلك لذُكر في الحديث الصحيح[6].

26. ما انتهك قوم قطّ حرمةَ البيت إلاّ أهلكهم الله[7].

---

(1) الأموال، ص175.

(2) الأموال، ص23.

(3) الأموال، ص35.

(4) الأموال، ص46.

(5) الأموال، ص41.

(6) الأموال، ص63.

(7) الأموال، ص113.

27. لا تُصرف الأمورُ عن وجهها لشهوة النفوس[1].

28. المتأول إذا لم يبعد في التأويل ليس بمخطىء، والسكوت على فعل أمر كالقول بإجازته[2].

29. لم يكن فى القائمين على عثمان أحد من الصحابة، إنما كانت فرقتان: فرقة مصرية، وفرقة كوفية، فلم يعتبوا عليه شيئاً إلا خرج منه بريئا، فطالبوه بعزل من استعمل من بنى أمية فلم يستطع ذلك وهو على تلك الحالة، ولم يخل بينهم وبينهم لئلا يتجاوزوا فيهم القصد، وصبر واحتسب[3].

30. ليس الغرس كالبناء لأن من غرس ونيته طلب الكفاف أو لفضل ما ينال منه ففي ذلك الفضل لا الإثم[4].

31. والعالم قد يحضره ضيق صدر فيتقول ما يستغفر الله عنه بعد وقت إذا زال غضبه)[5].

---

(1) الأموال، ص30.

(2) عمدة القاري، 265/6.

(3) شرح ابن بطال، 403/3.

(4) فيض القدير، 205/2.

(5) المنتقى، 427/4.

فهرس المصادر والمراجع

1. **اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمَة الفاطميين الخلفاء**، المقريزي(ت845هـ)، تح: جمال الدين الشيال، القاهرة، 1387هـ.
2. **الإتقان في علوم القرآن**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، لبنان، 1416هـ ـ 1996م، ط1، تح: سعيد المندوب.
3. **الأحكام**، أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي(ت497هـ). تقديم وتحقيق: الصادق العلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
4. **أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم**، محمد بن عليّ بن حماد. تح: د. التهامي نقرة، د. عبد الحليم عويس. دار الصحوة. القاهرة. 1401.
5. **الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين**، علي بن المفضل المقدسي(ت611هـ)، أضواء السلف، السعودية، تح: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي.
6. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، ابن عبد البرّ، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض. دار الكتب العلمية، ط2، 2006م ـ 1427هـ.
7. **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، أحمد بن خالد بن محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ/1997م، تح: جعفر الناصري/ محمد الناصري.

8. **الإسراء والمعراج وذكر أحاديثهما وتخريجها وبيان صحيحها من سقيمها**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط5، 1421هـ - 2000 م.

9. **أصول القراءات**، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا الحموي، دار القلم، دمشق، 1406، ط1، تح: د. عبد الكريم بكار.

10. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي(ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، 1415 هـ ـ 1995 م.

11. **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، الخطابي(ت388هـ)، تح: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ط1، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1409هـ ـ 1988م.

12. **أعلام المغرب العربي**، عبد الوهاب منصور، 403/4. المطبعة الملكية، الرباط. 1406هـ ـ 1986م.

13. **أعلام ليبيا**، طاهر أحمد الزواوي الطرابلسي، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م.

14. **الأعلام**، الزركلي، ط11، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان. 1995م.

15. **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب**، اليفرني التلمساني(ت625هـ)، تح: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ ـ 2001م.

16. **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء**، للكلاعي الأندلسي، تح: محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1417هـ.

17. **إكمـال إكمـال المُعْلِـم**، للأبّـي(ت827هـ أو 828هـ)، دار الكتـب العلمية، بيروت ـ لبنان.

18. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، تح: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر، 1419هـ ـ 1998م.

19. **الإمام البخاري وصحيحه**، عبد الغني عبد الخالق، دار المنارة للنشر، السعودية، ط1، 1405هـ ـ 1985م.

20. **الأموال**، الدَّاوُدِيّ، تح: محمد حسن الشلبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، 2001.

21. **الأموال**، الدَّاوُدِيّ، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، تح: رضا محمد سالم شحادة (رسالة جامعية)، 1988م. (صورة من الرسالة بمركز جمعة الماجد، دبي).

22. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم**، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

23. **الأنساب**، عبد الكريم السمعاني، دار الفكر، بيروت، 1998م، ط1، تح: عبد الله عمر البارودي.

24. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، الونشريسي، ص220. تح: أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1400هـ ـ 1980م.

25. **بدائع السلك في طبائع الملك**، ابن الأزرق، وزارة الإعلام، العراق، ط1، تح: د.علي سامي النشار.

26. **البداية والنهاية**، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

27. **البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ابن أبي مريم،

28. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ ـ 1995م، ط1، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

29. **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تح: سعيد أعراب، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ 1988م.

30. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.

31. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، 1398، ط2.

32. **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بيروت، 1984، ط5.

33. **تاريخ الأدب العربي**، كارل بروكلمان، ط4، دار المعارف، مصر، 1977م.

34. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ – 1987م، ط1، تح: عمر عبد السلام تدمرى.

35. **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.

36. **تاريخ الجزائر العام**، عبد الرحمن الجيلالي، ط4، دار الثقافة، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.

37. **تاريخ ليبيا من الفتح العربي حتى مطلع القرن التاسع الهجري**،

إحسان عباس، ط1، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1387هـ - 1967م.

38. **التبصرة**، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ - 1986م.

39. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت،

40. **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي، مكتبة الرشد،، 1999م، تح: عبد الله نوارة.

41. **تخريج الدلالات السمعية**، الخزاعي التلمساني، تح: أحمد محمد أبو سلامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1401هـ - 1981م.

42. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف.

43. **تذكرة الحفاظ**، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

44. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، القاضي عياض(ت544هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1387هـ، وطبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، بتحقيق مجموعة من الباحثين.

45. **التطريف في التصحيف**، السيوطي، دار الفائز، عمان، 1409، ط1، تح: علي حسين البواب.

46. **تعريف الخلف برجال السلف**، أبو القاسم الحفناوي الديسي، ط2، مؤسسة الرسالة، 1405هـ - 1985م.

47. **التعريف بالقاضي عياض**، لولده محمد. ط2، تح: محمد بن شريفة. وزارة الأوقاف المغربية، 1402هـ.

48. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، 1405، ط1، تح: سعيد القزقي.

49. **تفسير البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، ط1، 1422هـ ـ 2001م.

50. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)**، للبغوي، (ت516 هـ)، تح: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ ـ 1997م.

51. **تفسير الخازن، المسمّى (لباب التأويل في معاني التنزيل)**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1399هـ ـ 1979م.

52. **تفسير السراج المنير**، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

53. **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، لمحمد بن جرير الطبري(ت 310 هـ، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ ـ 2000م.

54. **تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)**، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

55. **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير. تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ ـ 1999م.

56. **تفسير القرآن**، لعبدالرزاق الصنعاني، تح: مصطفى مسلم، دار الرشد، الرياض ـ السعودية، ط1، 1410هـ ـ 1989م.

57. **تفسير الماوردي(النكت والعيون)**، للماوردي البصري، تح: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

58. **تفسير الموطأ**، للإمام أبي عبد الملك البوني (العنّابي)، تح: عبد العزيز دخان المسيلي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط1، 1432هـ ـ 2011م.

59. **تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم**، للحميدي، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، 1415 ـ 1995، ط1، تح: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.

60. التكملة لكتاب الصلة، **أبو عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار(ت659هـ)**، تح: **عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان**، 1415هـ ـ 1995م.

61. **التنبيهات المستنبطة في شرح كلمات مشكلة وألفاظ مغلقة مما وقع في كتاب المدوّنة والمختلطة**، للقاضي عياض. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، فيلم 1248. ومكتبة الجامع الكبير بمكناس، تحت رقم (280).

62. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، ابن عَرّاق الكناني، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.

63. **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، للزركشي، تح: يحيى بن محمد الحكمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.

64. **التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة** (سفر السعادة)، ابن همّات الدمشقي.

65. **تنوير الحوالك شرح موطّأ الإمام مالك**، السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 – 1969.

66. **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، بيروت، 1996، ط1، تح: مكتب البحوث والدراسات.

67. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، **القرافي**. تح: **أحمد الشتيوي، ط1، دار الغرب الإسلامي**، 1403هـ ـ 1983م.

68. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، ابن ناصر الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م، ط1، تح: محمد نعيم العرقسوسي.

69. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. عالم الكتب، بيروت، 1999م، ط1، تح: محمد أيمن الشبراوي.

70. **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، ط1.

71. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**. أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائي، عالم الكتب، بيروت، 1407 ـ 1986، ط2، تح: حمدي عبدالمجيد السلفي.

72. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

73. **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، أبو القاسم البُرزلي(ت841هـ)، تح: محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2002م.

74. **جذوة المقتبس**، الحميدي، تح: إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

75. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، للثعالبي، تح: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

76. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

77. **حاشية السندي على سنن النسائي**، لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، ط2، 1406هـ ـ 1986م.

78. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، 1412،

79. **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، السيد صديق حسن القنوجي، 1ط، دار الكتب التعليمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.

80. **الحلة السيراء**، القضاعي، تح: الدكتور حسني مؤنس، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

81. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، السيوطي، دار الفكر ـ بيروت، 1993م.

82. **درة الغوّاص في محاضرة الخواص**، ابن فرحون، ص289. تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ. مؤسسة الرسالة، طبعة مزيدة ومنقحة، 1985م.

83. **دليل المؤلفين العرب الليبيين**، دار الكتب، طرابلس، 1977.

84. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

85. **الديباج على صحيح مسلم**، السيوطي، دار ابن عفان، الخبر- السعودية، 1416 ـ 1996، تح: أبو إسحاق الحويني الأثري.

86. **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر المقدسي، دار السلف، الرياض، 1416 هـ-1996م، ط1، تح: عبد الرحمن الفريوائي.

87. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**، أبو الحسن علي بن بسام، دار الثقافة، بيروت، 1417هـ ـ 1997م، تح: إحسان عباس.

88. **الذخيرة**، القرافي، تح: محمد حجي وغيره. دار الغرب، بيروت، 1994م،

89. **الرحلة في طلب الحديث**، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395، ط1، تح: نور الدين عتر.

90. **روح البيان في تفسير القرآن**، لإسماعيل حقي الحنفي، دار إحياء التراث العربى.

91. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، **الألوسي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

92. **الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام**، السهيلي(ت581هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

93. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبد المنعم الحِميري، مؤسسة ناصر للثقافة، تح: إحسان عباس، بيروت، ط2، 1980م.

94. **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضلهم وأوصافهم**، أبو بكر المالكي(ت بعد 464هـ)، تح: بشير البكوش، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

95. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ابن الأمير الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379، ط4، تح: محمد عبد العزيز الخولي.

96. **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ ـ 1993م.

97. **سلاح المؤمن في الدعاء**، محمد بن محمد بن سرايا دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1414هـ 1993، ط1، تح: محيي الدين ديب مستو.

98. **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبد الملك العاصمي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ ـ 1998م، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

99. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط5، 1420هـ.

100. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413، ط9، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

101. **سيرة الإمام البخاري**، عبد السلام المباركفوري، ط2، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، بنارس، الهند، 1407هـ ـ 1987م.

102. **السيرة النبوية**، لابن هشام، تح: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، 1411هـ.

103. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، 1349هـ.

104. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ، ط1، تح: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

105. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411.

106. **شرح الكرماني**، محمد بن يوسف بن علي الإمام العلامة شمس الدين أبو عبيد الله الكرماني ثم البغدادي،

107. **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392.

108. **شرح تحفة الأحكام**، لأبي عبد الله محمد التاودي، طبعة دار الفكر، 1991م،

109. **شرح سنن النسائي**، السيوطي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406 هـ ـ 1986م، ط2، تح: عبدالفتاح أبو غدة.

110. **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال، ضبط وتعليق: ياسر إبراهيم، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ ـ 2000م.

111. **شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

112. **شرح ميارة الفاسي**، أبو عبد الله أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ ـ 2000م، ط1، تح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

113. **الصلة**، ابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1966م.

114. **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، 1407، ط1، تح: الحافظ عبد العليم خان.

115. **طرح التثريب في شرح التقريب**، زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ 2000م، ط1، تح: عبد القادر محمد علي.

116. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني**، محمد عبد الحي اللكنوي، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، 1416هـ.

117. **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

118. **العبر في خبر من غبر**، الذهبي، تح: **أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.**

119. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي**، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، ط1، تح: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع.

120. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ابن شاس (ت 616هـ).

121. **علل الحديث**، ابن أبي حاتم، دار المعرفة، بيروت، 1405، تح: محب الدين الخطيب.

122. **عمدة القاري**، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

123. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط2، 1415هـ.

124. **الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض**، تح: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979م.

125. **فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م.

126. **فتح الباري**، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، تح: محب الدين الخطيب.

127. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

128. **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، محمد الفضيل بن محمد الفاطمي الإدريسي الشبيهي، الزرهوني((ت1318هـ).

129. **الفروع وتصحيح الفروع**، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418، ط1، تح: أبو الزهراء حازم القاضي.

130. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ ـ 1998م، ط1، تح: خليل المنصور.

131. **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، تح: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1971 م.

132. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1416هـ ـ 1995م.

133. **فهارس مخطوطات خزانة القرويين**، محمد العابد الفاسي، ط1، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1399هـ ـ 1979م.

134. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات**، الكتاني، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

135. **فهرس المخطوطات المصوّرة**، فؤاد سيد، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، 1954.

136. **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، أبو بكر محمد بن خير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1998م، ط1، تح: محمد فؤاد منصور.

137. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، 1415.

138. **فيض الباري شرح صحيح البخاري**، الكشميري(ت1352هـ)، طبعة بيروت.

139. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المُناوي، ط2، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، 1391هـ ـ 1972م.

140. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

141. **القوانين الفقهية**، ابن جُزي الكلبي الغرناطي.

142. **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير(ت630هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط2، تح: عبد الله القاضي.

143. **الكامل في ضعفاء الرجال**، ابن عدي الجرجاني(ت365هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409 - 1988، ط3، تح: يحيى مختار غزاوي.

144. **الكبائر**، محمد بن عبد الوهاب، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.

145. **كتاب الإيمان من إكمال المعلم**، للقاضي عياض، تح: الدكتور حسين شواط، دار الوطن ـ الرياض،، ط1، 1417هـ.

146. **كتاب الجامع من المقدّمات**، لأبي الوليد محمد بن رشد، القرطبي (ت520هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، ط1، دار الفرقان، عمان، 1405هـ ـ 1985م.

147. **كتاب العُمُر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، حسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، بيت الحكمة قرطاج.

148. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ابن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، ط2، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

149. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ابن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

150. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405، ط4، تح: أحمد القلاش.

151. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413 – 1992.

152. **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، لأبي إسحاق الثعلبي النيسابوري، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ ـ2002م.

153. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، 1412، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

154. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المتقي الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ ـ 1998م، ط1، تح: محمود عمر الدمياطي.

155. **لباب النقول في أسباب النزول**، السيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت.

156. **اللباب في تهذيب الأنساب**، ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، 1400هـ ـ 1980م.

157. **اللباب في علوم الكتاب**، لابن عادل الدمشقي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

158. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400.

159. **مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام**، للقاضي أبي عبد الله المكناسي(ت917هـ). تح: د. نعيم عبد العزيز سالم الكثيري. ط1. مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي. 1423هـ ـ 2002م.

160. **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر الدينوي، القاضي المالكي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن حزم، ط1، 1419هـ 1998م.

161. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، ابن حبان، تح: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ـ بيروت، 1412هـ ـ 1992م.

162. **مجمع الأمثال**، أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، دار المعرفة، بيروت، تح: محمد محيى الدين عبد الحميد.

163. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين الهيثمي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1412هـ.

164. **المجموع شرح المهذب**، النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.

165. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1413هـ ـ 1993م، ط1، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد.

166. **مختصر اختلاف العلماء**، أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

167. **مختصر العلو للعليّ الغفّار**، للذهبي، المكتب الإسلامي، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

168. **مدرسة الإمام البخاري في المغرب**، يوسف الكتاني، دار لسان العرب، بيروت.

169. **مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري**، الحسين بن محمد شواط، ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1411هـ.

170. **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، القاضي عياض وولده. تح: محمد بن شريفة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

171. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ ـ 2001م، ط1، تح: جمال عيتاني.

172. **المسالك شرح موطأ الإمام مالك**، لابن العربي، تح: محمد وعائشة السليمانيان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1428هـ ـ 2009م.

173. **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1990م.

174. **المستقصى في أمثال العرب**، الزمخشري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

175. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

176. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، الأنصاري الدباغ(ت696هـ)، وأكمله ابن عيسى بن ناجي(ت839هـ)، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1388هـ.

177. **معجم أعلام الجزائر**، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1400هـ.

178. **معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، ياقوت الحموي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ـ 1991م.

179. **المعجم الأوسط**، للطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، 1415.

180. **معجم البلدان**، ياقوت الحموي، دار الفكر، بيروت.

181. **المعجم الكبير**، للطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط2، 1404 – 1983.

182. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى. بيروت.

183. **معجم المصنفات الواردة في فتح الباري**، مشهور حسن، ص 232، دار الهجرة، ط1، 1412هـ/1991م.

184. **المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة**، ابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ ـ 1998م، ط1، تح: محمد شكور المياديني.

185. المعجم الوسيط، جماعة من العلماء، تح: مجمع اللغة العربية.

186. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،: 1399هـ ـ 1979م.

187. معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1397هـ ـ 1977م، ط2، تح: السيد معظم حسين.

188. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ). خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. 1401هـ ـ 1981م.

189. معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع(ت 733هـ)، تح: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، 1989م.، 285/1، 829/2.

190. المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمَغرب، البكري(ت487هـ)، الجزائر، 1857م.

191. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي(ت656)، تح: جماعة من العلماء، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

192. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405 هـ ـ 1985م، ط1، تح: محمد عثمان الخشت.

193. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات، ابن رشد الجد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

194. **المقنع في علوم الحديث**، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، دار فواز للنشر، السعودية، 1413هـ، ط1، تح: عبد الله بن يوسف الجديع.

195. **مكمّل إكمال الإكمال**، للسنوسي التلمساني(ت895هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

196. **المُنْتَقَى شرح الموطأ**، للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

197. **المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال**، الذهبي، تح: محب الدين الخطيب.

198. **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ ـ 1989م.

199. **منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الحسين بن محمد شواط، ط1، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، 1414هـ ـ 1993م.

200. **الموافقات في أصول الفقه**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، تح: عبد الله دراز.

201. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر.

202. **الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية**، عبد العزيز بنعبد الله. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

203. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ط1، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

204. **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب**، ابن صعد التلمساني، ص7 (مخطوط).

205. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ابن إدريس الحمودي الحسني، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ/ 1989م.

206. **النشاط الثقافي في ليبيا**، أحمد عمر، ط1، دار الكتب، بيروت ـ لبنان، 1971م ـ 1391هـ.

207. **نظام الحكومة النبوية المسمّى التراتيب الإدارية**، عبد الحي الكتاني، دارإحياء التراث العربي، بيروت.

208. **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، دار صادر، بيروت، 1388هـ، تح: د. إحسان عباس.

209. **نفحات النسرين والريحان فيمن كان بطرابلس من الأعيان**، أحمد النائب الأنصاري(ت 1742م)، 1335هـ ـ 1914م.

210. **النوازل**، عيسى بن علي الحسني العلمي، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، 1403هـ ـ 1983م.

211. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، عبد القادر العيدروسي(ت1037هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

212. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، 1973.

213. **هميان الزاد إلى أرض المعاد**، محمد بن يوسف أطفيّش، طبعة وزارة التراث والثقافة، عمان، 1406هـ ـ 1986م.

214. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ ـ 2000م، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

215. **ولاية الله والطريق إليها**، إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة، تح: تقديم ابن الخطيب.

216. **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الرشد، الرياض، 1999م، ط1، تح: المرتضي الزين أحمد.

فهرس محتويات المجلد الثاني